اى بسم الله اولف الكتاب وانما علق الجار على الاسم مع انه فى الذكر ايماء الى تعلقه
بالمسمى للاشعار بعدم الاختصاص بلفظ الله لا يغرد ولهذا لم يتعرض الى ايهام
التعميم والله اسم للذات واجب الوجود المستحق لجميع المحامد وهو فى حقيقته
والاله افاد قولنا لا اله الا الله التوحيد لان المفهوم الكلى من حيث هو يحتمل
للكثرة واشكل عليه ذلك ان المراد بالاله فى هذه الكلمة اما ان يكون هو المعبود
بالحق او مطلق المعبود فان كان المراد به الاول لم يلزم استثناء الشيء عن نفسه وهو باطل
وان كان الثانى يلزم الكذب لان المعبودات الباطلة كثيرة قطعا واجيب بان يكون الاله
بمعنى المعبود بالحق والله علم للفرد المعين والمعنى لا معبود بحق موجود الا الله الا
الفرد المعين الموجود الذى هو خالق السموات والارض رب العالمين الرحمن الرحيم
هما صفتان مشتقتان من الرحمة وهى فى اصله ... والاول مختصة بدار الدنيا كما ان
الثانى مختصة بالعقبى وتعالى الرحمن باعتبار كونه موصلا للخيرات الى ارباب الحاجات
وتنزيهه عن اقسام الآفات وبعد ما تيمن بالتسمية عقبها بالتحميد اقتداء باسلوب
الكتاب المجيد وعملا بما شاع بل وقع عليه الاجماع وامتثالا بالحديثين فى الابتداء احدهما
سبق فيما سبق وثانيهما قوله عليه السلم كل امر ذى بال لم يبدأ بحمد الله فهو اجذم وما
يتوهم من تعارضهما مدفوع بحمل الابتداء على العرفى او بحمل احدهما على الحقيقى والآخر
على الاضافى كما هو المشهور فقال الحمد لله الحمد هو الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق
بالفضائل ام بالفواضل والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء كان ذكرا

باللسان او اعتقادا او محبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان فمورد الحمد هو
اللسان وحده ومتعلقه النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان والاركان
فكل منهما اعم باعتبار واخص باعتبار اخر فبينهما عموم من وجه وانما قدم الحمد على
الله مع كون ذكره اهم لانه اهم نظرا الى كون المقام مقام الحمد كما ذهب اليه صاحب الكشاف المقام
في قوله تعالى اقرأ باسم ربك الى ان الامر فيه القراءة واللام ههنا اما ان يكون للجنس
او للاستغراق ومآلهما في هذا المقام واحد والفرق لفظي لوجود لام الاختصاص
كذا قال شيخنا وليس المراد عدم الفرق بينهما مطلقا كما توهم كيف وقد بين في بعض
حواشيه الفرق حيث قال واما من حيث الدلالة الفرق ان لام الجنس يدل على
حصر الشيء بالمطابقة وعلى جميع افراده بالالتزام بشرط بخلاف اللام الاستغراق
فانه يدل على جميع افراد الشيء بالمطابقة واختلف العلماء في الاسم الاعظم الى انه الرب
لوجهين الاول ان الانبياء يدعون الله به كما وقع في التنزيل والثاني ان حكمه
البر وهو ابقاء اسم هو اجب بخلاف باقي الاسماء كما يشهد به التتبع وجمع المصنف
بين الاسمين ليوافق القولين فقال رب العالمين كما قال رب العالمين
قيل المراد بالعالمين بنو آدم وقيل المراد به الملائكة والثقلان وقيل المراد به ما يعلم
به الصانع والكل محتمل ولا يخفى ان في الكلام صنعة اقتباس كما في قول الشاعر
قال لي ان رقيبي سيء الخلق فداره قلت دعني وجهك الجنة حفت بالمكاره
والصلوة على افضل المرسلين محمد الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار

ومن المؤمنين الدعاء ومن ههنا يحتمل الامر الثلثة ولا يخفى ان ذكر اختلاف المعنى اليه
عند بيان اختلاف اللغة حيث قالوا الصلوة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار
ومن الانس دعاء مشعر بان معنى الصلوة في نفسه واحد يختلف باختلاف الموصوف
ولا يدل على انها موضوعة لمعاني مختلفة باوضاع متعددة ليلزم الاشتراك والمناقشة
بان الصلوة بمعنى الدعاء فلا يناسب تعديتها بكلمة على انما تدور على الاحتمال الثالث
فاذا حملنا على الاولين لم يبق لها وجه على ان القول بان الدعاء اذا تعدى بكلمة على يكون
للتضرر بحسب الاغلب مع انه مخصوص بصريح لفظ الدعاء واما ما فلا يتعدى الى ما في
معناه وربما يتمسك على اثبات التفضيل بقوله صلى الله عليه وآله انا سيد ولد
آدم ولا يخفى انه لا يدل على تفضيله على آدم الا ان يراد منه مطلق النوع وبالجملة
اجمع العلماء كافة على انه صلى الله عليه وآله افضل من الانبياء ولا يخفى ان مراتب الانبياء
اربعة كلها متحققة في الحضرة النبوية صلوات الله عليه وآله النبوة والرسالة وكونه
من اولي العزم وكونه خاتم النبيين بحيث يكون دينه مأمونا من النسخ باقيا على
بقاء التكليف وغيره صلى الله عليه وآله ليس كذلك فهو افضل وفيه اختلفوا في
اولي العزم فقيل اربعة وجمعها في عم ام وقيل خمسة وجمعها في [illegible]
وقيل ستة وجمعها في [illegible] وعترته الطاهرين الائمة الاثنى عشر
وفاطمة صلوات الله عليهم ولا يخفى ان في هذه العترة من تعظيم العترة على الخاص والعام
وبعد من الظروف الزمانية وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوي معناه فيبني على

على الضم فهذه اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن سواء كان وضع الديباجة
قبل التصنيف او بعده اولا حصوله للالفاظ المرتبة ولمعانيها في الخارج وبالجملة
انه ان كان وضع الخطبة بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر في الخارج ليس بمستقيم ان
الا ان يراد به الاشارة الى نقوش الكتابة دون الالفاظ ومعانيها او
دون المركب من الثلثة او الاثنين منها رسالة وجيزة الايجاز اداء المقصود
باقل من عبارة المتعارف في فرض الصلوة اي في واجباتها لالتماس هو الطلب اجابة م
من المساوي من طاعة حتم قال شيخنا في التعبير عن الاجابة بالطاعة ايهام اي
من التعظيم والتفخيم ما لا يخفى قيل عليه ان قوله حتم يهام اي اجبته يدل على انه جعل
الحتم بمعنى اسم الفاعل ثم قوله بعد ذلك كانت مدتها محتومة يدل على انه بمعنى اسم المفعول
فبين التفسيرين تخالف اقول وقد نبه شيخنا على ان الحتم بمعنى المحتوم
والواجب مترادفا اي ما اوجب تاركه كما يقال هو امر حتم وواجب فلا منافاة
وانما المنافاة على تقدير تفسيره بالحاتم تارة وبالمحتوم اخرى ثم قال ان في الاخبار
عن طاعته واسعافه بالمصدر اعني الحتم والغنم تاكيدا ومبالغة كما في رجل عدل
كانت مدتها محتومة وغنيمة قيل اذا جعل المصدر بمعنى اسم الفاعل يفوت المبالغة
التي ذكرتموها وانت خبير بان ايراد لفظ المصدر يدل على هذه المبالغة واسعاف
غنم هو مصدر اسعفت الرجل بحاجته اذا قضيتها والغنم بالضم مصدر
غنم والله المستعان في كل الامور وهي مرتبة على مقدمة وثلثة فصول وخاتمة

وجه الحصر ان المذكور في الرسالة اما ان يكون مقصودا بالذات اولا الاول ان كان
البحث فيه من الصلوة باعتبار الامور الخارجة عنها من الشروط وهو الفصل الاول
او باعتبار ان الامور الداخلة في الماهية تجب وجوداتها وهو الفصل الثاني
او يكون البحث عنها باعتبار الامور الداخلة تجب اعدامها وهو الفصل الثالث و
الثاني ان كان الشروع موقوفا عليه وهو مفيد للبصيرة فهو المقدمة والا فهو الخاتمة
والفصل لغة الحاجز بين الشيئين ويراد به هنا الجامع لمسائل متحدة جنسا مختلفة
نوعا والخاتمة والتذنيب والتتمة تزداد واحدة وهي ما يستدرك به فاتت المباحث
السالفة اما المقدمة بلفظ الفاعل هو المأثور ولذا قال صاحب الفائق
ان فتح الدال خلف مع ان هذه المباحث لم تكن اهلا للتقديم بل الظ كسبت المعنى
اي انما المقدمة بلفظ المفعول فان للمقدمة مقدما على سائر المباحث او ماخوذة
من قدم بمعنى التقدم ثم لا يبعد ان يقال المباحث المذكورة لما كانت مفيدة للبصيرة
الكاملة فكانها تجعل العالم بها مقدما على الجاهل فصح اطلاق المقدمة عليها باسم الفاعل
والمراد بها هنا طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط له بها في الصلوة
لغة الدعاء ومجرد الاستعمال في الرحمة والاستغفار لا يفيد الحقيقة والمشهور
من المحققين القائلين بالحقائق الشرعية انها نقلت من الدعاء الى المعنى الذي
هو المفهوم شرعا وقد اختلف الفقهاء في تعريفها بالنسبة الى المنقول اليه
اختار المص ما ذكره وهو افعال معهودة مشروطة بالقبلة والقيام اختيارا وقت

الى الله تعالى فالافعال بمنزلة الجنس وباقي قيوده بمنزلة الفصل فالمعهودة تخرج
المباحات وبشرط القبلة تخرج الحج لان الطائف يجعل البيت على يساره
وبالقيام الذبح واحكام الاولى من الصلوة وبذلك تم التعريف باعتبار الماهية
لكن بقي الكلام باعتبار الجامعية فان صلوة المضطر والمريض لا تكون مشروطة
بالقبلة ولا بالقيام كما تقرر في مظانه فزاد قوله اختيارا او ادخالهما في التعريف
وحفظا للانعكاس المعتبر فيه فتم التعريف طردا وعكسا كما تقتضيه
قاعدة اهل داود واما قوله تقربا الى الله فقال شيخنا انه جزء التعريف
الا انه مستغن عن الذكر فان التعريف الا ما كان جنسه الافعال او للادراج اقول
انحصار الفائدة فيما ذكره ممنوع لجواز ان يكون التعريف لفائدة الايضاح مع انه
للتنبيه على انه الغاية فيترتب الذنيا والترغيب وبه يشتمل التعريف على العلل الاربع
كما ستعرفك بعد ذلك وقيل انه احتراز عن الصلوة الفاسدة كصلوة
الريا وهو خطاء لان صلوة الريا خرجت عن التعريف بعد الاشتراط بالقبلة
والقيام والوجه جعله احترازا عن مذهب المرتضى في صلوة الريا فانه يرى صحتها
بمعنى حصول الامتثال بها لا بمعنى ترتب الثواب عليها وههنا مباحث
الاول ان التعريف متناول للذكر المنذور على وجه التقرب مستقبلا قائما
فلا يكون مطردا والجواب ان الاذكار المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم
ان قيل فعلى هذا ينتقض بالذكر المنذور مفتتحا بالتكبير مختتما بالتسليم على الوجه المذكور

اليومية اجماعا قيل هذا لا يدل على تفضيل اليومية على ساير الاعمال لتوقفه على ان يكون للخبر بمعنى الاخير
وعلى كون اللام في العمل للاستغراق وكلاهما في حيز المنع اقول الخبر هنا بمعنى ... ادخل في الترغيب
المقصود من هذا الكلام كما في قوله عليه السلام علي خير البشر من ابى فقد كفر وايضا اللام للاستغراق لان المقام خطابي
ذكرها السكاكي في افادة اللام الاستغراق لانه اذا كان المقام خطابيا لا استدلاليا كقوله عليه السلام
المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم حمل المعرف باللام مفردا كان او جمعا على الاستغراق لعلة ايهام ان القصد
الى فرد دون آخر مع تحقق الحقيقة فيهما ترجيح لاحد المتساويين على الآخر وعنهم عليهم السلام
ما تقرب العبد الى الله بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة والراوي له محمد بن يعقوب في الصحيح
باسناده الى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال سالته عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم
واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى
الى العبد الصالح عيسى بن مريم عم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا ووجه التنبيه
قوله هذه فانها اشارة الى المتعارف المذكور ولو لا ارادة ذلك لم يكن للاتيان به معنى فان قلت
هذا معارض بان الافضلية تتبع الاشقية ويؤيده قوله افضل الاعمال احمزها وبان النبي
صلى الله عليه واله لما سئل اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله فقيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله
فقيل ثم ماذا قال الحج مبرور ومن البعيد كون صلاة [illegible] افضل من حج مبرور فضلا عن الحد
المذكور وابعد منه افضلية الصلاة التي لا كبير تحمل فيها على الجهاد الذي فيه بذل النفس
في سبيل الله قلت اما الايمان فخرج بقولنا الاعمال البدنية فلا كلام فيه والحديث المذكور
وما في معناه مما يخالف بظاهره ذلك مع قصوره عن المعارضة لكثرة الاحاديث الصحيحة الدالة

على المراد وحملها على خصوصيات المقامات بحسب شرطها على ما يوافق ما قلناه دفعا للتنافي من الاخبار ولا
استبعاد بعد ورود النص وخفاء الحكمة لا صعوبتها وبالجملة المشهور ان الصلوة افضل الاعمال البدنية
والاحاديث الكثيرة يدل على ذلك والوجه افضلية ماهية الصلوة الواجبة اليومية بعد المعرفة
على غيرها من العبادات كما يقال الرجل خير من المراة واما اذا نظرنا الى خصوصيات الافراد وعوارض الزمان
للماهيات فلا ضابط لنا يصح الاستناد اليه ولا توجيه هنا يمكن الاعتماد عليه ويرشدك الى ما قلناه
قوله عليه السلام لضربة علي يوم الخندق افضل من عمل امتي الى يوم القيامة وقوله فوق كل بر بر
حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل فليس فوقه بر وسئل عليه السلام اي الاعمال افضل فقال
بر الوالدين فلا نستطيع احد ان يحكم بان الصلوة اليومية من كل احد افضل من حجه واجبة
او صوم واجب صدر من اي شخص كان واعلم انها تجب على كل بالغ عاقل ولو في بعض الوقت
بمقدار الطهارة والصلاة من اوله او ركعة من اخره والحكم شامل للانثى والخنثى ايضا فلا يكون
الصبي مكلفا بها لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق
والنائم حتى يستيقظ والعقل غريزة يلزمها العلم بالضروريات عند سلامة الالات فلا يكون المجنون
اى طبيعة
مكلفا بها لما سبق آنفا الا الحائض والنفساء فلا يجب عليهما لقوله عليه السلام ذري الصلوة ايام
اى اتركي الصلوة
حيضك قال في المعتبر وعليه الاجماع ولما رواه حفص بن البختري قال اذا كان للدم حرارة ودفع
وسواد فلتدع الصلوة والنفساء في حكم الحائض اجماعا وفي نهاية العلامة حكم النفساء حكم الحائض
في جميع المحرمات والمكروهات والمباحات وما يجب عليها ويسقط عنها ولا فرق بينهما الا في اقله
اجماعا ويشترط في صحتها الاسلام فلا يصح صلوة الكافر بالاجماع لانتفاء القربة التي هي من شرطها

اوجادلا زم م

الكافر
اجماعا ولا يشترط الاسلام في وجوب الصلوة وساير التكاليف الشرعية بل يجب جميع الفروع على
عندنا كما يجب عليه الايمان عند الجميع اشار الى ذلك بقوله لا في وجوبها ويدل على ذلك ان الادلة
اى وجوب جميع الفروع على الكافر
الواردة على فروع الشرع عامة والكفر لا يصلح للمانعية اما الاول فلقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا
اى فروع الشرع عامة
ربكم ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اقيموا
الاية لا ينافي العموم فان تخصيص الخطاب لان المؤمنين هم المتهيؤن للانقياد ولان الكفار ليسوا
صالحين للخطاب واما الثاني فلان الكافر وان لم يتمكن من الاتيان بالعبادات حالة الكفر لكنه
يتمكن من الاتيان بالايمان كالمحدث فانه وان لم يتمكن من الاتيان بالصلوة حال كونه محدثا لكنه
يتمكن من الاتيان بها بعد الاتيان بالطهارة ولانهم لو لم يكونوا مكلفين بالعبادات لكذبهم الله
عند تعليلهم دخولهم النار بترك الصلوة واللازم باطل لقوله تعالى حكاية عنهم ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين ومن يفعل ذلك يلق اثاما فلا صدق ولا
صلى ولكن كذب وتولى وغير ذلك هذا مسألة علمائنا واكثر العامة ومنهم من قال لا يجب
الفروع على الكافر لانه لو وجبت الشرعيات عليه لوجبت اما حال الكفر او بعده واللازم باطل
فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة واما بطلان اللازم ان حالة الكفر يمتنع منه الصلوة والممتنع
لا يكون مامورا به واما بعد الكفر فلاجماع على انه غير مامور بقضاء ما فات العبادات لما عرف
من ان الاسلام يجب ما قبله ولان فائدة العقاب بالترك وهو غير متحقق اما في الدنيا
اى التعذيب بسبب الترك / اى الممتنع لو وجبت الشرعيات / المستحيل
فظ واما في الآخرة فلحصوله بسبب الكفر والجواب عن الاول ان التكليف بما لا يطاق انما يلزم لو كلف
بها مع وصف الكفر واما التكليف في حال الكفر بشرط تمكن منه فلا محذور كما مر وعن الثاني

حافظوا على الصلوات
واقيموا الصلوة م

غير ... ويكم م

ان أمر التكليف زيادة العقاب فى ترك الاركان والشروط فى المذهب لان اركان الاسلام شرط الصحة فكذا الايمان
وان كان الحكم بصحة صلاة المخالف بعد الاستبصار ينافيه وبعض الشارحين جعل اعتقاد الاصول
المذكورة هو الاسلام بناء على الاتحاد بينهما وجعل قول المص وبامامة فعلها الخ تفسير الاسلام المذكور فى قوله
ويشترط فى صحتها الاسلام وهو غلط لان المذكور ثانيا كلام منفصل مستانف مقصده الحكم بمخالف
بظاهره حكما قبله لانه مصدر بالوجوب وما قبله بالاشتراط مع ان الاشتراط مراد فيه الكل مجازا
بدليل قوله آخرا ولو لم يعتقد ما ذكرناه الى قوله فلا صلاة له وقصد بمخالفة اللفظين التفنن
فى العبارة والاشعار بافتراق المحشين ايقاظ وتنبيه قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم يدل على التغاير بين الايمان والاسلام حيث نفى عنهم
الايمان واثبت لهم الاسلام والمعروف فى المذهب ان الاسلام هو الاقرار بالشهادتين والايمان
هو التصديق القلبى بالاصول الخمسة ولا مدخل للسان فى ثبوته على ما نسب سلطان العلماء فى
قواعد العقائد الى الامامية وقد يستدل على الاتحاد بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها اى فى قرى
قوم لوط من المؤمنين يعنى من آمن بلوط فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وهو ضعيف لان ذلك
لا يقتضى الا صدق المؤمن والمسلم على من اتبعه وذلك لا يقتضى اتحاد مفهوميهما لجواز صدق
المفهومات المختلفة على ذات واحدة وقال فى التجريد الايمان تصديق بالقلب واللسان
ولا يكفى الاول لقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم اثبت للكفار الاستيقان النفسى وهو التصديق
القلبى فلو كان الايمان هو التصديق القلبى لزم اجتماع الكفر والايمان ولا ريب انهما متقابلان ولا يكفى
الثانى لقوله تعالى قالت الاعراب الآية ولقوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر

اراد بذلك الاحتياط والخروج من الخلاف والانقياد بالمتبع فى الذكرى فى رد قول العلامة هذا والاحتجاج على طائفة
وجماعة متفردا انه فلا بد من تحقيق الكعبين فانه من الامور المهمة وخاصة كلام المعتبر ان الكعبين عندنا هما
العظمان الناتيان فى وسط القدم وهما معقد الشراك وهذا مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام واحتج علماؤنا بان الكعب
ماخوذ من كعب ثدى المرأة اى ارتفع وان التقسيم فى المسح مع ان الكعب غيره منفى بالاجماع لان الامة بين قائلين احدهما
المسح الى ما حددناه والثانى الغسل والكعب ما قالت العامة فالقول بالمسح مع القول بان الكعب ما ذهب اليه العامة قول
ثالث ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عم عن وضوء رسول الله صلعم فوصف لهما ثم قالا اصلحك الله
فاين الكعبان قال ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال عظم الساق ثم رد مذهب العامة وقد نقل الاجماع
المذكور الشيخ فى التهذيب ايضا وظاهر كلام المحقق ان الكعبين هما قبتا القدمين وبنى على ذلك الشهيد فى الذكرى واختاره
شيخنا ولكن استدلاله بالحديث يعطى ان المراد بهما المفصلان كما اعتبره العلامة وقال الشهيد فى الذكرى
الكعبان عندنا معقد الشراك وقبتا القدم وعليه اجماعنا ونقلوه عن بعض العامة وقال اكثر الاصحاب عبر عنهما
بالناتيان فى وسط القدم او ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب فى ظهر القدم دون عظم الساق من قولهم كعب
ثدى المرأة اى ارتفع والاكثر فى الشواهد على ان الكعب هو الناتئ فى ظهر القدم امام الساق حيث يقع معقد
الشراك من النعل الى ان قال والنقل المتواتر عن اهل البيت عليهم السلام كما رواه زرارة وبكير عن ابى جعفر عم وسألاه
عن الكعبين فقال ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق وعن ميسرة عن ابى جعفر عم انه وصف الكعب فى ظهر القدم وعنه عم
فى وصف وضوء رسول الله صلعم ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب وأومى بيده الى اسفل
العرقوب وقال هذا هو الظنبوب ثم فى المختلف ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفى عبارة علمائنا
اشتباه على غير المحصل فان الشيخ واكثر الجماعة قالوا ان الكعبين هما الناتيان فى وسط القدم وقال السيد الكعبان

هما العظمان الناتيان في وسط القدم عند معقد الشراك وقال المفيد هما قبتا القدمين امام الساقين وقال
ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب
ثم بعد نقل هذه الاقوال احتج بما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عم قلنا اصلحك الله
فاين الكعبان فقال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر عم وقد حكى صفة وضوء رسول الله صم
الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي الاستيعاب الطولي ثم من كلامه انه اراد بالجميع في الكعبين هو المفصل
وفي عبارته مساهلة تقع فيها الاشتباه على من لا تحصيل له والغرض رد مذهب العامة ولا يخلو من وجه فان اوضح العبارات
مقالة المحقق واستدلاله بحديث زراره واخيه يشعر بان مراده ما قاله العلامة وساير الاقوال والاخبار قابل التنزيل
على مقالته بان يراد منتهى العظم الناتي وهو المفصل وهذا التنزيل مطابق لصحيحة زراره وبكير وموافق لظاهر
خبر ابن بابويه وليس مخالفا للغة لمجيئه بهذا المعنى على انه يستبعد عدم اطلاع العلامة على مذهب الاصحاب
وخصوصا شيخه المحقق ولذا استبعاد نقل الاجماع على خلافه مع عدم التعرض لحقيقة الحال وبالجملة المسئلة
على ما قرره العلامة ليست مخالفة لما عليه الاصحاب وكافة المحققين ومشاهير اهل اللغة والاخبار الصحيحة
والنصوص الصريحة فان هذا انما يلزم لو اريد بالكعبين عظما في الساق وهما الظنبوبان واما الطنبنا الحال لان
مقالة العلامة صارت مهجورة متروكة كما استقر الفتوى بخلافها وليس الامر كما قيل والعجب انه كيف يحكم بعد جعل ذلك من متفرداته
احتاط متابعة له ولا يجب استيعاب القدم عرضا بل يجزي المسح عليه بما يقع اسمه وهو موضع وفاق كما نقله المحقق فلو استانف
ماء جديدا لاحد المسحين مسح الراس او الرجلين بطل وان اعاد مسح الراس مع تقدم ذكره دليل بالمطابقة على البطلان
المسح بالبلل المستانف وقد سبق تحقيقه ونقل الاجماع من علمائنا كما في توصيف الباقر عم لوضوء رسول الله صلعم الى ان
قال ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وتوقف ابن الجنيد [illegible] الى الاختيار [illegible]

فانه

فانه عنوان البحث والمقصود بالذات بيان احواله ونبه عليه ان الواقع يتبع انتفائه بالبطلان
فان المفروض وقوع الاستيناف بعد الغسلين لكن يجب تقييده بما اذا تعذر عليه المسح ببلة الوضوء كما نبه
عليه شيخنا فلو امكنه بتجفيف الماء الجديد والاخذ بالكف مما على بعض الاعضاء من البلل فعل ولم يبطل
وضوءه ولا يبطل ويحتمل عوده الى المسح لكن المذكور في صور المسئلة الاستيناف وهو الذي فرض وقوعه
لا المسح ولو قلنا المراد انه لو استانف ماء جديدا ومسح به بطل المسح فمع انه خلاف الظاهر يكون مجازا
لان البطلان الشرعي حقيقة انما هو بعد صحته وههنا المسح فاسد في نفسه ولا يمكن العود الى قوله ومسح بشرة الرجلين
ولا المسح في احد المسحين وهو ظاهر لا سترة فيه ولو لم يبق على اعضائه نداوة يجوز الاخذ من شعر الوجه والمسح
بل يجب مع الضرورة لان المسح ممكن بنداوة الوضوء فيجب الاتيان به تحقيقا للآية والاخبار ويؤكده ما روى
من طرق الاصحاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم وان ذكرت انت في صلوتك انك تركت شيئا من وضوئك
المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك من
بللها فتمسح به مقدم راسك ولا ترتيب بين الرجلين وهو قول الاكثر ووافقه العلامة والمشهور بين علمائنا بل يجزي
ان يمسحهما دفعة وان يمسح اليسرى قبل اليمنى وبالعكس وينبغي البداءة باليمنى احتياطا للخروج عن الخلاف بين
اول الاصحاب وهو افضل لقوله عم ان الله يحب التيامن ويدل على عدم الحتم قوله واحكم بالجمع بينهما ولا يلزم مثل ذلك
في الرجلين اوجب جماعة الترتيب بينهما وهذا هو الوجه [illegible] الاخبار الدالة على البيان وغيرها ظاهر
ابن بابويه ووالده اوجبوا الوجوب كما اختاره شيخنا [illegible] دليلا قاطعا عليه والاحتياط [illegible]
هو الافضلية لا الحتم فان الحتم يوجب تخصيص الكتاب والسنة من غير دليل قطعي والبيان المنقول لا دلالة له
على الترتيب بل الظاهر عدمه وعلى تقدير ثبوت فعل الرسول والائمة عليهم السلام على الترتيب يحمل على الافضلية لما تقرر ان

[illegible]

العفل لا يدل على خصوص الوجوب وحتمه ولهذا قال في الذكرى المشهور العدم لاطلاق الآية والاخبار وظاهر
ابن بابويه وابن عقيل وجوبه وبه افتى ابن الجنيد وسلار عملا بالوضوء البياني واخذا بالاحتياط وفي
كلام بعضهم يجوز مسحهما معا لا تقديم اليسرى والعمل بالترتيب احوط قال شيخنا الاصح الوجوب لان وضوء البيان
ان وقع فيه الترتيب فوجوبه ظاهر والا لزم وجوب مقابله والتالي باطل اتفاقا بيان الملازمة انه ان وقع عليه
وضوء البيان يجب العمل به لان بيان الواجب واجب ولقوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وفيه نظر
فان قوله بيان الواجب واجب في معرض المنع لجواز اشتمال البيان على الواجب وغيره من المستحبات وهذا لا ينافي
البيان ثم نقول مطلق الوجوب الشامل للتخييري مسلم والحتمي ممنوع على انه لو سلم فانما يتصور في بيان الواجب
الحتمي واما بيان الواجب التخييري فلا بل لا بد ان يكون تخييريا والا لم يكن بيانا والاصل والاخبار والآية
والاشتهار دالة على مطلق الوجوب فيلزم ان يكون البيان كذلك وح فاختيار فرد من افراد الماهية الواجبة
يدل على تحقق الامتثال به ولا دلالة على نفي الغير فاذا قال ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فيكون المراد
الا بمثله بكونه فردا من الكلي وعكس الترتيب شيء في الفردية ولهذا لم يبين فرد منه في احاديث البيان لئلا
يتوهم الاختصاص مع ان ترك الاستفصال دليل العموم في المقال وقول شيخنا والا لزم وجوب مقابله ان
اراد الحتمي فالملازمة ممنوعة وبيانها لا يثمر شيئا وان اراد التخييري فندعي الاتفاق في بطلان التالي
ممنوع وقوله فوجوبه ظاهر ان اراد الحتمي فغير ظ وان اراد التخييري لا يمنع الغير ولا يجري النفع فالوجه
اعتقاد عدم وجوب الترتيب والاتيان به على اعتقاد انه فرد من الواجب يتحقق الامتثال به قال
ابن ادريس في الفتاوى لا اعلم ناصرا لعنايتها فيه ذلك نعم هو مستحب لنقل النبي ص انه يجب التيامن وعليه قول الصادق ع
واللائح من هذا الكلام انه لم يطلع على المخالف ولا يجوز النكس بل يبدأ بالاصابع والوجه جواز النكس للاصل ولما

رواه

رواه يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم
ولصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق ع لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والآية وان كانت ظاهرة في الوجوب لكن
يحتمل ان يكون لبيان غاية الممسوح وعلى تقدير التسليم يجب الحمل على الوجوب التخييري جمعا بين الادلة
وقال ابن ادريس يجب الابتداء من رؤس الاصابع الى الكعبين وقال العلامة في المختلف وهو الظاهر من كلام ابن بابويه
والسيد المرتضى وان كان في كلامهما احتمال وهو الاقوى عندي واحتج بصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين ورواية زرارة واخيه في حكاية وضوء
رسول الله ص ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين والوضوء البياني وشغل الذمة ولا يخفى ان هذه الادلة غير
انما الاصل براءة الذمة
دالة على الوجوب لما سبق من ان الفعل لا يدل على الوجوب فضلا عن القصد والرواية محمولة على الافضلية والاحتياط
معارض باصالة البراءة بل الاحتياط العمل بمقتضى الدليل فلا يتصور قصد الحتم من غير دليل قاطع فالاوجه
هو الحمل على الافضلية كما هو مختار العلامة في القواعد وقال الشيخ في المبسوط والنهاية وابن ابي عقيل وابن البراج
السادس الترتيب بين الاعضاء المغسولة والممسوحة كما ذكر بان يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم مسح الرأس
ثم مسح الرجلين فانه واجب في الوضوء وشرط في صحته وهو مذهب علمائنا اجمع نقله المحقق في المعتبر ويؤيده القرآن
والاخبار والبيان ويؤكده ما رواه زرارة قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه
ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع
قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على
الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به وكذا ما رواه زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل
يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان واما ما روي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته

عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فهو وان كان ظاهره

عدم الترتيب لدلالته على ان غسل اليسار آخر اعضاء الوضوء لكن الشيخ حمله على انه لا يعيد وضوء شيء يجزيها مما

تقدمها دون ما تأخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى واما ما تأخر عنها فانه يجب اعادة مسحها وروى عن النبي صلى الله عليه وآله

انه قال لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح رأسه ثم رجليه ولان

الوضوء البياني وقع مرتبا كما في قول الباقر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله واما الترتيب بين اليدين فلما رواه

منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار

السابع الموالات وهي واجبة عند علمائنا كلهم نقله العلامة في النهاية لانه عليه السلام توضأ على سبيل الموالات وقال

هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والحاصل ان الموالاة واجبة بالاجماع وشرط في صحة الوضوء كالترتيب في

ركن في الوضوء يبطل بتركه ولو نسيانا لعدم الاتيان بالجزء الصوري ولو تحقق الماهية عليه فلا يعد ممتثلا

وجاهل الحكم غير معذور فيهما لانه مأمور بالعلم فان الامر بالعمل يقتضيه فيعتبر الموالات للادلة القاطعة السليمة

عن المعارض وهو الاجماع المعتضد بالاخبار عن ائمة الهدى الاطهار عليهم السلام وفي كيفيتها قولان احدهما المتابعة

والثاني مراعاة الجفاف المشار اليها بقوله وهي متابعة الافعال بحيث لا يجف السابق من الاعضاء وهذا هو الظاهر

من عبارة اكثر الاصحاب حتى ان في الذكرى قال حين نقل المذاهب وتنقيح مرادهم فانحصرت المتابعة في المفيد

ولو حمل قوله لا يجزي على الكراهية انعقد الاجماع وهذا هو الوجه اذ لم يخل المعرض بما نافيه والموالات بمعنى متابعة

الافعال تستلزم زيادة تكليف والاصل عدمها وقد استدل العلامة عليها بالحج من خول لو بعث لزم فساد الوضوء

بالاخلال بالمتابعة لعدم تحقق الامتثال بدونها على تقدير الوجوب لان الامتثال انما يتحقق بالاتيان بالمأمور به

مشتملا على جميع الامور الواجبة فيه واصحاب القول الاول لا يعولون به وهذا من الدلائل على صحة القول الثاني

والثامن المبطل جفاف جميع ما تقدم فيكون من التبيين وهذا هو مذهب اكثر الاصحاب ومنهم المحقق

ووافقهم شيخنا وهو الوجه للاصل وللاتفاق على ان الناسي للمسح يأخذ من شعر اللحية واجفانه ان لم يبق في يده

نداوة ويؤيده رواية زرارة والحلبي عن الصادق عليه السلام في الاخذ من اللحية ورواية مالك بن اعين عن زرارة عن الباقر عليه السلام

ورواية ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ومراعات الجفاف واجبة يبطل الوضوء به الا مع التعذر كشدة الحر وقلة الماء

بحيث لا يمكن الاسباغ الا تام المانع من الجفاف قوله وقلة الماء فتبعض مع قلة الماء لان التعذر انما يتحقق باجتماعهما

فهل يجوز الاستيناف للمسح الى ان هذه ام ينتقل فرضه الى التيمم اطلق العلامة بالمنع من الاستيناف والعلامة في المنتهى

مع تجويزه البناء لو تعذرت الموالاة فعلى هذا ينتقل فرضه الى التيمم وفي الذكرى يجب المسح بنفس نداوة الوضوء

فيبطل بالماء الجديد الا عند عدم بلة الوضوء الى ان قال ويدل على المشهور فعل الرسول والائمة عليهم السلام كما دلت

عليه الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام كما سبقت ويؤيدها رواية زرارة قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر

يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة

يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى وفي هذه الادلة نظر لانها تدل على صحة الوضوء بدون

الاستيناف ولا تدل على العدم معلقا على تقدير التسليم للذي حملها على حال الاختيار لما يعارضها من الاخبار

انا نعدم صحة الوضوء

مع المعاضدة بظاهر القرآن ويدل على الاستيناف حال الضرورة كما اختاره ابن الجنيد عموم الامر

بالغسلتين والمسحتين وعموم وجوب الاتيان بالمأمور به بحسب الاستطاعة وعدم عموم اشتراط المسح ببقية البلل

فيحمل ما ظاهره ذلك على الممكن ويؤيده لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وظاهر القرآن

ان الامر بالوضوء وتخصيصه بالقدرة على المسح ببلة الوضوء يحتاج الى دليل وكذا الانتقال الى التيمم

فانه يقتضي تخصيص آية من غير دليل قاطع ويدل على هذا صحيحة معمر بن خلاد قال سألنا ابا الحسن عليه السلام ايمسح الرجل

الكليني ره

ولو لضرورة على الاشهر واستوفى اجماعنا بعد ابن الجنيد اذ جوز اخذ الماء الجديد ره

[illegible]

ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم وصحيح ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح بالبلل
الذي على رطوبة قليلة لا يتحقق المسح بها لئلا يكونا على خلاف الاجماع فيحتاج الى الحمل على التقية فان حمل الخبر الصحيح
عليها انما يكون مع امتناع الاعتبار والجمع مع الامكان ومطابقة ظاهر القرآن فلا اشكال في المباشرة بنفسه
فلو وضأه غيره لا لعذر بطل الوضوء فلا يجوز له مطلقا الا لعذر ان تمكن غيره من تولي وضوءه مع الاختيار باجراء
الماء على نفس العضو لا بالصب على الكف فانه الاستعانة وهي مكروهة ولا كفي احضار الماء فانه لا كلام فيه وكذا لا
يجوز للغير ان يولي وضوء غيره اختيارا وبالجملة هذا الفعل حرام على كل منهما مع قدرة المكلف على فعل الوضوء
بنفسه اما مع تعذر ذلك لمرض ونحوه فانه يجوز بل يجب ولو توقف على اجرة مع الامكان لكن يتولى النية
المعذور لان ذلك هو فعله ولو نويا معا كان احسن وانما ينوي ما يطابق الواقع وهو توضية الغير اياه لتتولى
وتوضيه ويقول للغير او منه كما لا يخفى لان ذلك هو المكلف به ولا بد لمقارنة النية لاول الفعل فيعتمد
ما يمكن معه ذلك من اشارة ونحوها ودليل المسألة اجماع الاصحاب نقله العلامة في النهاية ولان الامر ظاهر
بفعل الغسل والمسح من غيره ولا زعم باشتر في البيان نعم يجوز عند الضرورة دفعا للمشقة وفي المعتبر ذهب
الاصحاب الى قوله تعالى فاغسلوا وامسحوا واسناد الفعل الى فاعله هو الحقيقة ولتوقف اليقين بزوال الحدث عليه
ثم نقل قول ابن الجنيد وقال والدليل الاجماع رفعه والظاهر ان المراد بالاجماع هنا المشهور مع احتمال ارادة
اجماع الفرقة وعدم اعتبار بخلاف ابن الجنيد لانه يعمل بالقياس فخلافه لا يقدح في الاجماع كما اشار اليه في المعتبر
في موضع اخر واعتبر خلافه في المختلف وقال المشهور بين علمائنا تحريم التولية الا ان قال وقول ابن الجنيد بالاستحباب
مبني على ان المكلف هو النفس وقد حصل وقد علم جوابه التاسع طهارة الماء وطهوريته بان يكون مطهرا لغيره وفائدة

الجمع

الجمع بينهما مع ان الثانية غنية عن الاولى لما ان الاول للتنبيه على الفرق بينهما لان الطالب يتشعب
عزمه الى البحث عن معناهما اذا وقف عليهما فلو اقتصر على احدهما لانتفت الفائدة والفرق ان الطهارة
اعم مطلقا والطهورية اخص مطلقا الثاني وهو ان الاصحاب لما ذكروا اشتراط الطهارة في ماء الوضوء ووقع
ذلك في بحث بخصوصه واشتراط الطهورية ووقع ذلك في بحث بخصوصه وكان الحكم بصدد الاشارة الى كل من
المباحث فلم يحسن منه الاقتصار على احدهما وايضا لا قصور في اغناء القيد الثاني عن الاول كما في التعاريف
وقد ذكر شيخنا للجمع بينهما فائدة اخرى وهو الاحتراز عن الماء المستعمل في الطهارة الكبرى وعن المضاف
اما الاول فلانه غير طهور عند بعض الاصحاب مع الاتفاق على كونه طاهرا وانما احتيج الى ذكره مع انه لا يعرف به
لانه لم يبق على مذهبه في هذه المسألة هنا الى ما ينطبق على المذهبين هربا من احالة الطالب على غير
المعلوم واما المضاف فانه وان لم يصدق عليه اسم الماء حقيقة الا انه يصدق عليه مجازا ويجوز الاحتراز عن
المجاز اذا اريد دلالة اللفظ على معنى يتناوله ولا يخفى ان هذا الجواب لا يحسم مادة الاشكال لان حاصله
ان الطهورية مغنية عن الطهارة وقد اجاب عنه بان الطهورية للاحتراز عما ذكر وظاهر ان هذا لا ينافي الاقتصار
على الطهورية وكيف كان فالحكم المذكور هو المعول والمشهور وقد نقل العلامة الاجماع في اعتبار الطهارة انه من شأن
النجس التنجيس فلا يمكن رفع النجاسة العينية به فضلا عن الحكمية التي هي اقوى ويتبعها الاحكام ويجب ايضا
طهارة المحل الذي يجري عليه الماء لان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة فلا يصلح للتطهير والكثير لا يفيد المحل الطهارة
مع بقاء العين ويستفاد من اشتراط طهارة المحل ان المطهر للنجاسة لا يكون محسوبا للطهارة بل لا بد من افاضة
الماء عليه بعد تطهيره وهو الاصح وعند شيخنا المحقق الثاني لتوقف يقين البراءة عليه وهذا هو الذي استقر عليه المشهور وفي كلام بعض
تحقيق المسألة ولا يشترط طهارة غير محل الافعال عن الخبث اجماعا العاشر اباحة اي اباحة الماء

الذي يتوضأ فيه بالمعنى الاعم وهو الاذن في استعماله بان يكون مباحا بالمعنى الاخص او مملوكا او مأذونا فيه صريحا
او فحوى او بشاهد الحال فلو كان الماء مغصوبا بان كان ملكا للغير فاستعمله بدون اذنه بطل الوضوء لان الاجتناب
عن اتلاف مال الغير واجب فكان النهي في العبادات يوجب الفساد وعلى هذا فتوى الخاصة خلافا للعامة
على العضو المغسول بحيث يحصل به مسماه ولو دهنا لاصالة البراءة عن الزائد وحصول الامتثال بالجريان ويؤيده ما رواه
يعقوب بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى مثل الدهن
الذي يبل الجسد وفي المختلف لا خلاف في انه يجب غسل الوجه واليدين مستوعبا للجميع فلو لم يكف الاول
وجب الثاني ولو لم يكف وجب الثالث وهكذا فلو مسه اي الماء بالعضو في الغسل من غير جريان لم يجز لعدم تحقق
مسمى الغسل اذ المسح يجري الماس من غير جريان وقد يقال باشتراط عدم الجريان في المسح لان بين المسح والغسل
تباينا لغة وعرفا ويدل عليه الآية والاخبار والاجماع على اختصاص اعضاء الغسل بالغسل واعضاء المسح بالمسح والعطف قاطع
للشركة لكن الاجتماع زيادة ولكن غسل الممسوح فيتحقق الاشتراك ولا ريب ان جريان الماء على العضو غسل تحقق مفهومه
فيجوز سوق الاجماع الى عدم اجزائه وتحقق التحقيق خلاف ذلك لاطلاق الآية والاخبار المعتضدة بالاصل والاستصحاب
المسح بالماء الجديد فينبغي اعداده ولا يدعى اخراج الشارع في فعله الدليل والقول بان المسح هو الامساس مع جريان ظاهر
الفساد ويكفي في العطف المغايرة في الجملة مع ان المباينة الكلية ايضا ثابتة لصدق لا شيء من المسح بغسل وبالعكس لان المسح
هو الامساس مع بلة الوضوء ومقارنة الجريان لا ينافيه فكان الغسل اجراء الماء والامساس لا ينافيه والاجماع حصل في بطلان
الغسل بالماء الجديد لا بماء الوضوء والاطلاق لاصحابنا يستدل على ذلك وقال شيخنا في شرح قولهم ولو غسل موضع المسح
يجزي المراد غسله بماء جديد واما لو اقل عليه من غير مباشرة ببطن اليد او ببطن كان من بلل الوضوء اما لو كان بلل الوضوء
كثيرا بحيث يجري على المحل وكان اجراؤه ببطن اليد فانه لا يخل بصحة المسح ونص على ذلك الشهيد في الذكرى حيث قال

يجري الغسل عن المسح عندنا للمخالفة للامر وعدم صدق احدهما على الآخر ولتقرير الماء الجديد وهذا صريح
في ان المنهي هو الغسل بالماء الجديد والغرض رد مذهب العامة ثم بين مراده للاصحاب بقوله ولا يقدح قصد
اكثرية الماء لاجل المسح لا من بلل الوضوء وكذا لو مسح بآلة جارية على العضو وان فرط الجريان لصدق الامتثال
ولان الغسل غير مقصود فقد علم ان المسح امرار البشرة على البشرة مع بلة الوضوء ولا يضره الجريان اذا لم
يكن مقصودا ويرشدك الى هذا عدم تعرض الاصحاب الى خصوص ما نحن فيه مع تنصيصهم عليه وقولهم
لا يجزي الغسل عنه عند علمائنا اجمع مطلق ينصرف الى الفرد الكامل والمراد رد مذهب العامة كما لا يخفى الثاني عن اباحة المكان
الذي يتوضأ فيه بان يكون مباح الاصل او مملوكا او مأذونا فيه فلا يجوز كون مكان الوضوء مغصوبا وهذا
مما اكثر المتأخرين ووافقهم شيخنا في الفتوى نظرا الى ان الشغل في المكان معتبر في الطهارة مع انه
منهي عنه فيكون موجبا لابطال الوضوء بناء على القاعدة المقررة ولما فيه من الزجر عن الاستيلاء على مال
الغير عدوانا كما في مكان الصلوة بلا فرق وهذا قول كل المحققين لدعم تبعية الادلة والاصول الصحة كما نبه
اي عدم صحة الوضوء في المكان المغصوب
عليه المحقق في المعتبر لان الاصل عدم الاشتراط وعدم الوجوب وبراءة الذمة فالمبطل يحتاج الى دليل وما
ذكر من الوجهين لا وجه له اما الاول فلما تقرر في الاصول ان النهي في العبادة يستلزم الفساد اذا توجه النهي
الى عين العبادة او جزئها او شرطها وهنا ليس كذلك لان النهي عن شغل المغصوب بالكون فيه لا يقتضي النهي
عن مقارناتها التي من جملتها الطهارة لانها امر آخر خارج عن التصرف فيه اذ هي عبارة عن جريان الماء
على البدن بفعل المكلف وليس للكون تعلق في نظر الشارع بها بل الاضطرار الى المكان انما وقع اتفاقا من حيث
ان الجسم لا يتصور وجوده الا في المكان فلا اثر للمنع بالنسبة اليها فيقع فيه لا يقال هذا جار في مكان الصلوة
لانا نقول الفرق ظاهر وهو ان الكون بالمكان ليس جزءا من الوضوء ولا شرطا له بخلاف الصلوة فان القيام

جزم فيه على ان اعتمادنا في بطلان الصلوة في المكان المغصوب على اجماع الاصحاب فلا يمكن قياس الوضوء
عليه فقد بان ان ما قاله المحقق اظهر واقوى واوجه واولى ومطابق للآية والاخبار عن الائمة الاطهار
صلوات الله عليهم وما اختاره شيخنا ونا قا للاكثر احوط للخروج به عن الخلاف وقد قال الشيخ زين الدين فاضل
في شرح الجعفرية مستند اباحة مكان الوضوء اجماع الاصحاب والظاهر انه لم ينظر الى المعتبر فلو توضأ
في مكان مغصوب حال كونه عالما بالغصب مختارا بطل الوضوء لما سبق فيما سبق واحترز بالعالم عن
الجاهل فان وضوءه صحيح لعدم توجه النهي اليه لاستلزامه تكليف الغافل والجاهل قسم من العالم وفي
الناسي الوجهان وبالمختار عن المضطر الى الوضوء لحبس ونحوه فان طهارته صحيحة لعموم وما استكرهوا عليه
ومتى عرض شك في اثنائه في شيء من افعاله حتى النية فانه يعيد على الفعل اعاده اي المشكوك فيه لان الاصل
عدم الاتيان به ولتيقن الحدث يقتضي تيقن رافعه فيلزم الاتيان به ليتحقق الرافع وبما بعده من
الافعال الى آخر الوضوء تحصيلا للترتيب ولما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على
وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت في شيء مما سمى الله عليك في وضوئه
ثلاثة عليك فيه ولا يحتاج الى اعادة السابق الا مع انتفاء الموالاة للاصل ولو تيقن ترك عضو اتى به
وبالتالي بالجملة حتما الا سلام ولو شك في شيء من افعال الوضوء بعد الفراغ عن الوضوء فراغه عنه لم يلتفت
اجماعا ويؤكده رواية زرارة السالفة وكان اعتباره يرتفع الحرج المنفي ويجب الغسل بعد ما عرفت من المنوية
وهي واجبة وشرط فيه لما سبق في الوضوء ولتحصيل الامتياز المنوط بها وهي القصد الى الفعل على وجه القربة
للامر بالاخلاص ولا بد من قصد الوجوب تحصيلا للامتثال مطلقا ان قلنا انه واجب لنفسه ومقيدا ان
قلنا انه واجب لغيره والندب ان كان عنده ويكتفي بقصد كل من الرفع والاستباحة لزوال المانع بهما ويجب كونها مقارنة لجزء

من الرأس

من الرأس وجوبا مضيقا ولا يجوز تأخيرها عنه لئلا يخلو بعض الغسل عنها ان كان المغتسل مرتبا غسلا وهو
الذي يغسل رأسه ثم الجانب الايمن ثم الايسر ويجوز ان يكون اسم كان الغسل مرتبا مبنيا للمفعول وان لم
يلاحظ ما بعده ويجب كون النية مقارنة بجميع البدن ان كان المغتسل مرتمسا والارتماس التغطي بالماء
اخذا من الرمس الذي هو التغطية والكتمان وكانه اراد بجميع البدن سواء في ايقاع النية عند اي
جزء كان من اجزائه فانه بسقوط الترتيب قد صار بمنزلة عضو واحد وان لم يساعده العبارة الا بتكلف
وفي سقوط الترتيب خلاف بين الاصحاب والاظهر السقوط وبه افتى الشيخ وهو المشهور والمعول عليه لان الاصل
عدم الترتيب خرج موضع الاتفاق وبقي الباقي تحت العدم والاصل براءة الذمة ولما رواه زرارة في
الصحيح عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك
من غسله والاطلاق في الاجزاء ينفي الترتيب الحقيقي والحكمي لا يقال الدال على الترتيب دلالة مطلقة
وانما يدل على الترتيب حال الارتماس لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى
ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وجه الاستدلال انه ع علق الاجزاء على مساواة الغسل
المعهود فيجب في هذا الغسل الترتيب كما في الغسل بالماء لانا نقول ان الترتيب مسلم فيما يجوز فيه الاخير
كما تقتضيه لا في الارتماس والمراد لالة المساواة ظاهر اعتباره من كل وجه مع التسليم المفهوم من الحديث
المساواة بينه وبين مطلق الغسل فان الغسل بالماء شامل للترتيبي والارتماسي ولا دلالة للعام على الخاص سلمنا لكن
هذا يقتضي اعتبار الترتيب الحقيقي في الاغسال تحت المطر وبه لا يثبت الترتيب في مطلق الارتماس
مع ان الترتيب الحكمي لا يستفاد من الادلة بوجه وقال سلار وارتماسة واحدة تجزي عن غسل الجنابة

القطرة

وترتيبه فجعل الترتيب الحكمي في الارتماس مذهبا له وليس على ذلك دليل ولا الى تعقل معناه سبيل والتمسك
بالاطلاق والحديث المذكور مع انه معارض بالنص على خلافه يستلزم وضع اللفظ الظاهر بازاء المعنى الخفي فهو
حقيق بالاعراض عنه ولهذا استقر الفتوى على خلافه واما وجوب ايقاع النية عند ملاقاة الماء لجميع البدن كما هو
الظاهر من العبارة فليس مرادا وهو خلاف ما عليه كافة العلماء المحققين وقد نص على ذلك المصنف وغيره في مواضع واخطأ
من جعل هذا مذهبا له هنا وتابعه من لا رأي له فان هذا الوهم يتبادر الى الخاطر وشنع على من سرى في وهمه ذلك
غافلا عن الظاهر على وجه لا مزيد عليه ويجب كونها مستدامة الحكم الى آخره ليقع الفعل كله بنية دفعا للمشقة
فلو اتى بالافعال بنية تخالفه لم يصح ولو لم يخطر وجب تجديد النية عند كل فعل تأخر عما يعتد به ليتميز عن غيره
ومعنى الاستدامة ما سبق وصفة النية اغتسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله اما القصد الى الفعل على وجه
القربة للامر بالاخلاص واما قصد الوجوب فللتميز واما قصد العلية فلمتابعة المتكلمين والبيان البيان ذكر في
النقض بالاخير ان نية الغسل الواجب المبيح للصلاة اغتسل قربة الى الله ويجوز المجاز وهو من ليس بمحدث دائم
ضم الرفع الى الاستباحة بان يجمع بينهما للتلازم بينهما في حقه فيؤكد احدهما بالآخر وكذا يجزئه الاقتصار على اي الخ
للتلازم بين الاستباحة وغيرهما وبينهم من ان دائم الحدث ليس له الاقتصار على نية الرفع والحق ان ذكر رفع الحدث
الاكبر اما الاصغر فغير مانع في الجنابة وغيرها خصوصا على القول بان تخلله لا يبطل الغسل كما سيأتي ان شاء الله الثاني من واجبات
الغسل غسل الرأس والرقبة لانهما من البشرة وقال في التذكرة في علماء الجنابة غسل البشرة بما يسمى غسلا بالاجماع ولقوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والغسل اسم للاجراء على ... ولا بد من اقل الجريان بحيث يتناوله اسم الغسل
لا يقتصر على مسمى الغسل ليتحقق الامتثال ويؤيده ما ذكرناه ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى مثل الدهن الذي يبل الجسد والروايتان تحملان على الجريان لخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

الحاصل

قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ويجب تعاهد ما ظهر من الاذنين الا انه لا يجب التعهد
نص عليه اهل اللغة قال الجوهري التعهد افصح من التعاهد والمراد به التحفظ بالشيء وبما ظهر من الاذنين ما ظهر من الصماخين
دون الباطن فيجب غسل ما ظهر من الاذنين وما يبدو من الشقوق لانها من الظواهر فيتناولها الامر بخلاف البواطن كالصماخ والحج
وعدم تناول الامر لها كباطن الفم والانف والاذن ولقول الصادق عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان لا يجب غسل الانف
والفم وكذا في رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا يجب تخليل الشعر المانع من وصول الماء الى البشرة التي تحته
من باب المقدمة ويؤيده قول الصادق عليه السلام من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار والتوعد دليل التحريم وقد ورد
ان تحت كل شعرة جنابة ولو وصل الماء الى اصول الشعر بغير تخليل لم يجب لحصول الغرض ولا يجب غسل باطن الشعر
والظاهر الخروج عن العهدة مع تحققه والاصل في هذا ان الحكم هنا منوط بالبشرة اما الشعر فلا يجب غسله الا ان يتوقف
غسل البشرة عليه والمستند الاجماع كما قال في الذكرى ولقضية الاصل وخروجه عن مسمى البدن والحديث يحمل على
توقف التخليل عليه او على الندب وفي مرسل الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة
فظاهره عدم وجوب غسله والفرق بين شعر البدن في الغسل وشعر اليدين في الوضوء النص على عدم الوجوب
في الغسل من طرقنا وطرق المخالفين بخلاف ثم الثالث من الواجبات غسل الجانب الايمن بالاجماع نقله في التذكرة
والمراد به ما في المعتبر وهي يده اليمنى ورجله كذلك وتمام شقه الايمن ويجب غسله بالاعادة وغسل جزء من الايسر
من باب المقدمة الرابع غسل الجانب الايسر كذلك اجماعا ويتخير في غسل العورتين وكذا السرة مع اي جانب شاء لانها
ليستا عضوا خارجا من الجانبين ولا داخلتين فيهما من كل وجه وليس على التخيير دليل ولا الى التنصيف سبيل ومن
ثم قال والاولى غسلهما مع الجانبين وهذه الاولوية على جهة الاستحباب لان في غسلهما معهما معنى زائد على الوجوب وقد يقال
الاصل عدم التنصيف ولفظ الايمن والايسر لا يدل عليه فان الظاهر المغايرة فلم يبق الا التخيير والا يلزم الترجيح من

غير مرج وهذا هو الاقرب للخاتم تخليلها ان الشئ الذى لا يصل الماء اليه الى الغسل المدلول عليه بالتمام والى
البدن كذلك بدونه اى بدون التخليل وفى العبارة مسامحة لا يخفى ولو قال والتخليل لما لا يصل الماء الى البشرة الا
بتخليله لكان احسن والمراد تخليل نحو الخاتم والسير الضيقين وتخليل الضفائر ان كان لا يصل الى اصلها الا
بالنقض وهذا من باب ما لا يتم الواجب الا به ولا يجب غسل باطن الانف والفم والعين للاصل ولقول ابى جعفر عليه السلام
فى رواية ابن سنان لا يجب الانف والفم وفى معناه رواية ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس عليك
مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف السادس من واجبات الغسل عدم تخلل حدث فى اثنائه والمراد به الحدث الاصغر الموجب للوضوء
فانه لا كلام فى الاعادة مع ما يوجب الغسل ومقتضى كلام المصنف بطلان الغسل بتخلله واعادته من راس وهو اختيار
الشيخ فى النهاية والمبسوط ومذهب ابنى بابويه والحق به العلامة فى المختلف واحتجوا بان الاصغر لو وقع بعد كمال الغسل
لابطله بكماله لو ابطله فابعاضه اولى بالبطلان وفيه نظر لان الغسل لا يبطل بالحدث وانما يزول الاباحة به فيجب الطهارة
الصغرى ولو بطل لوجب اعادته والمقدمة الثانية ممنوعة اذ من جملتها محل النزاع ولو سلمت فاللازم فعل الوضوء
لا الاعادة وقال فى الذكرى الاقرب الاعادة لامتناع الوضوء فى غسل الجنابة عملا بالاخبار المطلقة وامتناع
خلو الحدث عن اثره حكما مع تاثيره بعد الكمال وضعفه ظاهر فان اثر الحدث الاصغر لا يظهر ما دام الاكبر موجودا
ولم يتم الغسل ولو سلم فلم لا يكون اثره هنا كاثره قبل الشروع فى الغسل وفى الذكرى وقد قيل انه اى الاعادة
مروى عن الصادق عليه السلام فى كتاب عرض المجالس للصدوق قال ومثل هذه الرواية لا اعتبار لها فى الاستدلال وذكر
السيد المرتضى يتم الغسل ويتوضأ اذا اراد الدخول فى الصلوة واحتج بان الحدث الاصغر لو حصل بعد كمال الغسل
اوجب الوضوء فكذا فى اثنائه والجواب عنه بانه قياس مع الفارق فان الحدث الاصغر لا يرتفع مع الجنابة وبعد الغسل لا مانع
من ايجاب الوضوء مع المنع من المقدمة الثانية وعدم الجزم ان يكون حال الحدث فى الاثناء كحاله قبل الغسل والحق الاتمام من

غير

غير الوضوء ذهب اليه ابن البراج واختاره ابن ادريس وافتى به شيخنا ويدل على عدم الاعادة اصالة عدم
النقض واصل صحة ما فعل واصل برائة الذمة من الاعادة وتحريم ابطال العمل وان النقض والايجاب
من احكام الوضع فلا بد من تعيين الشرع ولم يدل على كون الحدث الاصغر فى اثناء الغسل ناقضا
للغسل ولا موجبا للوضوء من القرآن والسنة والاجماع فلا يكون له اثر ولان الحدث الاصغر لا
يوجب الغسل اجماعا فنقضه غير معقول واما عدم وجوب الوضوء فيدل عليه مع اكثر ما سبق ان هذا
الغسل بعد التمام غسل جنابة ولا شئ من غسل الجنابة معه وضوء فهذا الغسل لا يجب معه
وضوء الصغرى فلانه مستكمل لما علم ثبوته فى الغسل وكلما يكون كذلك يكون ما مورا به فهو المامور
به والا يلزم تكليف ما لا يعلم وهو يقتضى تكليف ما لا يطاق وهو باطل بالاتفاق واذا كان هذا
الغسل مامورا به فهو غسل جنابة لانه لا نعنى به الا هذا واما الكبرى فعليه نقل الاجماع من غير
قيد ولما رواه ابن ابى عمير فى الصحيح عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى كل غسل وضوء الا غسل
الجنابة ويدل عليه قوله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا فان من اغتسل من الجنابة فقد تطهر بالاغتسال
واجمع المفسرون على ان معناه فاغتسلوا وروى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه قال الغسل يجزى
عن الوضوء واى وضوء اطهر من الغسل وعن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الوضوء بعد الغسل بدعة والغسل فى الحديثين محمول على غسل الجنابة وهو مراد اتفاقا فان الكلام
فى التخصيص وروى محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن على عليه السلام انه كان يامر
بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على على عليه السلام ما وجدوا ذلك فى كتاب على عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا وروى الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة

فيه وغيره ام لا فيما نزل به جبرئيل ع قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان
يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وجسده كله ثم قد قضى الغسل
ولا وضوء عليه ولو قلنا ان الحدث الاصغر بعد اكمال الغسل مؤثر في البعض فيلزم قبله بطريق اولى واذا
تحقق النقض يجب الاعادة لانه جنب اقول لا نم ان الحدث ناقض للغسل بعد اكمال الكيف ولو كان كذلك
لوجب الاعادة والتالي باطل اتفاقا فانا سلمنا انه ناقض لكل الغسل لكن لا نم نقض البعض فضلا عن الاولوية فان الحدث
الاصغر بعد الغسل لا مانع له عن تاثيره وهنا يمكن ان يكون الجنابة مانعة لتاثيره بل نافية لوجوده فوجوده غير معلوم
فضلا عن تاثيره ولو سلمنا اثره لانم ان اثره يبقى على الاستقلال برفعه لم لا يجوز ان يكون ما بقي من الغسل رافعا له
بل لم لا يجوز ان يكون اثره هنا كاثره قبل الغسل ان حدث قبل الغسل لم رافع بخلاف الاثناء قلت هذا
كلام في السند مع انه يدل على اعتبار الرافع والعام لا يدل على الخاص ودعوى الانحصار على وجه يخرج ما نحن فيه
ممنوع خصوصا مع ملاحظة الانضمام لا يقال كون الثاني رافعا ينافي احكام الرفع فلا بد من توجيه بدليل شرعي انما نقول
كون ذلك ليس بحكم [illegible] الاصغر [illegible] الغسل لا يقال [illegible] الكلي [illegible] يحتاج الى الرفع والرفع
اما الوضوء او الغسل وتاثير الوضوء ضروري البطلان قبل الاكمال وبعده لا يقولون به فلا بد من الغسل وهذا دليل التعيين
الشرع [illegible] الحدث للغسل التام [illegible] بعلوم [illegible] وايضا [illegible] الحدث [illegible]
ايجاب الغسل او الوضوء والاول باطل اجماعا وكذا الثاني لثبوت الجنابة واذا [illegible] لا يكون [illegible] الحاجة
الى الرافع ان قلت ثبوت الجنابة يمنع الوضوء وعدم الوضوء لا يقتضي عدم الرافع لان رافع الاصغر اعم من الوضوء
والغسل وامتناع الاخص لا يقتضي امتناع الاعم فيمكن ان يكون الرافع هنا منحصرا في الغسل قلت مجرد الامكان
لا يكفي في الاعادة لان الاصل براءة الذمة فلا بد هاهنا من دليل قطعي ان قلت الحدث الاصغر بعد كمال الغسل موجب للوضوء

اجماعا

اجماعا ففي اثنائه اولى وايضا جعل الشارع موجبا مطلقا فيلزم ايجابه ههنا والا يلزم التخصيص من غير
دليل قلت دعوى الاولوية ممنوعة بل قياس محض بل وهم لان بعد الجنابة جعل الشارع علامة موجبا للوضوء
اجماعا والمدعى الاطلاق فالاصل ينفيه ولو سلمنا ثبوت العموم يخصص بالاول المذكور
اي قلت لكل واحد منهم
من اجزاء الغسل اثر في اباحة الصلوة والاصغر بعد الغسل ناقض لهذا الاثر ففي الاثناء كذلك قلت لم لا يجوز ان
يكون الاثر مخصوصا بالكل وهو يكون علامة لرفع الحدث ولا ريب في انه يمكن ان يكون للكل المجموعي حالة لا يكون
للكل الافرادي كما في السكنجبين والتراكيب والمعاجين لم لا يجوز ان يكون الهيئة الاجتماعية شرطا لحصول تاثير الاجزاء
او علامة فتفطن انما ذهب اليه شيخنا اظهر الاقوال واشبهها وهو الوجه وعليه العمل واما اطناب الكلام في المقام
ليكون تفصيلا للمطلوب وتنبيها على اغفال عنه واهماله ولا يرجع الى كتاب بعده السابع المباشرة بنفسه
اختيارا اجماعا ويجوز التولية مع الاضطرار ويتولى النية وقد سبق البحث في الوضوء الثامن الترتيب كما ذكره
الاهم
يبدأ براسه ثم بالايمن ثم بالايسر ذهب اليه علماؤنا اجمع الا المرتضى وشيخه في غير الغسل تحت المطر والميزاب وقال
معظم القول بوجوب الترتيب انفراد الاصحاب ويؤيده ما رواه زرارة عن ابي عبدالله ع قلت كيف يغتسل الجنب
قال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم على منكبه الايمن
مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه وهذه الرواية وان لم يدل على تقديم اليمين
على الشمال لكن لا يدل على نفيه فيتقيد بالترتيب لفتوى الاصحاب فانه قال في المعتبر فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون
بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى به الثلثة واتباعهم وكيف الاسعد لا يجوز له
انما اوجبنا به الله به ولا اعتبار بخصوص السبب بل العبرة بعموم اللفظ لا يمكن الاحتجاج به على انه يجب حمل الواو على الترتيب
في كل صورة مثل هذه الا ما اخرجه الدليل ويعضده الاحتياط فانا لو لم يجب الغسل لم يستعمل الترتيب لا ينافي هذا

ان يكون دلالة برأسها دليل من خارج وفي الذكرى قلت لا قائل بوجوب الترتيب في الارتماس خاصة فالفرق احداث قول ثالث
ولتؤيده ان الصلوة واجبة في ذمته فلا يسقط الا بيقين الغسل ولا يقين الا مع الترتيب ايضا قد ثبت الترتيب في
الطهارة الصغرى فثبت هنا لعدم القائل بالترتيب فيها لا وهو قائل بوجوب الترتيب في غسل الجنابة فالقول
بخلافه خروج عن الاجماع ولا يجب المتابعة اراد بالمتابعة ما تقدم ذكره في الوضوء وهو قوله بحيث لا يجف السابق كما
قال شيخنا فاللام للعهد الذكري واراد به العهد الخارجي فاطلق عليه الذكري باعتبار انه مذكور فيجوز ان يطلق عليه
الذهني باعتبار عهديته في الذهن وهذا مؤيد لما سبق ذكره في ترك الاية وعدم وجوب الموالاة في الغسل ثابت
بالاجماع كما نقله العلامة في النهاية حيث قال الموالاة هنا واجبة عند علمائنا اجمع ولاصالة البراءة وحصول
الامتثال بالطهارة بدونها ولان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة وسائر جسده عند الصلوة
واذا فرق افتقر في كل فعل الى نية ليتميز عن غيره لانه يشترط طهارة الماء وطهوريته فلا يجوز بالنجس اجماعا
والبحث فيه كما سبق في الوضوء من غير فرق ويجب في الغسل طهارة المحل الذي يجري عليه الماء وبعض
يجعله مستحبا واستشكل في الذكرى حيث قال فان احتج برواية حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة
فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك
وجسدك حيث عطفه على المستحب وجعله مقدمة للغسل فالجواب انه بصيغة الامر والاصل فيها الوجوب فاذا خرج
بعضها بدليل بقي الباقي على اصله قال والذي فيه نظر لان الاصل في الامر مطلق الرجحان خصوصا مع العطف
على المستحب اقول انه قد سبق كون الامر في الشرع للوجوب والترجيح بحسب اللغة ونقل علم الهدى الاجماع عليه فالامر اوجه
الدليل والعطف على الامر المستحب ليس دليلا للاستحباب مع انه عطف عليه ايضا الواجب فلو كان العطف دليلا لدل على الوجوب
ايضا ولنظم دليل التقديم فلابد من ازالة الماء ثم الاتيان بالغسل قال في الذكرى والتحقيق ان زوال النجاسة ان كان سابقة

فلابد

فلابد من ازالتها لوجوب ايصال الماء الى البشرة مع عدم الحيلولة فان ارتمس في الكر دفعة ناويا للغسل بحيث
يصل الماء الى جميع البدن فالوجه صحة الغسل للاصل والعمومات والاطلاقات السالمة عن معارضة ازالة النجاسة
اولا فان زالت النجاسة بهذه الارتماسة تحقق الغسل لانه نواه وزال الخبث ايضا قطعا وان بقي النجاسة يجب ازالتها
مع الغسل وان اغتسل بصب الماء القليل على العضو يكفي للغسل ان زال به النجاسة بحيث يتحقق الغسل والازالة
دفعة لان الامر بالحدث لا يمنع الحكم لان الاصل عدم المانعية والاشتراط وهذا هو المطابق للعمومات والاطلاقات
المامع حسنا بالماء المحل وايصاله الى البشرة لكنها مع بقاء آثار النجاسة فعلى هذا العلامة في المختلف حيث قال العلم
بالتنجيس ما دام في المحل وكذا على مذهب ابن ابي عقيل والمرتضى يبتني الحكم برفع الحدث ايضا وبقاء الخبث لاصالة براءة
الذمة والاطلاقات السالمة عن معارضة بقاء النجاسة في المحل ولانه لم يعلم التوظيف الا بايصال الماء الطاهر الى البدن
وقد حصل فيتحقق الامتثال ويثبت الاجزاء واما على القول بتنجيس الماء الملاقي للمحل فلا يتصور الغسل الا بازالة
النجاسة انتهى كلامه ولا يخفى ان المعلم لم يستفد وجوب الازالة الا من الحديث المذكور واشتراط الغسل بتقديمه لعدم
دلالة قاطعة نظرا الى ان الاجماع المنقول بخبر الواحد ليس حجة في الاصول وعدم دلالة عموم الازالة في الحديث
وروده في النجاسة الحالية وعدم القطع بعموم الحديث وعدم صلاحيته لمعارضة العمومات والاطلاقات على
وجه يفيد التقييد مع انه وارد في التعليل وغير معلوم بالنسبة اليه عطف على المستحب في الكلام على ظاهر ولكن
يتوجه ايرادا اوردنا عليه وكيف كان للفقيه الذي يريد الاجتناب من النجاسة من الدنيا ولو بتردد ثم النفقة ماء الغسل
الماء بمجرد الملاقاة فلا يرتفع الحدث بالماء الذي لا يرفع التطهير ما دام في المحل لكونه نجسا لانه ماء قليل لاقى النجاسة
فلابد ان يكون طهورا حتى يخرج تطهير الجنب بالاتفاق فالغرض فيسبق تطهير الحدث حتى العدم ولا ريب ان هذا هو طريقة
الاكثر واليه اشار شيخنا بقوله والشارع على السنة الفقهاء هو الاشتراط فالمعتبر اليه هو الاحوط ونقض على انه يكفي الازالة

تدريجا قطعا ولا يجب غسل جميع البدن كما يتوهم من بعض العبارات هذا نهاية الكلام في هذا المقام وهو المقام الرابع وهذا تمام
الكلام في جملة الاحكام الكثيرة من واجبات الغسل اباحة اي اباحة الماء الذي يغتسل به سواء كان مباح الاصل او
مملوكا او مأذونا فيه فلو كان مغصوبا بطل الغسل مع العلم للنهي المقتضي للفساد وهو الذي استقر عليه العمل وقد حكي في المدارك
في الوضوء انه خالف جميع الفقهاء في ذلك الكلام في اجرائه على العضو كغسل الوضوء فلو اجرى العضو بالماء من غير جريان لم يجزه
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والغسل اسم للاجراء على المحل ويؤيده ما رواه يعقوب بن عمار عن ابي عبد الله ع
عن ابيه ان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى مثل الدهن الذي يبل الجسد وعلى وجوب الغسل
البشرة بما يسمى غسلا نقل في التذكرة الاجماع الثاني عشر اباحة المكان المغتسل فيه فلو كان مغصوبا مع العلم بالاختيار
بطل للنهي المقتضي للفساد وهذا هو المعروف بين اصحابنا وان كان في الدليل نظر وقد سبق البحث في الوضوء ولو شك
في شيء من افعاله اي افعال الغسل وهو على حاله اي حال الغسل ولم يفرغ منه وان كان قد انتقل عن العضو المشكوك
فيه فكالوضوء اي يجب اعادته لاصالة عدم الاتيان وتيقن الحدث مع عدم تيقن رافعه واعادة ما بعده تحصيلا للترتيب
وللمروي ولو كان ذلك بعد الفراغ منه فان كان مرتمسا لم يلتفت اليه لعموم رواية زرارة عن الصادق ع اذا خرجت
من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فيه فليس شكك بشيء وان كان مرتبا وهو من يعتاد الترتيب اعاد على ما شك فيه
وما بعده لاصالة عدم فعله وان كان من عادته الموالاة فالاقرب عدم الالتفات ايضا عملا بالظاهر حكاية فقال
لكنت حال طال التشاجر بين الاصحاب في ان غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه بمعنى ان الجنابة كافية في وجوبه ام لغيره
كغيره من الطهارات متوقف على وجوب الغاية التي يطلب لاجلها فقال العلامة وجماعة بالاول والمحقق وجماعة بالثاني
ويدل على ان غسل الجنابة واجب لنفسه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع
المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي الصحيح عن علي بن يقطين

في غسل الجنابة

عن ابي

عن ابي الحسن ع قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل وما رواه الشيخ في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال
سألته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ولا خلاف في وجوب المهر والرجم بمجرد
الادخال فكذا الغسل بمقتضى العطف وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع في قضية الانصار قال لما تقول يا ابا الحسن
فقال ع اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من الماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ويؤيده ما ذكر ع
فان ايجاب الاصعب يقتضي ايجاب الاسهل والاصعب غير مشروط بالعبادة فكذا الاسهل ولقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهذه
غيره ادلة بالوجوب من غير قيد فيكون واجبا لنفسه من غير التقييد ولا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وذكر العام
وارادة الخاص وتقييد النص من غير دليل قطعي على ان الاصل في الاشتراط العدم ولا ريب ان هذا احوط وقد اثنى شيخنا
المحقق في قول العلامة بتقدير آية الطهارات بالصلوة والتعاطف وانطباق الاصحاب على ذكر ذلك في باقي الطهارات ونفور
انظار الفقهاء عن قطع الظرفين من جميع النظاير وبعد طلب الشارع الطهارة الا للعبادة وان علم ان التخصيص
للآية والاخبار بهذه مشكل ولا استبعاد في وجوب سائر الطهارات لنفسها لو اقتران مبنى الشرع على اختلاف
المتماثلات واتفاق المختلفات والتمسك بالعطف في الآية مع ان علاق الظاهر لا يفيد شيئا لان غايته ما ثبت في الحكم
الى الكل فلا يخصص بالنص ولا يخالف بظاهر القرآن فكيف يثبت به الاشتراط الذي من احكام الوضع ووجب
التيمم اي تيمم اول النية لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا وعليه اجماع علماء الاسلام الا من شذ منهم
قد انقرض خلافه نقله المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى والذكرى وذكره شيخنا والمروي عن النبي ص انما الاعمال
بالنيات ولكل امرء ما نوى وعن الرضا ع لا عمل الا بنية ويجب ايقاعها مقارنة للضرب على الارض لانه اول افعاله
لو تقدم عليه بين مسح الجبهة اي لا يكفي المقارنة لمسح الجبهة كما يقارن بها في الطهارة المائية وهذا هو المعول
لخلو بعض الافعال عن النية لو قارن المسح وجزم الفاضل بالاجزاء تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء في الطهارة المائية وفيه نظر

لان الاخذ غير معتبر لنفسه ولهذا لو غسل الاعضاء الا اجزاء بجانب الضرب ان قلت اذا دل عماية المقارنة في الوجه والرأس
او باجزء من البدن فيكفي المقارنة كالمبدل قلت اخذ الماء ليس اول افعال المبدل ولهذا جاز ان يغسل الوجه
بالماء من غير دفع بيده كما اشرنا اليه آنفا والضرب على الارض اول افعال التيمم ولهذا لم يجز الضرب بلا اختيار والنية
يجب مقارنتها لاول الافعال ولا حاجة الى ان يقال وجوب الضرب لا ينافي كونه اول الافعال لجواز ان يكون شرطا فيجوز تاخير النية
عنه الا ان المستفاد من البيان والآية والاخبار ان الضرب اول افعال التيمم وبالجملة لا يجمع على اعتبار الضرب في التيمم
والوجه وجوب مقارنة النية له وهو المشهور في المذهب وعند بعض اصحابنا ولا ريب انه احوط واقوى واستدامتها فعلا الى الحط
والمسح لا يجب استدامتها فعلا الى آخره قطعا للاصل والحرج بل يكفي كونها مستدامة الحكم حتى يفرغ من التيمم وقد سبق
تفسير الاستدامة ودليل اعتبارها فليعتبر هنا وصفة النية اتيمم بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة
الى الله اما القصد الى التيمم فلقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا والقصد النية بالذات وكما ان الطهارة بالماء
يقصد بها الصلوة فكذا التيمم لانه معطوف عليها بالواو الحقيقية للتشريك ويجب ان ينوي طاعة لله وتقربه لقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص بدون نية القربة وكذا الامتثال ويصح ذكر نية البدلية
عن الوضوء او الغسل على المشهور لان وجه بدليته من الوضوء او الغسل انما يكون بالنية لقوله انما الاعمال بالنيات ولا نزاع هنا
اذ لا يعتبر في التيمم كونه واجبا بوجه من الوجوه ولا الماء لا ينتقض بوجود المانع المتمكن من استعمال الماء باجماع العلماء الا من شذ من العامة
قال في التذكرة التيمم لا يرفع الحدث بالاجماع وفي نقل فان الاجماع عن ذلك كما دل عليه ... وانما الثابت بالاجماع ...
كافة ... فان قلت لا يلزم من انتقاضه بالتمكن من استعمال الماء عدم رفع الحدث ولا يكون التمكن غاية الرفع
كما يكون خروج الحدث غاية ... التيمم وغيره كما يدل عليه العلامة في القواعد قلت هذا كلام ظاهري بعيد عن التحقيق لان المراد برفع الحدث في
الطهارة ... معنا بغاية احداها ... وانما المانع الذي هو اثر الحدث السابق ... الطهارة مرتفع ...

[illegible]

بالطهر

بالكلية حتى كانه لم يكن ثم لا يعود الا اذا وجد مرة اخرى فذلك المانع بعينه بل الحاصل بالحدث الطارئ مانع آخر
غير الاول الى ان قال ولا كذلك التيمم فان ازالة المانع من الصلوة ليست ازالة بالكلية بل الى امد وهو المراد
حدث او التمكن من استعمال الماء فاذا وجد احدهما عاد المانع الاول حتى كانه لم يزل ولهذا يجب الغسل على المتيمم بدلا
منه عند التمكن انتهى كلامه ولا يخفى ان هذا الجواب لا ينافي القول بكون الحدث مرتفعا الى غاية معينة وهو احد الامرين
اما التمكن من استعمال الماء او الحدث بل هو الى الدلالة عليه اقرب وتوضيح الكلام ان المتيمم جائز الصلوة ولا شيء
من جائز الصلوة بمحدث فلا شيء من المتيمم بمحدث اما الصغرى فاجماعية مفروضة واما الكبرى فلان الحدث عدم ترتب
شيء على الماء والاثر الخارج عنه ترتب المنع لامور المخصوصة او وصف لازم يعبر عنه بالجنابة والحدث الاكبر ...
من المنع وجودا وعدما يرتفع مع الغسل بالكلية ومع التيمم الى زمان التمكن فيبقى ما عداه ذلك تحت العدم وعلى هذا
ذلك ان نقول هكذا المتيمم جائز الصلوة وكل جائز الصلوة لا يوجد فيه هذا الوصف وكل من لا يوجد فيه هذا الوصف
وكل من لا يوجد فيه هذا الوصف فهو غير محدث فالمتيمم غير محدث ونقول ايضا ان الوصف المخصوص المانع من العبادات
المخصوصة اما موجود في المتيمم قبل زمان التمكن من الماء او لا والاول باطل قطعا والا لما صحت عبادته فتعين الثاني
وهو المدعى ويؤيده اطلاق الطهور على كل واحد من الماء والتراب وتخصيص احدهما بالرافعية دون الآخر يحتاج
الى دليل وانتقاض التيمم بالماء يقتضي اختصاص هذا الحكم به ولا يدل على عدم رفع الحدث قبله لا يقال يجوز ان يكون
ذات الحدث باقيا وآثاره مرتفعة فلا يتم الدليل لانا نقول الحدث امر معنوي كما سبق وليس من الحقايق الثابتة
في نفس الامر فثبوته بدون الآثار غير محقق والاصل عدمه ... لا دليل على وجوده الا اثره فمتى وجد وجد ومتى
عدم عدم لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون التمكن حدثا يوجب الطهارة وهو باطل قطعا لانا نقول الموجب هو الحدث
السابق فانه لم يكن زائلا بالكلية بل الى التمكن فلا يلزم المحذور فان قلت على القول ... اثر الحدث الى التمكن

كما ... يجوز التيمم برفع الحدث ... التيمم ... الحدث

وبعده يجب الطهارة المائية للحدث السابق فالثمرة لهذا الخلاف قلت يظهر ثمرة الخلاف فيما اذا انتقض تيمم بدل
الجنابة بما يوجب الوضوء مع تعذر الغسل فانه على مقالة المرتضى يجب الوضوء او بدله وعلى المشهور يتيمم بدل الغسل في اذ
ثمة لغو الحدث ونحوه فقد ظهر ان مقالة علم الهدى على ما شانا واوضح بيانا الا انه لا يستقيم [illegible] الاصحاب
الرابع الثاني من واجبات التيمم الضرب على الارض بكلتا يديه بطونهما مع الاختيار وقد اجمع الاصحاب على
اعتبار الضرب والاخبار مصرحة به واختلاف الاخبار وعبارات الاصحاب في التعبير بالضرب والوضع يدل على
ان المراد بهما واحد فلا يشترط في حصول الضرب كونه بدفع واعتماد كما هو المتعارف ويجب وضع اليدين
معا فلو وضع احديهما ثم وضع الاخرى لم يجز لان المفهوم من اهوى بيديه على الارض واضرب بكفيك كونهما
دفعة وهو المطابق للبيان الذي وصل الينا ويجب في الوضع كونه ببطن اليدين لانه المعهود وهذا كله في حال
الاختيار اما مع الاضطرار فيضرب ببطن احديهما وبظهر الاخرى وبظهرهما معا ومع تعذره يضرب جبهته
لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ع لا يسقط الميسور بالمعسور الثالث مسح الجبهة من القصاص
المعهود سابقا وهو منتهى منابت شعر الراس حقيقة في مستوى الخلقة او حكما في الانزع والاغم فانهما يرجعان
اليه الى طرف الانف الاعلى وهو الذي يلي اعلى الجبهة وهذا القدر متفق على وجوبه بين الاصحاب والاخبار الكثيرة
دالة عليه واوجب الصدوق مسح الحاجبين ايضا ولا بأس به ومسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين
واجب لوجوده في بعض الاخبار المتضمنة تيمم البيان ولعدم مفصل محسوس بينهما وبين الجبهة فلابد من ادخال
جزء من غير محل الفرض من باب المقدمة فلاحظه يقرب من ذلك وان لم يكن عينه وبالجملة القول في وجوب مسح الحاجبين
على فتوى شيخنا وفاقا للصدوق لرواية حكاها فاخترناها احتياطا والى الطرف الاسفل من الانف اولى خروجا
من الخلاف اذ قد حكى ابن ادريس فيه قولا بالوجوب لبعض اصحابنا ومعنى الاولوية هنا ان يفعل بنية الوجوب وانه افضل

الى الزلفين

الواجبين

الواجبين لا ان يفعل على وجه الاستحباب فان ايقاعه على ذلك الوجه غير مجز عند القائل بوجوبه فلا يتم الاحتياط
وقد يليح وجاء عن بعضهم موضع الرسالة فان الممسوح امر كلي يوجد في افراده افضل من بعض فيكون من باب الوجوب
التخييري الرابع مسح ظهر الكفين من الزند الى اطراف الاصابع الخامس مسح ظهر الكف اليسرى كذلك وهذا هو المشهور بل المعمول
واختار الثلاثة وابن عقيل وابن الجنيد لقوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا استعمل مع المتعدي للتبعيض
لانه لولا ذلك لكانت زائدة او للالصاق بغيره وهو خلاف الاصل وقد سبق البحث في مسح الراس ويؤيده ما رواه زرارة عن ابي
عبدالله ع قال سألته عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ومسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وذهب ابن بابويه
الى وجوب استيعاب الوجه والذراعين في بدل الوضوء واحتج بان ذلك يجزئ في الغسل الوجه واليدين واطلاق في التيمم عليه
وبما رواه سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين وبرواية ليث المرادي
عن ابي عبدالله ع في التيمم وتمسح بها وجهك وكفيك وبرواية زرارة عن ابي جعفر ع في التيمم قال تضرب بكفيك الارض
ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك والجواب عن الاول بمنع الاحالة لوجود الدال على التبعيض وعن الثاني
بالمنع من صحة السند مع انه لم يسنده الى امام والاصل براءة الذمة عن الزائد وعن الثالث بالطعن في السند
فانه رواية الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وهو ضعيف وقد يقال قد ورد ما لا طعن فيه فالوجه حمل ذلك على
الوجوب والزائد على الاستحباب وقال ابن بابويه يمسح في الجنابة فوق الكف قليلا لما رواه داود بن النعمان في الصحيح
قال سألت ابا عبدالله ع عن التيمم الى ان قال ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وفيه نظر لاحتمال ان
يكون المراد الزند او فوق الزند من باب المقدمة مع احتمال ان يراد بفوق الكف ظاهره وفي مقابله تحت الكف وهو
باطنه والقرينة باعتبار ايصال التراب ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا ان المسح
من اصل الاصابع الى رؤسها ووجهه ان اليد اطلقت عليه في آية السرقة والاصل براءة الذمة عن الزائد وعند

وذراعيك ح

في وجوهكم

وص

عروض الاحتمالات الموجب للاخذ بالقدر المتفق عليه فيكون المراد من موضع القطع لكن يعارضه الرواية
ويخالف المشهور والاحتياط وترك العمل به وقد نبه عليه شيخنا بقوله يجب البداءة بالزند في المسح الى رؤس الاصابع
في مسح اليدين جميعا وادخال شيء من غير الفرض من باب المقدمة اجماعا السادس نزع الحائل كالخاتم في حالتي الضرب
لانه فعلى بموضع الفرض فيجب الاتيان بالمأمور به والابتداء في عهدة التكليف ولوجوب ما لا يتم الواجب الا به السابع
الترتيب كما ذكر بان يمسح الوجه ثم بالكف اليمنى ثم باليسرى فلو عكس وجب ان يعيد على ما يحصل معه الترتيب ذهب اليه
علماء اهل البيت عليهم السلام لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الآية والواو للترتيب لدلالة الاحاديث بلفظ ثم على ذلك وايضا
يدل عليه فعل النبي والائمة عليهم السلام ولانه بدل عن الوضوء فكما يجب الترتيب في الوضوء يجب فيه ومع الاحتياط يقتضي ذلك
ولو نكس استأنف على ما يحصل معه الترتيب وجوبا وان لم [illegible] لانه لم يأت بالمأمور على وجهه قال شيخنا وهذا اجماع
علمائنا الثامن الموالاة وهي المتابعة هنا وتركها واجبة عند جميع الاصحاب قاله في الذكرى وفيه ايضا يتوجه على القول بالتضييق
وعلى غيره لتعقيب ارادة القيام الى الصلوة بمجرد الاتيان بالماء في قوله تعالى فتيمموا واستحسن ادعى دلالته على التعقيب بالتضيق
الفوري ولان التيمم البياني وقع فيه متتابعا وفيه نظر لان رعاية التضيق يقتضي الاتيان بالتيمم في آخر الوقت
بحيث يبقى بعده وبعد تحصيل ساير الشروط وقت الصلوة خاصة وهذا لا يستلزم موالاة التيمم ولو سلم اقتضائه
التضييق فلا حاجة الى الانفراد وقد علم ان شرطية التيمم عطف على شرطية ارادة الصلوة فالتعقيب بالتضيق
ان الآية تدل على [illegible] الوضوء ايضا على ان منع الترتيب الا بعد يعني عطف جملة التيمم على جملة الغسل فيقتضي الموالاة والفاء
في قوله فتيمموا لا يقتضي ترتب ما بعد الفاء على ما قبلها بغير تراخ فان ذلك في فاء العطف دون الجزاء ومع التسليم فانما يجب
ترتب الجزاء على الشرط وهذا ما يقتضي المتابعة بغير تراخ في الجمل المتعاطفة بالواو كما لا يخفى والواقع في البيان لا يدل
على الرجحان واما منع الغير فلا دليل الآتي لم يثبت ومع التسليم فمقصور على محل النص والمراد بالموالاة هنا

المتابعة

المتابعة عرفا وعدم تفويت معنى اخر لا بغير الفصل اليسير الذي لا يخل بصدق التوالي عرفا وبالجملة الذي يظهر
على العمل بالفوري هو الوجوب ولا ريب ان هذا هو الاحتياط المبرء للذمة بيقين فلا يترك البتة ووفاقا
للاصحاب والمرجع في ذلك الاجماع كما قال شيخنا التاسع طهارة التراب المضروب عليه ذهب اليه علماؤنا
اجمع حكاه بعض الاصحاب وعند شيخنا لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال المفسرون معناه الطاهر ولقوله
ع وترابها طهورا ولان النجس لا يعقل كونه مطهرا و يجب طهارة المحل وهو المشهور المعول عليه وفي الذكرى نشترط
طهارة مواضع المسح من النجاسة لان التراب ينجس بملاقات النجس فلا يكون طيبا ولمساواة اعضاء الطهارة
ثم لو تعذرت الازالة ولم يكن النجاسة حائلة ولا متعدية فلا ريب بجواز التيمم دفعا للحرج وعموم شرعية
ولان الاصحاب نصوا على جواز تيمم الجريح مع تعذر الماء انتهى كلامه وفيه نظر فان التراب انما ينجس اذا كانت النجاسة
متعدية واما مع عدمه فلا والمساواة في جميع الامور ممنوعة مع انه في الطهارة المائية ينجس الماء بالملاقات
بخلاف التراب فالمستند فتوى الاصحاب ويجزي الحجر الصلد كالرخام والصفا والبرام وان لم يكن عليه غبار
وبه قال في المعتبر وافتى به العلامة وعليه الاكثر لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض والحجارة
اجماعا ويدل عليه قوله ع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وما وقع في رواية وترابها طهورا لا دلالة فيه
على اختصاصه بالتراب لجواز ذكره لما هو الاولى في الاستعمال ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع في
التيمم قال تضرب بكفيك الارض والحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع الا ان المراد كيف ابين رب الماء هو رب
الارض فتيمم وسئل الباقر ع عن التيمم فضرب بيديه الارض ولان الحجر تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت
حرارة شمسية فيه فالحقيقة باقية وللاستصحاب ولان الحجر داخل تحت الصعيد او لا على الاول يجوز التيمم به مطلقا
وعلى الثاني لا يجوز التيمم به مطلقا لكنه يجوز التيمم به عند فقد التراب فيجوز مطلقا واما ما حكاه ابن دريد عن ابي

عبيده ان الصعيد هو التراب وقوله عم التراب طهور المسلم فهو كالبيان لما قلناه ولان الاستعمال فيهما
يقتضي ان يكون موضوعا للقدر المشترك وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز ويؤيد هذا ثبوت الصعد
الذي هو سبب التسمية واما الحديث فدلالته بمفهوم الخطاب والمفهوم وليس دليلا وخصوصا مع معارضة
النصوص ولا يشترط علوق شيء من التراب لانه لو اشترط علوق شيء من التراب لما استحب نفضه
والتالي باطل لثبوت الاستحباب فكذا المقدم والى هذا اشار المص على وجه لطيف بقوله بل يستحب
النفض لما روي ان النبي ص نفض يديه وفي رواية نفخ فيهما وهو موجود في رواياتنا كثيرا ولان
الصعيد وجه الارض لا التراب ولما بيناه من جواز التيمم بالحجر ولا يجب النفض والنفخ للاصل
وظاهر الآية فان احتج ابن الجنيد لاعتبار الغبار بظاهر قوله تعالى منه ومن للتبعيض منعناه لجواز
كونها لابتداء الغاية والاخبار حجة عليه فالحمل على المشهور تغيبه اضرب المص ببل الدالة على الترقي من
الادنى الى الاعلى لانه يكفي في عدم اشتراط العلوق جواز النفض بحيث يرتفع الحرج عن فعله فاذا
كان مستحبا كان ابلغ في الدلالة وهو ظاهر قال في الذكرى ليس من شرط التراب اليبوسة فلو كان
نخ ندياً لا يعلق في اليد منه غبار جاز التيمم به عند علمائنا لقول الصادق ع اذا كانت الارض مبتلة
ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله تعالى العاشر اباحة
اي اباحة التراب المضروب عليه بان يكون مملوكا او مأذونا فيه صريحا او فحوى ويكفي شاهد الحال
فيجوز التيمم على جدار الغير ولو علم الكراهة او ظنها امتنع وعلى هذا ذهب علماؤنا اجمع نقله في الذكرى
الحادي عشر اباحة المكان الذي يتيمم فيه فلو كان مغصوبا بطل وان كان التيمم على ارض مباحة والكلام
هنا كما تقدم في مكان الوضوء وعليه العمل وفاقا للنووي الاصحاب واتباعا لما هو الاحوط وطريق الصواب.

الثاني

الثاني عشر امرار الكفين معا على الوجه فلو مسح باحديهما لم يجز وهذا هو المشهور بين الاصحاب لتيمم
البيان المروي عن النبي ص والائمة عليهم السلام وللاقتصار على المتيقن واجتزأ ابن الجنيد باليد اليمنى
لصدق المسح ويمنع الشهرة اعتبار قوله ويجب امرار بطن كل واحدة من الكفين على ظهر الاخرى ويجب
قراءة بطن بالجر حذفا للمضاف وابقاء للمضاف اليه على اعرابه وان ضعف ذلك في العربية فانه على تقدير
الرفع يصير اللفظ موهما وجوب وضع باطن احدى اليدين على ظهر الاخرى حال مسح الوجه كما توهمه بعض
القاصرين فانه مع بطلانه شرعا لا تدل عليه العبارة وان كانت موهمه في بادي النظر قبل التأمل فان
وضع كل من بطن اليدين على ظهر الاخرى حال مسح الوجه غير ممكن الوجود غير ان القراءة بالجر ابعد من هذا
الوهم فيكون اولى لان المقصود من هذا الكلام استيعاب محل الفرض في التيمم اعني اعضاءه الثلاثة ويدل عليه
تيمم البيان وقول الصادق ع في موثق زرارة ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة مستوعبا للممسوح اي
للعضو الممسوح على ارادة الجنس اذ المراد الاعضاء خاصة لما مر انفا ولا يجب استيعاب الماسح للاصل
ولقول الباقر ع في قصة عمار ثم مسح جبينه باصابعه وان شك في اثنائه كالمبدل فيعيد على ما وقع الشك فيه
لاصالة عدم الاتيان وتيقن الحدث مع عدم تيقن رافعه وما بعده تحصيلا للترتيب ولا يخفى ان الشك
في التيمم يتصور في مسح الوجه فما بعده بخلاف الوضوء فان الشك فيه لا يتصور في الوجه لانه اول
افعال الوضوء وان شك فيه تيقن عدم المقارنة فيبطل وقيل لا يمكن فرض هذه المسألة للاخلال بالمتابعة
واجيب بان القطع غير حاصل بترك المتابعة بل الشك وفيه نظر لان الواجب العلم بالمتابعة لتوقف
اي الاعم
تيقن الحدث على تيقن رافعه ولما سبق في الموالاة وان شك بعده وينقضه جميع نواقض المبدل
ويزيد عليه التمكن من المبدل وهو مذهب اهل العلم قال في المعتبر فلو تيمم ثم وجد الماء انتقض
تيممه

عارض سيركه للفظ المستند وما قبله في ان الكلام السابق يدل بظاهره على استيعاب الممسوح وقبله قوله زيد ابوك عطوفا فان العطف مستفاد من معنى الابوة منه

تيممه فاذا عدم وجب عليه استينافه وان كان باقيا وجب عليه الغسل او الوضوء ولا يصلي بذلك التيمم
وفي التذكرة وهو قول العلماء الا ما نقل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الشعبي انهما قالا لا يلزم استعمال الماء
لانه وجد المبدل بعد الفراغ من البدل فكانه وجد العتق بعد الصوم وهو خطأ لقوله ع لابي
ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج فاذا وجد فليمسه بشرته والامر للوجوب
ولقوله ع يا اباذر الصعيد كافيك عشر سنين ومن طريق الاصحاب ما رواه حريز قلت لابي عبد الله ع يصلي
الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء دقيقة ظن وجود
الماء لا يبطل التيمم وكذا شك عملا بالاستصحاب ولو قارن ظن وجود الماء مانع من استعماله كالعطش
او مرض او عدم الة لم ينتقض تيممه اجماعا قاله في التذكرة ولا ينتقض بخروج الوقت وهو قول
العلماء وقال احمد ينتقض بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فيتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة والجواب
انا نمنع انها طهارة ضرورية لكن لا نسلم انه يلزم من ذلك تقديرها بالوقت وقياسه بالمستحاضة ضعيف
لان دم الاستحاضة حدث يتجدد حالا فحالا ومن شان الحدث النقض ولا كذلك الاستباحة بالتيمم لانها
يتعقبها ناقض تنبيه المراد بالتمكن ان لا يكون مانع حسي ولا شرعي فلو وجد الماء ولا مانع من استعماله كمن يغلب
نزل على نهر فمنع من وروده او كان في بئر ولا وصلة له اليه او كان به مرض يخشى عليه من الماء او يخشى حدوث
المرض او كان الماء بعيدا بحيث لا يبذل اصلا او بعوض غير مقدور او توهم وجود الماء ثم ظهر الخطأ او تمكن من
استعماله في الوضوء وهو متيمم عن الجنابة فان تيممه في جميع هذه الصور لا ينتقض لعدم التمكن وعدم صدق
الوجدان وكذا لو كان متيمما عن الطهارتين فتمكن من احدهما خاصة فان تيممه ينتقض دون الاخر فلو تمكن
الماء للغسل تعين تيممه للانتقاض الا تيمم الوضوء لكن وعبارة الرسالة مطلقة وتنقيحه بما حررناه

وانه

واسحق الحق وهو قول البجلي ثم ان كان عن الوضوء فضربة وان كان عن الجنابة فضربتان هذا التفصيل لما قواه
ذهب الشيخان وابو جعفر ابن بابويه وسلار وابو الصلاح وابن ادريس ويدل عليه اختلاف الاحاديث يتحقق احتمال
المرتضى ادعى الاجماع على السابق فينبغي تخصيص الضربة ببدل الوضوء والضربتين ببدل الغسل لان العكس بعيد ومرجح فان الاكثر
اي بهذه الاحاديث
في باب الكبر فيكون الضربة للوضوء خاصة والضربتان للغسل ويؤيد ذلك ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قلت كيف
التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين
فيكون معناه وحدة الضرب للوضوء والابتداء لقوله والغسل من الجنابة كالبيان للضربتين في الغسل وليس المراد
بقوله تضرب بيديك مرتين تعداد الضرب كما يشعر به قوله ثم تنفضهما واستدل ابن ابي عقيل على اعتبار الضربة الواحدة
في الجنابة بما روي في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا
انك اجنبت وكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت
كذا ثم اهوى بيده الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصبعيه وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك
وفي الموثق عن الباقر ع في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك وفي الحسن عن
ابي المقدام عن الصادق ع انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه
مرة واحدة ولا يقال هذه الاحاديث مطلقة من حيث العدد والاحاديث الدالة على الضربتين مقيدة في تلك الحيثية
فيجب حمل هذه على الضربتين كما هو المقرر لانا نقول العمل بالتفصيل فيه جمع بين الادلة مع انه موافق لرواية
الذمة ومطلق الشهرة ولا يلزم العمل بالمناسبة والقياس ولا تقييد جميع الاخبار من غير دليل لوجود التفصيل في
رواية زرارة وقد سبقت وان كان في حملها عليه تكلف قال علي بن بابويه يجب في التيمم ضربتان ضربة للوجه
واخرى لليدين في الوضوء والغسل ويدل عليه ما رواه اسمعيل بن همام الكندي في الحسن عن الرضا ع قال التيمم ضربة

للوجه وضربة للكفين وفي الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين
وهو عام في الغسل والوضوء واجيب بانه لا عموم للمصدر المحلى باللام الجنسية مع امكان ان يكون عهدية قال في الذكرى
والاكثر على ان الضربة للوضوء والضربتين للغسل جمعا بين خبرين واخبار مطلقة في الضربة كخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وخبر عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عليه السلام والاعتضاد بعمل الاصحاب ولا بأس به وقال المرتضى يجب ضربة واحدة في الموضعين
محتجا بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام وقد ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه
كفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وكان ان الثابت في الذمة يتعين في الواحد فالزائد منفي عملا بالبراءة الاصلية السالمة
عن معارضة دليل مزيل عنها والظاهر ان استدلاله مبني على مذهبه من حيث عدم اعتبار خبر الواحد والتحقيق ان يقال
عند اختلاف الاخبار والاقوال على وجه لا يستطيع الجمع بينها الا بتأويلات بعيدة يمتنع ارادتها من الحكيم
خصوصا في التكاليف العامة لا بد من العمل بالاصل المعتضد بظاهر القرآن الدال على طلب ماهية التيمم وسماه من غير تفصيل
ويؤيد ذلك صحيحة زرارة وقد عرفت ~~لكن مقتضى العمل ... والاعتماد ... الاكثر ...~~
~~الوجوب~~ وان كان التيمم بدلا عن غيره من الاغسال تيممان بثلث ضربات ضربتان للغسل وضربة للوضوء
ولا يخفى ان الاوضح ان يقال فان كان عن الغسل فضربتان ولغير الجنابة تيممان احدهما عن الوضوء والآخر عن الغسل ويجب
للميت تيممات ثلثة بست ضربات وهذا مورد ثلثة الاول المجدور والكسير الذي بالقروح يصيب على الكلاة ... وهو المروي عن
الباقر عليه السلام والمستحب امرار اليد على جسد الميت فان خيف من صب الماء عليه يمم بالتراب اجماعا حكاه العلامة وروى زيد بن علي عن
آبائه عن علي عليه السلام قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال
يمموه وهذه الرواية وان كان اسنادها ضعيفا الا ان العمل بها ... فانه قال الشيخ في الخلاف ... الا التيمم المجدور
وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي وخلافه ... لا اعتبار بخلافه في المسئلة اجماعية بين العلماء الثاني ...

در سایر نسخه نیست ... بعد از ... از ... ایشان ... قال

قال في المعتبر وكلام ابن الجنيد يحتمل شيئا اذا لم يوجد للميت ماء الا المعدوم او عدم ما يتوصل به اليه او لنجاسة الماء او لكونه
مضافا يمم بالتراب وكذا ان منع من استعماله ضرورة الحي الى شربه يمم الميت وهذا حسن لانه محل ضرورة والتيمم
بدل عن الماء فيصير اليه وفيه نظر لان الاصل عدم الوجوب والبدلية وظاهر الآية الاختصاص بالاحياء وكذا اخبار التيمم
والعموم غير واضح لكن فتوى الاصحاب من المشاهير وقد استقر عليه العمل وليس هذا ... اعتمادا على الكتاب
مراعات ان ابتناه على التقادم من دليل وهو عمل شايع والمطالب الظنية مع عدم المعارضة وذلك امر غير خفي على من
مارس الصناعة الثالثة الذكرة لو تعذر ... ولم يتمكن الغاسل ... تعذر استعمال الماء الى ان
قال فهل يتيمم ثلث مرات الاقرب الاول لانه بدل عن ثلثة اغسال ويحتمل الثاني لاتحاد غسل الميت واستشكل
في القواعد فقال شيخنا منشأ الاشكال من انه بدل من غسل واحد فيجزي مرة ومن انه ثلثة اغسال وكونها
في قوة واحد لا يخرجها عن التعدد واذا وجب التعدد في المبدل منه مع قوته ففي البدل بطريق اولى وهو الاصح
ولا يخفى ان الاصل عدم الوجوب والآية لا دلالة لها على تيمم الميت والرواية المذكورة مع ضعفها وكونها
في واقعة المجدور لا عموم لها على ان المستفاد منها طلب الماهية وهو يتحقق الامتثال بمرة مع ان التعدد
الحقيقي في الغسل ممنوع لان الكل بمنزلة واحدة مع تعددها على الثانية والثالثة مع عدمها قبلها
وجواز التعدد لا يدل على تعدد العبادة كما لا يخفى ومع تسليم التعدد حقيقة لا دلالة على تعدد التيمم لان وجوب الزائد
يحتاج الى دليل وهو مفقود فانه لا دليل لنا على ان تعدد المبدل منه دال على تعدد البدل على تقدير ثبوت
البدلية فقد ظهر ان الاظهر عدم التعدد والاحوط اعتباره وقال شيخنا فان الزيادة هنا غير ضائرة فيتيمم
ثلثا بست ضربات كل ضربتين لغسل مع نية ... ولا بد من قصد البدلية في كل غسلة والمرتب في المذهب ان
يضرب المباشر يديه على الارض فيمسح بهما جبهة الميت فيضرب مرة اخرى ويمسح بيده اليمنى ظهر اليسرى كما في تيمم

العاجز فان الضرب والمسح بيدي العاجز باعانة القادر وقد يتوهم من قولهم ييمم الميت كالحي العاجز
خلاف ذلك الا ان الامر واضح لا سترة فيه والحق انه لا شبهة تعتريه ويمكن حمل العاجز على ما يتعذر فيه الضرب
والمسح بالمعاونة فان الفرد الكامل منه فيصح الحكم بالمشابهة ويرتفع الوهم بالاشتباه ولا يجب تعدده
اي التيمم بتعدد الصلوة عند علمائنا اجمع خلافا لبعض العامة لقوله ع يا اباذر الصعيد كافيك عشر سنين
وما رواه حريز قلت لابي عبد الله ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث
او يصب ماء ويبتغي ايقاعه مع ضيق الوقت فان المشهور انه لا يجوز التيمم الا مع ضيق الوقت فان تيمم في
السعة لم يصح تيممه وان كان العذر غير ممكن الزوال وهو مذهب الثلثة واتباعهم قال العلامة ذهب اليه
الشيخ في كتبه والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس وابن البراج وهو الظاهر من كلام الجنيد والدليل على ذلك
الاجماع والاخبار اما الاول فقد ذكره الشيخ في بعض كتبه والسيد المرتضى في المسائل الناصرية واما الاخبار ففي زرارة
في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم
وليصل في آخر الوقت والامر للوجوب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم
فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض فلولا انه لو كان ما رواه في السعة لكان مجزيا والتالي باطل
لما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ
ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه
فيه نظر لانه اخص من المدعى وعن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء
لن تفوته الارض ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا دلت الآية على اشتراط التيمم بعدم الوجدان وهو في اول الوقت الشرط
مشكوك وان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط ولان الطهارة اضطرارية كما دل عليه الآية والاخبار ولا اضطرار قبل ضيق

الوقـ

الوقت ولان شغل الذمة معلوم وفي السعة لا يعلم البراءة ولان الآية تدل على عدم وجدان الماء مطلقا
خرج حال الضيق بالاجماع وبقي غيره تحت النفي ولان التيمم واجب للصلوة عند فقد الماء لها فلا يكون
المصلي فاقدا للماء لو صح الصلوة الا في آخر الوقت لعدم امكان حصوله عادة بهذه الصورة اما في اول الوقت فلا يعلم
المصلي فاقدا للماء لعدم الامكان حصوله عادة ولانه مامور بالتيمم وقت فقدان الماء في الوقت لاجل الصلوة وكون
اول الوقت وقت الفقدان غير معلوم لاجمال اللفظ وتردد اهل اللسان فيه فيجب الحمل على المتيقن الشرط ولبعض
الا عند الضيق وقال ابن الجنيد منا ان كان التيمم لعذر يمكن زواله كعوز الماء وفقد الآلة والثمن وجب التأخير
الى آخر الوقت وان كان لعذر لا يرجى زواله عادة كالامراض الطويلة يجوز التيمم في اول الوقت وعن احتمل
العلامة فانه قال في المختلف والوجه عندي التفصيل لما وجب التأخير مع امكان وجود الماء فلو جوده لاول
ما رواه زرارة في الحسن الحديث وفي الصحيح عن محمد بن مسلم الحديث لا انه قال واما شرع التيمم في اول الوقت
مع العلم باستمرار العدم الى آخر الوقت فان المقتضي موجود وهو الامر بايقاع الصلوة في اول وقتها والمانع وهو امكان
وجود الماء مفقود فيثبت الحكم واجاب عن ادلة الضيق بالمنع من وقوع الاجماع على صورة النزاع وهي
ما اذا علم بانتفاء الماء وكذا الكلام في الروايات ولا يخفى ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة والعمل بالعمومات واجبة
فيما عدا موضع التخصيص خصوصا مع معاضدة الشهرة والاحتياط قال شيخنا والاولى اعتبار الضيق اذا رجى
زوال العذر قبل خروج وقت الصلوة والاجتزاء مع السعة على ان القول بالجواز مع السعة مطلقا قوي جدا لوجوه
حقيق بالترجيح والظاهر ان الوجه في هذا الاختيار انه جمع بين الادلة ولا يخفى انه تخصيص للادلة جميعا من غير مخصص
لان الادلة اكثرها يدل على اعتبار الضيق وهو الاشهر وعليه الاكثر وبعضها يدل على الجواز في السعة كاخباره
المروية مثل ما رواه الجمهور عن النبي ص ايما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وغير ذلك من الاطلاقات وانه يعلم

انه لا يصلح حجة وخصوصا مع المعارض ولو كان حجة لوجب حمله على الحيد تنزيها للاحتياط ومراعاة لكثرة الادلة
ومتابعة لعموم نصوصنا كالثلثة واتباعهم فان كلا فى ذلك علامة الترجيح فمتابعة الاكثر احسن واولى وما عن ابن الجنيد
شيخنا وفاقا للعلامة من تقييده النقل بان يقال الاطلاقات محمولة على التوسع مع عدم الرجاء ودلالة النفي
منزلة على الرجاء ولو كان فى ماء يميل الى التفصيل من الاخبار السنة والعيس عليهم الدليل المقدمة الثانية يجب
ازالة النجاسات العشرة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف وهى شرط فيهما باجماع علمائنا الامامية يستثنى
وخلافا لابن الجنيد غير ملتفت اليه ويدل على وجوب الازالة قوله تعالى وثيابك فطهر قال المفسرون اى اغسل بالماء
وقوله تعالى والرجز فاهجر وما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهم السلام تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر
منه وكذا يجب ازالة النجاسات لدخول المساجد مع خوف التلوث وعدمه ايضا لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة
وكذا يجب عن الضرايح المقدسة والمصاحف الشريفة وعن الاوانى لاستعمالها فيما يشترط الطهارة فى استعماله مع التعدى
ولا يخفى ان هذا الوجوب بالغير فالمراد انه يحرم الصلوة والطواف ودخول المساجد فى الثوب النجس مع البدن النجس
ويحرم الاكل والشرب فى الظروف النجسة لاستلزام نجاسة الماكول والمشروب ويجب ازالة القليل كالكثير من النجاسة بالاعادة
وهى العشرة المذكورة او المجاورة كالمتنجس بها وهذا هو المشهور بين علمائنا الحكم الاول وبالغسل ولان العفو عن النجاسة
مستفاد من الدلالة وحيث لا دلالة فلا عفو ويؤيد ذلك اطلاق الاحاديث الدالة على الوجوب وقال ابن الجنيد
كل نجاسة وقعت على الثوب وكانت عينها مجتمعة او متفرقة دون سعة الدرهم الذى يكون سعته كعقد الابهام
الاعلى لا ينجس الثوب الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء واحتج بانه نجس
فيعتبر فيها الدرهم كالدم ورد قوله بانه قياس مع معارضة النص والعجب من هذا انه نقل منه عدم تنجس الثوب بذلك اصلا
لا انه عفو كما هو الكلام ههنا ومعارض قياسه بان نجاسة البول اغلظ من الدم لانه يجب على الاضر ونحن فى الدم يكون

فالمز

كالمنى ولا يعتبر فيه الدرهم وهى البول والغايط من غير الماكول وهو اجماع علماء الاسلام نقله فى
التذكرة وحكاه فى المعتبر سواء كان ذلك من الانسان او غيره وقول الشافعى ان بول
رسول الله صلى الله عليه وآله طاهر لان ام ايمن شربته فلم ينكره شهادة على النفى (ام ايمن)
(در النخعى) ودعوى النخعى ان بول البهايم وارواثها طاهرة للاجماع ويدل على نجاسة البول قول الصادق عليه السلام
اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه واخرج ابن بابويه وابن ابى عقيل والجعفى الطير لقول
الصادق عليه السلام كل شىء يطير فلا باس بخرئه وبوله والشيخ فى المبسوط الا الخفاش وترفع الشهرة والجملة
الاقوال النادرة متروكة العمل بين الاصحاب وكثير العمل والفتوى على المشهور خوفا من التعدى
عن حدود الله واتباعا لعظم المحققين من سلفهم وخلفهم لاعتمادهم على الاخبار عن الائمة
الاطهار صلوات الله عليهم وعدم اعتبار ما يعارضها مع قربهم وليس هذا تقليدا بل هو عين الاجتهاد
لكن لا يعلمه الا العالمون ولا ينكره الا الجاهلون نعم اعتبار ذلك من غير ملاحظة الادلة
والفتاوى تقليد لا يمكن التعويل عليه والرجوع اليه هذا اذا كان له اى الحيوان نفس سائلة
وهو الدم الذى يجتمع فى العروق ويخرج اذا قطع شىء منها بسيلان وقوة بخلاف دم ما لا نفس
له فانه يخرج ترشحا واما بول وروث ما يوكل لحمه فطاهر للاصل الثالث الدم من ذى
النفس مطلقا سواء كان ماكول اللحم او لا قال فى نهاية العلامة الدم المسفوح من كل حيوان
ذى نفس سائلة اى يكون خارجا من العروق نجس اجماعا ونقله فى التذكرة ايضا لقوله عليه السلام
انما يغسل الثوب من البول والمنى والدم وقول الصادق عليه السلام فى المصلى يرعف يغسل اثر الدم
(ابن حمزه) وقول ابن الجنيد بعدم نجاسة الثوب بدم كعقد الابهام الاعلى لما روى عن عائشة انها قالت

(الخفاش اى خرئه وبوله طاهر ٥ بحيره ٩٥)

كان لا امر شاذ درع ترى فيه قطرة من دم فمصعه بريقها اى مضغه ولقول الصادق ع
ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ضعيف لمخالفة الاجماع والوقع لعله مورده الغسل والجزء
الثانى يحمل على العفو وشك الشيخ فى الخلاف الاجماع على نجاسة العلقة و الرابع من النجاسات
المنى منه اى مما له نفس سائلة وهو نجس عند علمائنا اجماعا نقل العلامة فى التذكرة وذكره فى النهاية
لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان والمراد اثر الاحتلام
ويؤيده ما رووا عن النبى ع قال انما يغسل الثوب من المنى والدم والبول وقوله ع سبعة يغسل الثوب
منها البول والمنى الحديث ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن ابى يعفور والحلبى عن ابى عبد الله ع فى المنى
يصيب الثوب فقال الصادق ع ان عرفت مكانه فاغسله وما رواه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع انه ذكر
المنى فشدده وجعله اشد من البول ولا فرق بين منى الرجل والمرأة وادلة المخالف على الخلاف مردودة
وللمحقق كلام طويل فى ردهم وترسيخ استدلالهم تركناه مخافة التطويل ودليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم و الخامس الميتة منه اى من ذى النفس ما لم يطهر وهو ظرف بمعنى المدة اى من النجاسات
الميتة من ذى النفس مطلقا مدة لم يطهر المسلم اى يحكم بطهره شرعا ويفعل به ما يحصل طهارته خاصة
اى دون غيره من الميتات فانها لا يقبل التطهير وقوله يطهر يحتمل قراءته بالتخفيف والتشديد فعلى الاول الجزء
المعنى مدة عدم طهر المسلم اى الحكم بطهره شرعا وعلى الثانى معناه مدة عدم تطهيره اى فعل ما يحصل به الطهارة
وعلى الاول يندرج فى العبارة المعصوم والشهيد ومن تقدم غسله اذا قتل بالسبب الذى اغتسل له ومن
غسل ناسيا لكن على هذه لا معنى للتقييد بالمسلم وعلى الثانى يستقيم التقييد لكن لا يندرج فيها الشهيد
والمعصوم ومن لم يبرد اما نجاسة الميتة فلان المعتبر الميتات مما له نفس سائلة نجسة وهو اجماع

الناس والخلاف فى الآدمى وعلماؤنا مطبقون على نجاسته نجاسة عينية كغيره من ذوات
الانفس السائلة ونقل العلامة فى النهاية ويدل عليه قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس
بمحترم ولا فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته وتعليل المخالف بالاكرام له وبانه يقبل التطهير مردود
لانه يكفى فى الاكرام طهارته حال الحيوة وقبول التطهير بعد الموت وتميزه بالعلم والمعرفة و
سلطنته على سائر المخلوقات والمجازات بالاحسان فى دار البقاء بالخلود فى الرضوان مع الحور
والغلمان كما هو الموعود فى القرآن ولا استبعاد فى طهارة عينه بالغسل كطهارة عين الخمر
بالانقلاب فان مقامات التطهير متفاوتة وقال المص فى الذكرى فى عد النجاسات الخامس الميتة
من ذى النفس مطلقا اجماعا ولقول الصادق ع لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وكذا ميت
الآدمى للامر بغسله والاغتسال من مسه وللامر بغسل الثوب الملاقى فى رواية ابرهيم بن
ميمون عن الصادق ع وكل ما قطع من الحيوان مما تحله الحيوة بحكم الميتة لمسا واما الجزء فكل
ولقوله ع ما ابين من حى فهو ميت وبالجملة هذا الحكم اجماعى والاحتجاج عليه للاشعار
بمستند الاجماع والغرض ابطال مقالة اهل الفساد لكن يجب ان يستثنى منه ما اذا علم الطهر
شرعا اما لتطهيره بالغسل اولسبق غسله او لكونه لم ينجس بالموت لكونه شهيدا او معصوما و
السادس الكلب والسابع والثامن اخواه الخنزير والكافر بانواعه ومنهم الخوارج والغلاة
سواء كان ذميا او حربيا
والنواصب ذهب اليه علمائنا اجمع اما الكلب والخنزير فنجسان عينا ولما روى ان النبى ص دعى
الى دار فاجاب والى اخرى فامتنع فطلبت العلة منه فقال ان فى دار فلان كلبا فقيل
وفى دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة ولقول على ع ومن طريق الاصحاب قول الصادق ع

اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وكذا قال الكاظم ع في الخنزير ويستحب قتل الخنزير يدل على
انه اسوء من الكلب في النجاسة ولا ينبغي كونه لغوا ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته
عن خنزير شرب في اناء كيف يصنع قال يغسل سبع مرات وذهب ابو حنيفة الى طهارة الكلب وقال مالك
بطهارة الكلب والخنزير وليس هذا الا لنجاسته واما الكافر فهو نجس عند علمائنا اجمع لقوله تعالى انما المشركون
نجس ولا فرق بين الحربي والذمي ... فان علماء الاسلام اما قائل بنجاسة الكل وهم علماء
الخاصة واما قائل بطهارة الكل وهم علماء العامة فعقد العلامة ولان اهل الذمة مشركون لقوله تعالى وقالت
اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله تعالى وقوله سبحانه عما يشركون وسئل احدهما عليهما السلام
عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وكذا قال الباقر ع عن مصافحة اليهودي والنصراني ويلحق بالكافر كل من
خرج عن ملة الاسلام وانتحله وجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة والناصب نجس وهو من يتظاهر ببغض احد الائمة عليهم السلام
او يبغض شيعتهم ... الصادق ع اشر من اليهود والنصارى والسر فيه انهم ... النبوة وهو خصوص
منكر الامامة وهو عام وكذا الخوارج وهم من خرج على اهل النهروان لانكارهم ما علم ثبوته من الدين ضرورة
والغلاة ... لخروجهم عن الاسلام وان انتحلوه وكذا المجسمة وحكم ابن ادريس بنجاسة كل من لم يعتقد الحق
الا المستضعف لقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وحكم شيخنا بنجاسة فضلاء المخالفين والحق
بعضهم ولد الزنا ... في الارض ... فاسدة ... عبدة الاصنام
... الى ... وكذا المسكر المائع كالخمر والنبيذ اما الخمر فهو نجس بالاجماع
فانه قال المرتضى ... لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتداد بقولهم وفي الشيخ
ويؤيده الاية لدلالتها على نجاسة الخمر من وجهين احدهما الوصف بالرجس المرادف للنجس والثاني ان الامر بالاجتناب

المتعين

المتعين وجوب عدم مباشرته على الاطلاق لان المعنى الاجتناب كونه في جانب غير جانبه ولا يراد من
التجنب الا ذلك ولا يلزم من ذلك ثبوت النجاسة في غير الخمر الخارج بالاجماع وما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع
قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل وعن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا
اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد
صلاتك وعن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا
فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس وعن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن ع عن قطرة
خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم
اغسله وكله الحديث وقال ابو جعفر بن بابويه لا بأس بالصلاة في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها
ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته واليه مال ابن ابي عقيل احتجاجا بالاصل والاحاديث الدالة على عدم
وجوب الازالة مثل رواية ابن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه
قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وبان كل مسكر مما اختلف في وجوب ازالته حال الصلوة اجماعا
ولا شيء مما اختلف في وجوب ازالته حال الصلوة بنجس اجماعا فلا شيء من المسكر بنجس اما الصغرى فظاهرة واما
الكبرى فلصدق عكسها وهو لا شيء من النجس مما اختلف في وجوب ازالته اجماعا والجواب عن الاحاديث
بمنع سندها اولا وبالحمل على التقية ثانيا وبانه مع التعارض يكون الترجيح لما طابق القرآن ثالثا فان
شرط العمل بالحديث مطابقته بالقرآن واما الاول فان اطراح ما يخالفه يلزم منه مخالفة الدليلين وعن القياس
انه مغالطة لان لفظ الاجماع في الصغرى قيد للنسبة وجهة للقضية كلفظ الضرورة وفي الكبرى جزء المحمول
لان معناه لا شيء من الامور المختلف في وجوب ازالتها في الصلوة بنجس مجمع عليه فيكون عكسها لا شيء من

النجس المجمع عليه مما اختلف في وجوب الازالة حال الصلاة لا ما ذكره المستدل وح يكون النتيجة لا شيء من المسكر
بنجس مجمعا عليه وهذه النتيجة لا نزاع فيها وكيف كان المعول على المشهور لان الآية بظاهرها تدل على النجاسة والاحاديث
معتضدة بعمل الاصحاب مع انه نقل الاجماع من يجب العمل بقوله وهذا دليل مستقل والامر بالاجتناب عما خالطه
الخمر دليل النجاسة لانه لو كان للحرمة لكان معلوما في سائر المحرمات الغير النجسة ويكفي في الافتاء بهذا الحكم الشهرة العظيمة
المعتضدة بظاهر الآية والاخبار وما يدل على الطهارة لا يصح الاعتماد عليه ولا يصلح للاستناد اليه ويحتمل حمله
المعتبر ان الاخبار مع ما فيها من الضعف والقصور متعارضة وفي الاستدلال بالآية اشكالات لكن مع اختلاف
الاصحاب والاحاديث يؤخذ بالاحوط في الدين قال الشيخ نعم كل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر وقال المحقق في الانبذة
المسكر عندنا في التنجيس كالخمر لان المسكر خمر فيتناوله حكم الخمر اما انه خمر فلان الخمر انما سمي بذلك لكونه يخمر العقل و
يستره فما ساواه في المعنى يساويه في الاسم ولما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال ان الله سبحانه لم يحرم الخمر
لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وروى عطاء بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله ص كل مسكر حرام وكل مسكر خمر وللاحاديث الواردة في الخمر فان اكثرها تضمنت الانبذة والمسكر
ولا يخفى ان العمل والفتوى قد استقر على نجاسة كل مسكر مايع بالاصالة ولا فرق بين الخمر وغيرها في التنجيس المستند
الى الاخبار المعتضدة بالشهرة والاحتياط و العاشر من النجاسات حكمه اي حكم الخمر وهو شيئان احدهما الفقاع بضم الفاء
وتشديد القاف كرمان وهو المستخرج من الشعير قال الشيخ في المبسوط على الحقيقة اصحابنا الفقاع بالخمر في التنجيس
وهذا انفراد الطائفة وذكر الاجماع العلامة في نهايته وقال علم الهدى ... احمد حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي عن
حمزة قال الغبيراء التي نهى النبي ص عنها الفقاع وعن ابي هاشم الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر وعن زيد
ابن اسلم الغبيراء التي نهى رسول الله ص عنها هي الاسكركة وعن ابي موسى انه قال الاسكركة خمر الحبشة ومن طريق الاصحاب

ما رواه سليمان بن جعفر قلت للرضا ع ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول وعن الوشاء قال كتبت
اليه يعني الرضا ع اسئله عن الفقاع فقال حرام وهو خمر وعنه ع قال هي خمرة استصغرها الناس لا يقال الخمر
من الستر سمي بها لستره العقل ولا اثر في الفقاع لانا نقول التسمية ثابتة شرعا والتجوز على خلاف الاصل ويكون
حقيقة في المشترك وهو مايع حرام نجس وعليا نه واذا ثبت ان الفقاع خمر وقد بينا حكم الخمر فالطلب حكم الفقاع
هناك وثانيهما العصير العنبي اذا غلا واشتد فانه حرام ونجس والمراد بغليان العصير صيرورة اسفله اعلاه و
باشتداده حصول الثخانة المسببة عن مجرد الغليان قال في التذكرة العصير اذا غلا حرم حتى يذهب ثلثاه
وهل ينجس بالغليان او يتوقف على الشدة اشكال قال المحقق في المعتبر وفي نجاسة العصير بغليانه قبل اشتداده تردد و
اما التحريم فعليه اجماع فقهائنا ثم منعه (?) المحقق قال شيخنا واما النجاسة فذهب المشهور بين الاصحاب كما ذكره في المختلف حيث
قال كل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ان يذهب ثلثاه بالنار او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد
والشيخ ابي جعفر والمرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وكذا قال شيخنا ولا يخفى ان هذا لا يدل على قولهم بنجاسة
المشهور بل يحتمل الاحتمال المسامحة والتغليب وفي البيان لم اقف على نص يقتضي تنجيسه وفي الذكرى حكى نجاسة العصير اذا
غلا واشتد عن ابن حمزة وذكر مقالة المحقق ثم توقف الفاضل في نهايته ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة ولا
نص على نجاسة غير المسكر وهو منتف هنا انتهى كلامه فالحكم بنجاسته بمجرد فتوى المذكورين في غاية الاشكال
رفع حكم اصالة الطهارة بذلك من غير دليل يصح الاعتماد عليه مخالف للنظر الصحيح فعدم ان التنجيس ...
لكن العمل عليه للاحتياط و يجب ازالة النجاسات بماء طهور فالباء متعلق بالمصدر المقدر اي المقدمة الثانية
الماء يجب الازالة فعليه الاجماع والماء بماء طهور هو المشهور والمعول من قول علمائنا ومستندهم العمومات والاطلاقات
الدالة على كون الماء مطهرا او على الامر بازالة النجاسة بالماء المقتضي لعدم الاجزاء بغيره مثل قوله تعالى وينزل عليكم من

قال شيخنا

السماء ماء ليطهركم به ورواية السكوني عن الصادق ع الماء يطهر ولا يطهر ورواية الحلبي عن الصادق ع قال
سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وروى الحلبي عن الصادق ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب
غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وقد يقال ان ازالة النجاسة العينية اتم من الوجهية وفي هذه الادلة
نظر لانه استدلال بمفهوم اللقب وهو غير حجة كما تقرر في الاصول فان ذكر الشيء لا ينفي ما عداه ومساواة الخبث للحدث
ممنوع فضلا عن الاولوية ان قيل في هذه الاحاديث ما يدل على المطلوب كمفهوم الشرط وهو حجة قلت دلالته
موقوفة على صحة السند وعموم المفهوم ولا يخفى ان قوله ع الماء يطهر ولا يطهر يقتضي اختصاص الماء بالحكمين فلا يكون
فيه دلالة والتطهير في الاية يحتمل الحدث والخبث معا او الاول خاصة فلا يكون حجة مع احتمال التفضيل في الجنب
المخالف واحتمال كون ذكر الماء للتطهير به غالبا واصالة عدم شغل الذمة بطريق مخصوص يقتضي عدم الاشتراط بالماء
ولهذا قال المرتضى بجواز ازالة النجاسة بالمايع الطاهر غير الماء وبمثله قال المفيد في المسائل الخلافية ولابن عقيل
عبارة يحتملها الا ان العمل على المشهور بين المتأخرين احتياطا في الاحكام على الاحوط في الدين ولما كان ازالة النجاسات
شاملة لازالة البول والغائط عن مخرجهما المعتاد للادمي المعبر عنه بالاستنجاء ولا يتعين الماء في الغائط المتعدي
عطف عليه والدلالة على التخيير بين سطره وما بين الماء في الاستنجاء المخصوص وقال او ثلثة مسحات فصاعدا بطاهر
في الاستنجاء غير المتعدي من الغائط وقد اشتملت هذه العبارة الوجيزة على اكثر احكام الاحجار كالاكتفاء [illegible]
سليم وقوله في الاستنجاء متعلق بما دل عليه العطف باو من معنى التخيير اي هذا التخيير في الاستنجاء دون غيره فيخرج به ازالة
غير البول والغائط من النجاسات وازالتهما من غير المخرج اذ لا يسمى استنجاء او هو استفعال من النجو قال الجوهري النجو
ما يخرج من البطن واستنجى اي مسح موضع النجو او غسله او من نجوت الشجرة اذا قطعتها وقوله غير المتعدي منصوب على الاستثناء
من الاستنجاء او من الغائط احترز به عما يتعدى المخرج فانه لا يطهر الا بالماء اجماعا وتخرج بقوله من الغائط البول فانه لا يطهره

طاهرة للصلوة كالسعر [illegible] بغير الماء [illegible] المولفة فان النجاسة [illegible]

غير صح

شئ سوى الماء اذا عرفت هذا فاعلم ان الغائط ان لم يتعد المخرج تخير بين الحجارة والماء بالاجماع نقله
العلامة ولا يجزي اقل من ثلثة وان نقي بما دونها وهو مذهب ابن ادريس وافتى به شيخنا لما رواه زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر ع قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار وخلاصة الكلام في هذا المقام ان
ان النجاسة من احكام الوضع فلا بد من اعتبار ما يعلم به التطهير من الادلة القاطعة وحيث نقل الشارع
على الثلثة خصوصا في موضع الرخصة لا يجوز التجاوز عنه وحكم الامام تقع بالامر بالازالة بالماء ثم
نقص الاحجار والحمل على الغالب مجاز لا يفهم من الخطاب وكذا حمل الزايد على الاستحباب على ان مجرد الازالة
لو كان كافيا لجاز بالمضاف ان قيل حديث المغيرة عن ابي الحسن ع وقد سأله هل للاستنجاء
حد قال لا ينقي ماثمه يدل على الاكتفاء بما يحصل به الازالة قلت هذا لا يصلح للمعارضة بالخبر الصحيح
مع انه يمكن الجمع واجيب عن رواية زرارة بالحمل على ان الغالب عدم حصول النقاء بما دونها ف
يؤيده ما رواه بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار
ويتبع بالماء ولا ريب ان اتباع الماء ليس واجبا فيما لا يتعدى المخرج وفيه نظر لان هذا الحديث
مع انه مقطوع السند انما يكون دلالته على الاستحباب باعتبار اتباع الماء مع احتمال المتعدي وغيره فلا
دلالة فيه على استحباب الزايد على ما يحصل به النقاء وح لا يصلح للمعارضة ويفهم من كلامه الاكتفاء
باطراف حجر واحد وهو اختيار العلامة واورد عليه انه لا يقال لحجر الواحد ثلثة احجار فاجاب
بان العاقل يفرق بين المتصل والمنفصل في الازالة ووافقه شيخنا اعتمادا على رواية الحلبي وقد يكتفي
بجواز الخرق من الماء الي في الطاهر نظرا الى العلة والاصالة المعتضدة بالرواية مع عدم المنافات
بينها وبين المقيد الا ان الاقتصار على اليقين هو المطابق للعمل بالاحوط في الدين ووجب على المحلي

ستر العورة اي جلوسه بحيث لا يرى عورته ومعلوم ان ذلك حيث يحرم التكشف فالزوجة
والمملوكة التي يباح وطؤها ومن حضوره وغيبته من الحيوان والطفل الذي لا يميز لا يجب
الستر عنهم وهذا الوجوب لا يختص بحال الخلوة والاصل فيه المنع من النظر اليها وقال عم
احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك وسئل الصادق عم عن الرجل يغتسل الرجل
بارزا فقال اذا لم يره احد فلا باس ويجب انحرافه اي المتخلي عن القبلة بها اي بالعورة قال
شيخنا والباء بمعنى مع اي مع العورة وقد نص بعض اهل العربية على ان معنى ذهبت بزيد
ذهبا بها جميعا حملا للباء التعدية على معنى مع ويحتمل الا يكون بمعنى مع فان المحققين من اهل العربية
كابن هشام ونقله عن سيبويه وغيره على ان معنى التعدية بالهمزة والباء واحد فكما لا يقتضي
قولك اذهبت زيدا ذهابك معه لا يقتضي قولك ذهبت بزيد كما قال الله تعالى ذهب الله بنورهم
مع ان الذاهب هو النور خاصة فالحق ان العبارة لا تدل على احد المعنيين مع احتمالهما لها بل
العربية قد اختلفوا في ذلك فان المبرد وجماعة ذهبوا الى ما اختاره شيخنا لكن الدليل الشرعي
لا يدل الا على اعتبار الوجه والبدن قال الثلثة وبابويه يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول او
غايط وهذا هو المشهور لرواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عم عن النبي صلعم قال
اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ويؤيده ما رواه ابن ابي
عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسين بن علي عليهما السلام ما حد الغايط قال لا
تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وحمل استقبال الريح واستدبارها
على الكراهة لمعارض لا ينافي التحريم فيما لا معارض له وقال ابن الجنيد يستحب للانسان اذا اراد

التغوط

سهواً

المتغوط في الصحراء ان يجتنب استقبال القبلة او الشمس او القمر او الريح بغايط او بول والظاهر انه حمل النهي
على التنزيه للاصل ولا يخ من وجه لكن الشهرة على خلافه فيبقى ههنا شيء وهو ان العبارة تقتضي متابعة
العورة البدن في الانحراف عن القبلة على ما قاله شيخنا والادلة لا تدل على ذلك بل انما تدل على ان
المحرم من ذلك هو القصد المعتبر في الصلوة ولا تعرض لها الى العورة بنفي ولا اثبات والاصل يقتضي
عدم تحريم ذلك وقال سلار بن عبد العزيز يكره في البنيان وبه قال المفيد لما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال دخلت على ابي الحسن الرضا عم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة والجواب انه لا حجة فيه على الجواز في
البنيان لانه لا يدل على انه كان يجلس عليه لجواز انحرافه وغاية ما يدل هذه الرواية على تقدير
صحتها ان بناء المخرج مستقبل القبلة اما دليل الكلام فيه بل في الجلوس وليس منهما ما ينافيه ولما
فرغ من ذكر النجاسات العشرة وذكر ان المطهر لها ازالتها بالماء وان بعض النجاسات
قد يزول بالمسح كما وجه تقدم بيانه اشار الى بقية ما يصلح لتطهير بعض النجاسات على بعض الاحوال
بقوله وقد تطهر الارض باطن الخف والقدم وما ينتعل به عادة كالقبقاب للنص و
الاجماع نقله شيخنا لكن مع زوال عين النجاسة بها لما رواه حفص بن ابي عيسى عن ابي عبد الله
قلت له اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس
وعن زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عم رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك
وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها
ولان الصادق عم سئل عن رجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ مكانا نظيفا قال
لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك ولا بد من زوال عين النجاسة بالارض فلو دلك النعل

اي الا ان يجسها

بالارض او التراب او ازال العين من غير مشي فالاقرب الطهارة ولا فرق بين النعل والقدم مع زوال
العين ولا بين الدلك بارض رطبة او يابسة اذا عرف زوال العين للاطلاق وشرط [illegible] جفاف الارض
ولا ريب انه احوط وعليه العمل ولا يشترط جفاف النجاسة وكونها ذات جرم للعموم والوجه عدم التخطي
الى [illegible] وجوانبه اقتصارا في الرخصة على متيقن الدلالة وللخبر عن النبي ص في النعلين فليمسحهما
وليصل فيهما وقوله ع اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور واعتبر المشي وابن الجنيد اعتبر خمس
عشرة ذراعا وهو مروي عن الصادق ع وكذا تطهر الشمس الارض والحصر والبواري قال الشيخ في الخلاف اجماع
الفرقة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول
او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان
رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع
القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك والرد بجواز الصلاة
مطلقا شامل للمباشرة مع الرطوبة وجعل ذلك الموضع موضع سجود وهذا دليل الطهارة والا يلزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة وللاجماع على لزوم طهارة موضع الجبهة مطلقا على ان السائل سال عن طهارة الموضع فلا بد ان
يكون الجواب على الطهارة او النجاسة وفقا للمطابقة والجواب لا يلائم النجاسة فلا بد من الحمل على الطهارة
وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصح الصلاة عليها اذا جفت
من غير ان تغسل قال نعم لا باس وقال النبي ص جعلت لي الارض مسجدا ايما ادركتني الصلاة صليت دل بعمومه على
جواز الصلاة هنا وهو دليل الطهارة ويؤيده ان المتبادر من التجفيف الجفاف بالشمس التي عدت في الحكم وما
رواه ابو بكر عن الباقر ع قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر دلت بعمومها على الطهارة ولكن لا بد من اصابة الشمس وخروج

بعضها

بعضها بالدليل لا يتحقق خروج البعض الذي لا معارض له سوى الشهرة وموافقة الاصل حجة والاظهر الاول
لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه سئل عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه قال
اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر ولا يخفى ان رواية عمار آخرها صريح في العفو وكذا اكثر ما دل على جواز
الصلاة وقد دل الاجماع على صحة الصلاة لا على الطهارة فغير واضح والاطلاقات والعمومات يحتمل
التنزيل على ذلك وايضا مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة فالثابت هنا هو جواز الصلاة والعفو عن
النجاسة ان لم يتعد مع احتمال الارادة ما عدا موضع الجبهة وهو الذي لا كلام في استفادته من الاخبار
والاجماع وقد نبه على هذا المحقق بقوله قال ابن الجنيد الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء
يابسا وقيل لا تطهر وتجوز الصلاة عليها وبه قال الراوندي منا وصاحب الوسيلة ويؤيده ما رواه ابن بزيع
في الصحيح قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر
من غير ماء وتاويله بحمله على حصول اليبوسة من غير الشمس خلاف الظاهر وما قيل من ان قوله ع يؤذن بان الشمس
مع الماء يطهر وانما يتصور في حال اليبوسة بغير ضوء الشمس فيصب عليها الماء ثم تجففها الشمس محل تامل
نعم مقتضى الاحتياط الاقتصار على القدر المتفق عليه الا ان الحكم في غاية الشهرة مع دعوى الشيخ الاجماع ولا
باس بالمصير الى ذلك تعويلا على ما نص على الطهارة المعتضد بالشهرة والاصل فلا بد من تاويل الخبر
على خلاف ذلك وفي التذكرة لو جفت بغير الشمس او بقيت عينه لم يطهر اجماعا وتردد المعتبر فيما لا ينقل عادة غير الارض
وعمم الراوندي الحكم على الثلاثة لاختصاص النص بها ومنع في المبسوط من تطهير الحجر محتجا بان حملها على البول
قياس وفيه نظر لان معولهم على رواية عمار وهي تضمن البول وغيره نعم الوجه ان يقال لا يطهر المنقول عادة سوى
موضع الوفاق وما لا ينقل عادة كالاخشاب والابواب المثبتة في البناء والاشجار والنوابت الباقية على اصولها

تحت اسفلها والزرع القائم لا الحصير اذا جف بالشمس طهر والبول ومثله مما لا جرم له سواد واليه
مال شيخنا ولا بد من التجفيف من كونه بالاشراق فلا يكفي التجفيف بالحرارة او الريح خلافا للشيخ في الخلاف
والظاهر ان الحكم غير مخصوص بالظواهر بل يعم البواطن وكذا تطهر النار ما احالته رمادا باجماع
الفرقة او دخانا للاجماع دون المعتبر ويمكن الاستدلال له باجماع الناس على عدم التوقي من دواخن
الاعيان النجسة ولو كانت نجسة لتورعوا عنها وهذا الاستناد لا يتم في الرماد او لان
الاصل في الاشياء الطهارة ويعتضد بقول الصادق ع كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ثم يرتفع
حكم هذا الاصل في الاعيان النجسة مع بقاء اسمها بالادلة القاطعة وما سلب عنه الاسم بانقلاب
الحقيقة يبقى مندرجا تحته بغير معارض فمن اراد البقاء فعليه الدليل فان قلت ان المعروف تحقق
عدم المعروف في الاصول التي هي بقية للاعتبار سواء قلنا بان الممكن في البقاء محتاج او لا او لا
يعارض استصحاب حكم النجس هذا الاصل وهو غير محض على من له قلب سليم وقول بعض العامة لا يطهر
بالاستحالة لانه لم ينجس لجهة مردود على النجاسة يطهر بصيرورتها خمرا كما هو ظاهر القولين عند شيخنا
اما لو استند بالاجماع او بانقلاب الحقيقة مع مراعات الاحتياط فالفحم باق على ما كان وقد يستدل
على نجاسة الرماد بكتابة ابي الحسن ع حين سئل عن الجص توقد عليه العذرة وعظام الموتى كتب
ان الماء والنار قد طهراه ووجه الاستدلال به على هذا المطلوب غير واضح وكذا ما قاله العلامة
من ان الاستحالة ابلغ من الازالة بالغسل وقال بعض علمائنا لو وقع في القدر دم حين تغلي على النار
يطهر بالغليان لان النار تحيل الدم وهو مردود ولو كان غير الدم لم يطهر اجماعا وكذا قول العلامة
في النهاية لو كان اللبن مضروبا من الطين النجس الممتزج بالبول وشبهه فاحترق فصار آجراً

وهو كون الحطب فحما

او خزفا

خزفا طهر وان امكن فيه الاستناد الى الاصل الذي قررناه لعدم وضوح الامر كما قاله شيخنا
والوجه الاستدلال على هذا الحكم باجماع الفرقة كما يفهم من الخلاف واحتجاج الشيخ بانه جار
مجرى الرماد قياس مع الفارق وقول العلامة بنجاسة دخان الدهن النجس لبقاء الاجزاء
الدهنية وعدم استحالتها وصرف النهي الوارد في اسراج النجاسة تحت السماء لاحتمال من وجه ويؤيده
الاستصحاب ولم يلتفت اليه شيخنا لعدم تسميته دهنا وحمل النهي على التعبد فرع في طهارة العجين
النجس بالخبز قول الصحيح ابن ابي عمير عن الصادق ع المتضمنة لطهره بالخبز والبيع والدفن
ولا صراحة فيها مع مخالفة الحكم اصول المذهب فان النار انما تطهر ما احالته رمادا او دخانا لان
المراد بالاستحالة المطهرة زوال الصور النوعية التي هي مناط تعلق الاسم فمقتضى الاستصحاب
بقاء النجاسة الى الدليل القطعي ولا يخفى ان انفراد النار بالذكر في مقابل الاستحالة غير متضح لانه
من قبيل جعل قسم الشيء قسيما له الا ان اراد تكميل العشرة او الاشارة الى الماخذ وكذا تطهر
الاستحالة وهي تبدل الصورة النوعية واشتغال المادة بصورة اخرى واكتساب اسم مباين للاول
وذلك كاستحالة النطفة والعلقة والمضغة والدم في البيضة حيوانا وفي حكم الاستحالة انقلاب
الخمر خلا ولو وقع الخنزير وشبهه في المملحة فاستحال ملحا والعذرة في البئر فاستحالت حماة لم يطهر
لقيام النجاسة بالاجزاء لا بالصفات والاجزاء باقية وفي الذكرى لا خلاف في طهارة النطفة
والعلقة والمضغة بصيرورتها حيوانا وفي التذكرة نجس العين لا يطهر بحال الا الخمر بتخلل والنطفة
والعلقة والمضغة والدم اذا صارت حيوانا اجماعا وحج شيخنا على تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة
والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا بان مناط النجاسة هو تلك الحقيقة

اعتبار المكون الطاهر في الاستحالة

ولو بعلاج بشرط عدم نجاسة من خارج والفرق ببقاء الصورة بعينها دون المادة

مع الاسلام لان احكام الشرع جارية على المسميات بواسطة الاسماء لان المخاطب بها كافة الناس فيراد بها
ما هو المتفاهم بينهم عرفا ولغة كما يليق بالحكمة ولا ريب ان الذي كان من افراد نوع الكلب قبل الاستحالة
بحيث يصدق عليه اسمه قد زال عنه ما كان وصار في الارض من افراد الملح بحيث لا يصدق عليه ذلك
الاسم بل يعد اطلاقه غلطا وكذا القول في العذرة بعد صيرورتها ترابا فيجب ان لا يكون تجري عليه
الاحكام المترتبة شرعا على التراب على ان جميع الجمع على طهارة من نحو العذرة بتقدير دودا والمني بصيرورته
حيوانا طاهرا ونحو ذلك لا يزيد على هذا فلا وجه للتوقف في الطهارة هنا وقد بنى فخر المحققين الطهارة
على احتياج الممكن الباقي في البقاء الى علة وهو غير مستحسن لبعد هذا البناء في التكاليف العامة مع ابتناء
الاستصحاب الذي بني عليه بعض الاحكام من نحو الامر الى تحير الافهام والوقوع في الظلام وقد احتج بان
النجاسة ذاتية هذا ولا يخفى ان النجاسة من الامور الوضعية التي لا وجود لها الا باعتبار الشرع
وبان النجاسة لم تحصل بالاستحالة فلا تزول بها والتحقيق ان يقال الاصل المعتضد بالعمومات
يقتضي الطهارة في كل شيء خرج ما صدق عليه اسم الكلب والخنزير مثلا بالنص وبقي الملح داخلا تحت
الاصل والعمومات لا يقال يعارضه الاستصحاب لانا نقول الثابت بالدليل هو نجاسة جسم الكلب
ما دام وصف الكلب باقيا فان ثبت لا زيد فعليه الدليل فيستصحب الحكم مع الوصف وفي مادة النزاع
لا وصف فلا حكم فان قلت النجاسة معلومة والطهارة غير معلومة لعدم الدليل فلا بد من اعتبار النجاسة
قلت يكفي في الدلالة الاصل المعتضد بالعمومات فان دلالتهما على مادة النزاع باقية لعدم المعارض
فان بطلان حكم البعض ليس مبطلا لغيره من غير حجة والنقص فانه مطهر للعصير العنبي اذا ذهب ثلثاه
على ما سبق وكذا يطهر بصيرورته دبسا خلا والنبيذ بالنزح المعتبر فتطهيره عند القائل بالنجاسة بتجرد اوصه

الملاقات

الملاقات ومن المطهرات الانتقال فانه يطهر الكافر باسلامه اجماعا نقله الاصحاب ولو كان عن
ردة فطرية على الاشبه لا مكان قد باشر لا ثانيا بالتي عليه فان المرتد عن فطرة مكلف بالاحكام فلا بد ان
يكون اسلامه معتبرا ظاهرا ويجري عليه الاحكام الحلية تبعا للاسلام من طهارة بدنه وصحة عباداته والا لزم
تكليف ما لا يطاق وعدم سقوط القتل بالاسلام لا ينافي ذلك وكذا يطهر الدم بانتقاله الى البق والبرغوث
لسرعة استحالته فيهما ويطهر البواطن كلها بزوال العين لرفع الحرج وهو مروي عن الصادق عليه السلام في الانف
عليه السلام انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وكان السؤال عن باطنه ومن المطهرات الغيبة في الادمي بحيث انه
لو كان نجسا وغاب عن العين زمانا يحتمل فيه ازالة النجاسة ثم راه بعد ذلك وقد زالت عنه عين النجاسة
او لم يكن لها جرم فانه يحكم بطهارته لظاهر تنزه المسلم عن النجاسة ولو اخبر بازالته قبل مطلقا لا الغيبة
في الحيوان فانها ليست مطهرة فلم يكتف في طهارته بزوال العين النجسة عنه وعن غير الادمي مطلقا
سواء غاب ام لم يغب وسواء كان صغيرا ام كبيرا اذا كان الاطلاق حالا من الادمي والكفر معتبر فيما
يمكن نزع الماء المغسول منه كالثوب وهذا مذهب علمائنا وجماعة منهم في المعتبر واليه اشار بقوله
ويجب العصر في غير الماء الكثير والمراد بالعصر الاجتهاد في اخراج الماء النجس قال العلامة في النهاية ولا بد
في الثوب من عصره لان تعلقه باجزائه اما الغسل قد تحت علاقة النجاسة فيجب ازالتها والباقي بعده
معفو عنه للحرج وفيه نظر لانه بعد القول بطهارة الماء ما دام في المحل وبنجاسته بعد الانفصال لا يتم الحال
ولا يصح الاستدلال اللهم الا ان يقال ان هذا ليس مذهبا له وانما ذكره في مقابلة حجة المرتضى بطريق
المنع وكيف كان استقر العمل على العصر لقول الصادق عليه السلام لما صب عليه الماء ثم يعصره قال في المعتبر والعصر
معتبر فيما يمكن نزع الماء المغسول منه كالثوب وهذا مذهب علمائنا وغير الثوب مما لا يمكن عصره كالبدن

والقول لا يعتبر ايضا على
بالنية ستر الاجمة لذاتها
لكونه تمييزا معتقدا او قرب
او استحب بعا ال [illegible]
صح

والاجسام الصلبة يجب دلكها استظهارا في ازالة النجاسة ولقول الصادق ع في القدح لا يجزيه حتى يدلكه بيده
والمشهور عدم الوجوب الا ان يكون الازالة موقوفة على الدلك فيكون واجبا وهذا الحمل غير الدلالة
على ما كالبسط التي يعسر عصرها ان تنجس ظاهرها ذلك ما ليس ولا كفى التقليب والدق عن العصر للضرورة ولو دخل
الماء فيما يجب فيه لم يطهر لبقاء الغسالة والعصر يعفى في سائر النجاسات الا في بول الرضيع وهو الذكر الذي لم
يغتذ بالطعام بحيث يغلب على اللبن او يساويه ولم يتجاوز سنته الحولين فانه يكفي صب الماء عليه هذا هو الذي استقر
عليه العمل ويدل عليه ما نقله العلامة في النهاية انه اتي بالحسين ع فتجد رسول الله ص فقالت بنت الحرث البس ثوبا آخر واعطني
ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر وعن علي صلوات الله عليه قال قال رسول الله ص بول
الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال يصب
عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا واما بول الصبية فلا يكفي الصب بل لا بد من الغسل اقتصارا في الرخصة
على موردها وقال شاذ من العامة بالمساواة بين الصبي والصبية في وجوب غسل بولهما دليلنا اجماع الفرقة
وروي عن امير المؤمنين ع الحديث وروى الحلبي الحديث وروى السكوني عن جعفر عن ابيه ع انه قال ان عليا ع
قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل
منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ويجب الغسلتان في غير
بول الرضيع من النجاسات اذا غسلت في غير الكثير وهل يراعى العدد في غير البول فيه تردد اشبهه يكفي
المرة بعد ازالة العين لقوله ع في دم الحيض حتيه ثم اغسليه لامرها بالغسل ولم يعتبر التعدد وقيل بوجوب التعدد في البول
لما رواه الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء
وعن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الاول للازالة والثاني للانقاء وفي التذكرة النجاسات يجب ازالتها

المختار
مهذب

احتج على الورق المفصل والمراد من الثوب ... حديث ... الثوب ... وحصته من باب الحكم ... سوا

قليلا

قليلا وكثيرا عن الثوب والبدن سواء قلت او كثرت عند علمائنا اجمع تبصرة فيما ذكره ع غسل الميت
المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه من فروض الكفايات باجماع العلماء نقله في المعتبر والتذكرة والذكرى
ولو كان على بدنه نجاسة وجب ان يبدأ بازالتها اجماعا نقله في النهاية لان المراد تطهيره واذا وجب ازالة الحكمية
عن غير العينية اولى ويجب الغسلات الثلاث في غسل الميت وتعيين كونها بالسدر والكافور والقراح وفي
تركيب العبارة اشكال لان الباء الداخلة على السدر لا بد من حملها على معنى مع او تنزيلها على حذف المضاف
اي بماء السدر وايا ما كان لا يستقيم بالنسبة الى القراح اذ لا معنى لتغسيله مع القراح ولا بماء القراح لمنافاته
لما اليه ويمكن دفعه بالحمل على ان القراح مبتدأ حذف خبره وقصد باستيناف جملة الاعراض عما قبله لعدم المناسبة
او الحمل على حذف المضاف مع الماء ثم عطف القراح على المضاف المحذوف اي بماء السدر وبماء الكافور وبالقراح
او بتقدير اضافة الموصوف الى صفته عند من جوزه والمراد بماء السدر ما طرح فيه مسمى السدر وان قل وشرط
الا يكون كثيرا بحيث يخرج الماء عن الاطلاق لان المطلوب التطهير والمضاف غير مطهر وقد ورد في رواية سليمان
بن خالد عن الصادق ع يغسل بماء وسدر ثم بماء وكافور ثم بماء وليس للسدر قدر فيعتبر فيه صدق الاسم وينبغي ان يكون
في الماء قدر سبع ورقات كما يتعين وان لم ... ورد في بعض الاخبار وقدر المفيد السدر برطل وابن البراج برطل
ونصف واطلاق الاخبار يدفعهما والمراد بماء الكافور ما طرح فيه من الكافور ما يقع عليه اسمه ولم يخرج به الماء عن
الاطلاق والقراح بفتح القاف الخالي من السدر والكافور وفي الصحاح الذي لا يشوبه شيء وربما توهم بعضهم من هذا
التفسير ان المشوب بشيء كماء السيل مثلا المشوب بالطين لا يجزي تغسيل الميت به لعدم كونه قراحا وهو فاسد
لان مثل هذا الماء يجوز استعماله في سائر الطهارات وطهوريته موضع وفاق وانما المراد بالقراح في مقابلة ماء الكافور
ما خلا عنهما وقد تقدم في حديث سليمان بن خالد ثم بماء ولا شبهة ان هذا ماء وكيف يتصور عاقل وجوب غسل الجنابة

بعد الماء وعدم جواز غسل الاموات بان هذا الشيء عجيب وبالجملة وجوب الاغسال الثلثة هو الذي استقر عليه العمل
واستدل عليه في الخلاف بالاجماع ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن غسل الميت
فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح
ثلث غسلات لجسده كله قال لا يخفى ان الامر للوجوب اشتماله على الندب لدليل لا ينافي الوجوب فيما لا معارض له وما رواه
الحلبي قال قال ابو عبد الله عم يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء
القراح ويؤيده الاحتياط واقتصر سلار في الوجوب على المرة بالماء القراح وجاز ادعاء الاستحباب واحتج بما رواه الحسين
بن سعيد عن علي بن ابرهيم عن الكاظم عم قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد وانما تثبت الواحد
جنابة في غسلها الى والاصل براءة الذمة عن الزائد واقوال الاخبار مخصصة عن الاصل والمراد بالواحد عدم
تعدد الغسل بسبب الجنابة وغسل الميت واحد بالنوع وان تعددت صنفه والترتيب في الغسل واجب عندنا يبدأ
بالرأس ثم بالجسد وهو اتفاق فقهاء اهل البيت عليهم السلام ثم نقله في المعتبر والتذكرة والذكرى والى هذا اشار بقوله
مرتبا كالجنابة فانه يغسل رأسه ورقبته اولا ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر والتشبيه مستفاد من الاخبار قال
الباقر عم غسل الميت مثل غسل الجنب وقد يستدل على وجوب الترتيب بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت
غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلث مرات بالسدر
ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل
يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة
اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب
نظيف ثم جففه اورده الشيخ في التهذيب واحتج به في المعتبر والمنتهى لكنه مشتمل على المندوبات ولا يثبت وجوب الترتيب في غسل

الجنابة

الجنابة فيثبت هنا لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال غسل الميت مثل غسل الجنب ولان من اوجب الترتيب
في غسل الجنابة اوجب هنا فالفرق منفي بالاجماع ويجزي نية واحدة لها اي للاغسال الثلثة ويتخير بين
نية واحدة ونيات ثلث عند اول كل غسلة لانه في المعنى عبادة واحدة وغسل واحد مركب من مجموع غسلات
يترتب على فعله عدة امور فينوي عند اول الغسلات وفي الصورة ثلث اغسال لوجوب الترتيب في
اعضائه كل مرة وثبوت التشبيه بين كل مرة وغسل الجنابة في النصوص وكلام الفقهاء فلا يتخير اذ كل غسل
بنية عند اوله ولا يجزئ ازاد ابعاض الغسل منه كما في سائر الاغسال الجامع للكل بمنزلة ويجب استدامة حكما
الى الفراغ لما سبق فيما سبق من ان مقتضى قوله عم انما الاعمال بالنيات اعتبار النية الى آخر العبادة
فسقط الاعتبار للتعذر او التعسر وتام حكما الا بقاء مقامه لانه لا يسقط الميسور بالمعسور ويجب الثلث
بالقراح لو تعذر الخليط لان الواجب تغسيله بماء وسدر وبماء وكافور كما سبق في خبر سليمان بن خالد فالامر
به شيئان فاذا تعذر الخليطان او احدهما بقي الامر بتغسيله بالماء كما كان ويؤيده قوله عم لا يسقط الميسور
بالمعسور وقوله عم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وعلله في المختلف بانه مامور بالغسلات الثلث على هيئة
وهي كون الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالقراح فيكون مطلق الغسلات واجبا لاستلزام
وجوب المركب وجوب اجزائه وفيه نظر لان اللازم وجوب اجزائه حين هي اجزاؤه لا مطلقا والماء عند تعذر السدر
ليس جزءا من ماء السدر فلا يلزم وجوبه اللهم الا ان يقال يستفاد من الامر شيئان والاصل عدم اشتراط احدهما بالآخر
وعدم سقوط واجب بسقوط آخر ويؤيده الاستصحاب فيجب الغسلات بالقراح وهذا هو مقتضى الاحتياط ويمكن المناقشة
بان الاصل عدم وجوب الغسل خرج عنه الغسل في الضمن وبقي الغسل المجرد تحت العدم ولهذا قيل بالاجتزاء
بغسلة واحدة لتعذر ما سواه فيمتنع التكليف وضعف بان المتعذر هو الخليط خاصة قال المص في الذكرى

لو عدم الخليطين وفي كلام الشيخ الاجتزاء بالمرة وابن ادريس اعتبر الثلث والاول اوجه للاصل ولانك
في وجوب الزائد فلا يجب ولان المراد بالسدر الاستعانة على الازالة وبالكافور تطييب الميت وحفظه من تسارع
التغير وتعرض الهوام ولانهما شرطا في الماء فيسقط الماء عند تعذرهما لانتفاء الفائدة ولانه كغسل الجنابة
اقول الاصل يترك بالدليل والجامع النص وانحصار الفائدة ممنوع والاشتراط ممنوع باصالة عدمه والتشبيه
يقتضي الترتيب لا الوحدة عند تعذر الخليطين فالاقرب الوجهين وعليه العمل فانا نستفاد شرطه
في الماء الطهارة اجماعا فان النجس لا يطهر غيره نص في التذكرة والنهاية وكذا يعتبر الاطلاق والاباحة
ان جعلناه عبادة ويجب الثلث بالتعفير اي التعفير هو تعفير من العفر وهو التراب اولا في الولوغ وقد
قصد بهذا الاشارة الى الحكم الاناء من الولوغ وان لم يصرح بذكر الاناء والمراد به ولوغ الكلب خاصة بقرينة وجوب
السبع في الخنزير وهذا هو الواجب اما الاكتفاء بالثلث فهو المشهور بين علمائنا لان الاصل براءة الذمة
عن الزائد ولقول الصادق عم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات واما وجوب كون الاولى بالتراب
فلما رواه الفضل ابو العباس في الصحيح عن الصادق قال سألته عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء
واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين قال المفيد يغسل بالتراب في الاوسط والرواية الحق باعتبار وهي حجة
الفضل حجة عليهما وقال ابن ادريس يجب مزج التراب بالماء لان حقيقة الغسل جريان المائع والجواب المنع
من ذلك مع التسليم لا يختص بالمجاز في الغسل الحمل على التغليب لان استعمال الممزوج لا يسمى غسلا على انه يجب
حمل التراب على الطين فيفضي ارتكاب خلاف الاصل والحق المفيد بالولوغ سائر اجزاء الكلب والاصل ينفيه
والتعليق بالولوغ مانع وقوى ابن فهد وابن الجنيد سبع مرات محتجا بانه انجس من الفارة والجواب المنع مع
التسليم يكفي زيادة التراب على انه اجتهاد في مقابل النص المعتضد بالاصل وهو غير مقبول اما التعفير بالتراب

يبقى

يبقى عدم قيام غيره مقامه كالاشنان والصابون حال الاختيار والاوجه ذلك حال الاضطرار ايضا
كالمضاف لان تعيين علامة مخصوصة للطهارة ثم يبقى عدم الطهارة بدونها والاضطرار يفيد جواز
الاستعمال لا الطهارة لان الضرورة لا تجعل غير المطهر مطهرا لانها من احكام الوضع كما لا يؤثر تجفيف البول
بخرقة حال الضرورة فالقول بالبدلية مع فقد التراب كما قاله شيخنا غير واضح ويجب السبع في الخنزير
ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن خنزير شرب في اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع
مرات وهذا نص في المطلوب غير معارض ويؤيده الاحتياط وانه ابلغ في ازالة ما حصل من لعاب الخنزير
ورطوباته والشيخ في الخلاف حكم بالمساواة بين الكلب والخنزير في الولوغ واستدل بوجهين احدهما انه
يسمى كلبا والثاني ان النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلثا وبانه لا فارق والجواب ان العرف مقدم على اللغة
ولا يطلق الكلب عليه وفيه لا اصل مع التراب والغسل ثلث مرات فيما لم يرد فيه نص واما عدم الفارق فظاهر
فان الفارق موجود وهو النص فيه بان ما ذكرناه ان القول بوجوب السبع في الخنزير كما قاله العلامة وجيه واليه ذهب شيخنا
ويجب السبع في الخمر هذا مذهب الشيخ في المبسوط والجمل ويدل عليه رواية عمار عن ابي عبد الله عم في الاناء يشرب فيه
النبيذ قال تغسله سبع مرات ويؤيده الاحتياط والاوجه الاقتصار على الثلث لانه يحصل الانقاء
فلا يشترط ما زاد ويؤيده رواية عمار عن ابي عبد الله عم في الاناء يشرب فيه الخمر هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال
لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات والجواب عن الحديث الاول حمله على الاستحباب جمعا بينه وبين
الثاني والاحتياط ليس حجة مع معارضة اصالة براءة الذمة وهذا واضح لا سترة فيه الا ان السبع
احوط فلذا اعتبره شيخنا ويجب السبع في الفارة اذا ماتت في الاناء لرواية عمار عن ابي عبد الله عم قال
يغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ سبعا والرواية ضعيفة لانفراد الفطحية بها ووجود الخلاف في مضمونها

قال الشيخ في الخلاف يقتصر على الثلث في جميع النجاسات عدا الولوغ ولان ميتة الفارة والجرذ لا يكون
اعظم نجاسة من نجاسة ميتة الكلب والخنزير ولان الامتثال بالغسل يحصل بالثلث فلا يجب ما زاد
ولا يحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا بالجرذ فلا يتناول الفارة هذا ويحقق المحقق في المعتبر ورجع عنه
ذلك في مسئلة اخرى فاكتفى بالمرة واومأ الى ان الثلث لمتابعة الشيخ وقال العلامة في المختلف والاقرب عندي
ان الواجب بعد ازالة العين غسله مرة واحدة في الجميع لكن يستحب السبع في الخمر والاشربة المسكرة وفي الجرذ
والفارة وقال وحديث عمار وجوبها بموت الجرذ لضعف سنده مع احتمال الاستحباب فقد ظهر ان معتبر
الفاضلين هو مقتضى الدليل فان الاصل عدم الزائد والادلة مع ضعفها خصوصا مع المعارض المعتضد
بالاصل والاتفاق لا ينهض دليلا مبطلا لحكم الاصول العقلية ودعوى شيخنا الشهرة عندنا واضح ومع التنزل
لا يقتضي طرح الاخبار المعتضدة بالاصل والفتوى فان الجمع بين الادلة اولى من الطرح وان كان الطارح
ضعيفا ثم ما ذكره المص في الذكرى وتبعه شيخنا هو طريقة الاحتياط ومن ثم لا باس باتباعهما والغسالة كالمحل
وتنقيحه ان الماء القليل المستعمل في غسل النجاسات في نحو الاواني والثياب بطريق الورود وبعد الانفصال
ان تغير نجس اجماعا ولعموم الماء ان تغير لونه او طعمه او رائحته واما التنجيس مع عدم التغير في كل ما له مدخل في التطهير
حتى الغسلة الاخيرة كما عبره هنا هو احد الاقوال الاربعة لانه ماء قليل لاقى النجاسة فيتنجس بمقتضى دلالة
نجاسة القليل بالملاقاة وقال في المعتبر لما رواه العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة من
طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه او من رفع الحدث به او بغيره ما يزال به
النجاسة فلا اجماعا ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به
من الجنابة لا يتوضأ منه واشباهه ولا يخفى انه مع ضعفهما لا يصح الاستدلال بهما على ان حديث عبد الله

بن سنان

بن سنان يدل بظاهره على المنع من رفع الحدث فيحتمل الكراهية كما في الغسل ويرشد كل الى هذا
ح ذكره ما العسل من الجنابة مع الغسالة في المنع من الاستعمال في الوضوء والاجماع غير واضح ومع الثبوت يحمل
على التعبد كالمستعمل في رفع الحدث الاكبر وفي الذكرى اورد الحديث وقال وهو مقطوع ثم قال في ذكر الاقوال
وفي المعتبر لا يجوز رفع الحدث به اجماعا واما ادلة نجاسة القليل فالمفروض الدالة على التطهير بالقليل مع الاحتمال
مخصصة لها لان النجس غير مطهر اتفاقا والقول الثاني في مقالات المرتضى ووافقه ابن ادريس في باب الثياب
وجوابه كالمطهر مطلقا سواء الغسلة الاولى او الثانية وغيرهما مما له مدخل في التطهير لان هذا الماء يطهر المحل
من الخبث والشيء لا يطهر بنجس اما الصغرى فلان المفروض ان القليل مطهر ولانه مما لا ينكره احد في الفروض
الواردة في الثياب والاواني ولانه لو لم يكن مطهرا لم يلزم الغسل بالكثير والتالي باطل للحرج المنفي بالآية والاصل
براءة الذمة والاصل عدم اشتراط الكثير واما الكبرى فللاجماع ولان سبب التنجيس مفقود وفقدان
السبب يقتضي فقدان المسبب اما الملاقاة الاولى فلان السبب منحصر في الملاقاة اجماعا والاصل و
الملاقاة الحاصلة حين الانفصال ليست سببا والا لزم تطهير النجس المنفي بالاجماع وبعد الانفصال الا بمصادرة
لم يحصل ملاقاة اخرى وكون الملاقاة الواحدة سببا للنجاسة في وقت دون وقت
والاصل يقتضي عدمه ولان الغسالة لو كانت نجسة يلزم الحكم بنجاسة ما ثبت طهارته اجماعا وبطلان
التالي دليل بطلان المقدم فثبت نقيض المقدم وهو المطلوب بيان الملازمة ان المحل بعد الغسل المعتبر في الشرع طاهر
اجماعا ولثبوت ما هو علامة الطهارة شرعا مع انه لو بالغ في العصر لكان لا يخرج جميع الماء القليل الغسالة
ولانه لو كانت الغسالة نجسة لما طهر الاناء والثوب بالقليل بعد العدد المعتبر شرعا للزوم نجاسة البلة الباقية
بعد المنفصل ثم تنجيس الاناء ان بنجاسة البلة وكذا ما بعده وبطلان التالي بالاجماع دليل الطهارة ولانه

لو كانت الغسالة نجسة لما طهر الاناء والثوب بالقليل بعد العدد المعتبر شرعا اللزوم نجاسة البلة

الباقية بعد المنفصل ثم لو كانت الغسالة نجسة يلزم في الغسلة الاخيرة ان يكون الماء الواحد الملاقي نجا

واحدة بعضه وهو المنفصل نجسا وبعضه طاهرا وهذا غير معقول وغير منقول فان العمومات من الكتاب والسنة

المتواترة يدل على طهارة كل ما يخرج المتنزه من الغسالة بالاجماع فيبقى غير المتغير نجسا وحديث الكر خبر واحد

لا يخصص به الكتاب والسنة المتواترة لانه ليس حجة عند المرتضى ولو سلم فحجية مفهوم الشرط ممنوعة ومع

التسليم لا يكون نصا لان مفهومه انه ليس كذلك فيحتمل التفصيل بالورود وعدمه كما هو المنسوب الى المرتضى

ومع العموم دلالة المنطوق المعتضد بالاصل اقوى فيبقى الترجيح لا يقال العمل بالخاص يوجب اعمال الدليلين

فيكون اقوى لانا نقول لا نسلم ذلك فان العمل بالخاص هنا يوجب للعمل به فقط وترك العام كلا لا يخفى ولو سلم

ذلك نقول لا ريب ان حديث الكر مخصوص بالورود فنا انه يجب التخصيص بما عدا الغسالة بدليل انه ثبت

في الشرع التطهير بالقليل وثبت بالاجماع ان النجس غير مطهر ولان شان النجس التنجيس فعلم ان الغسالة طاهرة

ولا يخفى ان ما قاله العلامة من ان الماء في المحل طاهر وبعد الانفصال يصير نجسا هو كلام غير واقع في مقام

التعيين كما يشهد به كلامه في نهاية حيث احتج على وجوب العصر بان الماء الواقع في المحل نجس فيجب اخراجه

والا يلزم ان يكون الانفصال منها النجاسات ولم يثبت وهذا ورده شيخنا وحمله على التحقيق عن الجواب ولان

الاستصحاب للاصل يقتضي طهارته بعد الانفصال فلا بد من دلالة على التنجيس وحيث لا دال فلا مدلول

واما رواية العيص بن القاسم ورواية عبد الله بن سنان فقد صرح المحقق بضعفهما فقد ظهر ان الاحتياط

يقتضي ما اختاره المرتضى كما نبه عليه شيخنا ويؤيد ذلك خلو كلام اكثر القدماء عن الحكم في الغسالة مع عموم البلوى

بها والقول الثالث قول الشيخ وهو ان الاخيرة طاهرة وما قبلها نجس فيعلم الوجه مما سبق وفيه نظر

النجاسة كما هو المعول و مقتضى الدليل م

لعماء

الفصل ... قبل النبي ... اذا كان الغسل بالقليل لان المزوف ومراده بقوله كالمحل قبلها بيان حكمها في الطهارة والنجاسة والمنع ان حال الغسالة المنفصل

عن المحل المغسول عن النجاسة كحال المحل قبل وروده تلك الغسلة عليه فان كان طاهر الكون تلك غسلة الواجب شرعا فهي طاهرة وان كان نجسا فهي

نجسة كسائر ... سواء ... يعتبر ... تلك الغسلة ما يعتبر للمحل ... ورود ما عليه وهذا احد اقوال الاصحاب واشهرها بين المتاخرين والقول الثاني كالمحل بعد

وروده ما عليه فان كان بحكمها طهارته بعد الورود فطاهرة والا فنجسة كسائر ... سواء والقول الثالث انها كالمحل بعد الغسل الواجب شرعا كالمحل ...

الطهارة فيكون طاهرة مطلقا ... الخلاف ... المرتضى وابن البراج ... ابن ادريس وتردد في المبسوط ويتفرع على الاقوال الثلاثة ما ...

لنا انه لا ... من الاول ولهذا اختار العلامة في ... كما لا يعرج عليه ولا يستند اليه والرابع حكم المنفصل

حكم المحل قبل الغسل ويلزم منه نجاسة المنفصل ولو زادت الغسلات عن الواجب ونسبه الشيخ احمد بن

فهد الى الفاضلين وفخر المحققين ولا اعرف الان ... بعضا في اي موضع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وعفى عما لا يرقى من الدم فهو

الدم من الدرهم والمراد بانقطاع الدم وسكونه كرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته

عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ورواية

ابي بصير عن ابي جعفر قلت انا تعالوني اخبرني انك تصلي وفي ثوبك دم فقال ان بي دماميل ولست

اغسل ثوبي حتى تبرأ والعفو ليس مقيدا بالمشقة لاطلاق الخبر ولا يخرج بالعفو عن النجاسة لان تجويز

الصلوة لا يدل الا على العفو ولا يقتضي عدم التنجيس فعموم ادلة النجاسة باق بحاله من غير معارض

يرى نجاسة الى الملاقي رطبا الغير من النجاسات وعفي عما نقص عن سعة الدرهم البغلي باسكان

الغين وتخفيف اللام منسوب الى راس البغل اسم ضراب ضرب للثاني في خلافته بسكة كسروية ووزنه

ثمانية دوانيق والبغلية كانت قبل الاسلام تسمى بالكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن

بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ

الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد ونقلها الذكرى وقيل بفتح

الغين وتشديد اللام منسوب الى البغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم وقال ابن ادريس ...

يقرب سعتها من اخمص الراحة وهو المنخفض من باطن الكف وشهادة ابن ادريس في قدره مسموعة فلا يبعد
البناء عليه وهذا العفو انما هو في غير دم الحدث ونجس العين فاطلاق اللفظ محل تقييد فالحاصل ان الدم
ان نقص عن الدرهم لا يعيد معه الصلوة اتفاقا فاما نقل الفاضلان في المعتبر والتذكرة والنهاية لقول البلدي
ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد الصلوة ولا يخرج بذلك عن النجاسة واما الدم الزائد على الدرهم فيجب ازالته
~~اجماعا ذكره ... من الدم ...~~
~~ان ... الدرهم ... وجب ازالته اجماعا وان كان ... ايجابها~~ وفيما بلغ قدر الدرهم
من الدم مجتمعا قولان الاول وجوب الازالة وهو ما ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه وابن البراج وابن ادريس
ويدل عليه ان مقدار الدرهم من الدم مما يجب اعادة الصلوة مع نسيانه ولا شيء مما يجب اعادة الصلوة مع نسيانه
معفوا عنه فلا شيء من مقدار الدرهم معفوا عنه وهو المطلوب اما الصغرى فلما رواه عبد الله بن ابي يعفور في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر
ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي
ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد
الصلوة ويدل عليه العمومات مثل ما روي عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام انما يغسل الثوب من البول والغائط
والمني والدم خرج عنه بالاجماع ما نقص عن الدرهم فيبقى المتنازع فيه تحت العموم ويؤيده الاحتياط
في العبادة صونا لها عن البطلان والقول الثاني هو اللائح من كلام السيد عدم الوجوب واختاره سلار
لما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب
غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم

من ذلك

من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم وصليت فيه صلوة كثيرة
فاعد ما صليت فيه واجاب العلامة بان محمد بن مسلم لم يسنده الى امام وعدالته وان كانت تقتضي الاخبار
عن الامام الا ان ما ذكرناه من الاحاديث لا لبس فيه واحتج المرتضى بان الآية دلت على اباحة الصلوة
عند تطهير الاعضاء الاربعة فاعلم بالدليل اعتباره كدم زاد على الدرهم بقيد الاباحة وقدر الدرهم
لا يعتبر لعدم الدلالة واجاب العلامة بان الآية تدل على اشتراط الصلوة بالتطهير ولا تدل على الاباحة
ولا يخفى ان خلاصة كلام المرتضى ان الامر بالصلوة يقتضي الاتيان بها من غير شرط لكن علمنا الاشتراط
وتوقف الاباحة على تطهير الاعضاء الاربعة فبقي الباقي منفيا حتى يعلم بدليل قطعي والروايات المذكورة
ليست حجة عنده لانه خبر واحد وخصوصا مع المعارض وح لا يتوجه اليه المنع فالاولى في الجواب ان يقال
على عدم العفو بصحيحة ابن ابي يعفور ونحوه مع الاعتضاد بالشهرة والعمومات والاطلاقات الدالة
~~على وجوب الازالة مطلقا والمعارض غير صالح للمعارضة لعدم الاسناد وعدم العلم بالصحة ... ابي ...~~
~~ان ... بعدم علم ... الصلوة وكان الدم ... قدر ... في ثوبه~~
~~دم ... الصلوة وان كان ... ذلك اعاد الصلوة ولو راه ... علم ... ثوبه ولم~~
~~يغسله ... اليه ... عن الصادق عليه السلام قال ان اصاب ثوب~~
~~الرجل الدم فصلى فيه ... الصلوة ... وصلى فيه فعليه~~
~~الاعادة ... الاعلى~~
~~وكذا ... البراغيث ... الدم ... وللجنب ...~~
~~ان ... عن ... وعفي عن نجاسة ثوب~~

أي تقييد اباحة الصلوة بازالته ه

~~... على الاعادة ... ابن ابي يعفور ...~~
~~... العلم~~

المربية للصبي حيث لا غيره وان وجب غسله في اليوم والليلة مرة لما رواه سيف بن عميرة عن ابي حفص
عن ابي عبد الله ع سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة
ولان الاحتراز منه مشقة وحرج فلا بد من العفو كدم القروح ولا يخفى ان المربية للصبي لا بد لها من الغسل
في اليوم ولا يكفي الليل لظاهر الرواية والظاهر من الصبي في كلام المصنف التخصيص بالذكر فانه المقطوع
به ولا فرق فان بول الصبي كالماء وبول الصبية اصفر ثخين وطبعها احر فبولها الصق بالمحل و
ظاهر المولود في الرواية وعموم المشقة يقتضي العفو عنها ايضا وذات الثوبين مع امكان الافراد لا
يكفيها ذلك لعدم شمول الخبر لها ومع الاحتياج الى لبسهما دفعة للبرد ونحوه يحتمل العفو لانهما بمنزلة ثوب واحد
وهذا الحكم مخصوص ببوله دون غائطه لكثرة الاول دون الثاني وربما كني بالبول عن النجاسة الاخرى
كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به الا ان الاعتماد على الرواية
وهي واردة في البول ولا دلالة لها بظاهرها على غيره فيقتصر على المتيقن ارادته فانه احوط والحق بالمربي
للصبية كالمربية في اعتبار الغسلة في اليوم الواحد لوجود المشقة فيها وهو خروج عن الرواية ولا دلالة
لها بالمقايسة والعلة غير منصوصة فلا يعول عليه وقد يلحق بالواحد المتعدد والاخر من وجه لانه يصدق
عليها انها مولود فيشملها الرواية مع ثبوت دلالة مفهوم الموافقة والاظهر كون الغسل في وقت
الصلاة لان الامر بالغسل يقتضي الوجوب ولا وجوب في غير وقت الصلاة ولو جعلته اخر النهار كان اولى
ليصلي اربع صلوات فيه قال وعفي عن نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه وحده اي يجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة
فيه منفردا مع نجاسته كالتكة والجورب والقلنسوة والخف والنعل ذهب اليه علماؤنا وقد ذكر ذلك الجماعة اكثرهم
وخالف العامة في ذلك في الخلاف دليلنا اجماع الفرقة ويعاضده الاصل والاخبار عن الائمة الاطهار والروايات

عليهم

عليهم كرواية عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا
يجوز الصلاة فيه فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والخفين وما اشبه
ذلك ورواية حماد عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال
اذا كان مما لا يتم الصلاة فيه فلا بأس قال العلامة والمراد غير الملابس مما يتعلق به الرخصة لانتفاء
الحاجة وعدم النص المخرج عن عموم المنع فلو كان معه دراهم نجسة او غيرها لم يعف عنها وكذا السكين
والسيف ونحو ذلك واسند ذلك في الذكرى الى ظاهر الاصحاب ولا يخفى ان النص يشمل العموم وعدم
التقييد بالملابس واشترط العلامة كونها في محالها ويدفعه قوله ع كل ما كان على الانسان او معه
الحديث ولا فرق في نجاسة واحد من هذه الامور او اكثر ولا بين المغلظ وغيره للعموم و
عفي عن النجاسة مطلقا اي نوع كانت من انواع النجاسة مع تعذر الازالة فيجوز الصلاة
في الثوب النجس باي نوع كان من انواع النجاسات مع تعذر تطهيره وعدم امكان نزع الثوب
لبرد ونحوه ولا كلام فيه حذرا من تكليف ما لا يطاق والحرج المنفي بالآية واما اذا امكن نزع
الثوب ففيه قولان الاول الالقاء والصلاة عريانا اختاره الشيخ وقال دليلنا انا قد
علمنا ان النجاسة مانعة من الصلاة فيها فمن اجاز الصلاة فعليه الدليل وايضا انعقد اجماع الفرقة
على ذلك وروى زرعة عن سماعة قال سألته ع عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس معه الا
ثوب واحد فاجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي وروى محمد
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وهو في الفلاة وليس معه الا ثوب واحد
واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس محتشما ويصلي ويومي ايماء [illegible]

في حال الضرورة كما بر جمعا بين الاخبار والقول الثاني التخيير بين الصلوة فيه والصلوة عريانا جمعا
بين ما ذكر وبين ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع سألته عن الرجل يجنب في ثوبه
وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي رواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع في رجل
اصاب ثوبه دم نصفه او كله وحضرت الصلوة قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا
يعني فيها او يصلي عريانا وقد رجح القول الاول بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يجنب في الثوب او
يصيبه بول وليس معه غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه فحمل ما يدل على الصلوة فيه على ذلك جمعا بين
المطلق والمقيد ومنع بان الاضطرار يكفي فيه عدم التمكن من غيره ولا يخفى ان نزع الثوب يستلزم فوات
ستر العورة وهو شرط في الصلوة والصلوة فيه يستلزم فوات طهارة الثوب وهو ايضا شرط وكلاهما ثابتان
واختار بعضنا التخيير وقال والحق ما ذهب اليه العلامة في المنتهى من التخيير بين الصلوة فيه وعاريا والرواية
علي بن جعفر عن اخيه والصلوة فيه افضل لحصول الستر واستيفاء جميع الافعال ومانعية النجاسة على بعض
الاحوال ولا يخفى ان هذا اوفق واوجه في الاستدلال الا ان الصلوة عاريا احوط خروجا عن الخلاف فانه
لا اعادة عليه ح قولا واحدا وهذا امن مخالفة الاجماع الذي نقله الشيخ في الخلاف مع اخبار الاضطرار
المقدمة الثالثة من مقدمات الصلوة ستر العورة من الرجل اجمع العلماء على وجوب ستر العورة في الصلوة
وعندنا وعند الاكثر انه شرط في الصحة لقوله تع يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد اتفق المفسرون على ان الزينة هنا
ما يوارى العورة للصلوة والطواف لانهما المعبر عنهما بالمسجد والامر للوجوب ويؤيده قوله تع يا بني آدم قد انزلنا عليكم
لباسا يواري سوآتكم اراد به اللباس الموارى للعورة وهي ما يسوء الانسان انكشافه ويقبح في الشهادة وترك
القبيح واجب وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يصلي في قميص واحد اذا كان كثيفا فلا بأس ومفهوم الشرط حجة

يعني فيه او يصلي عريانا

وروى زرارة عن الباقر ع في من يخرج عن سفينة عريانا ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء
وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان
ايماء ولا يركعان ولا يسجدان وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في العريان ان اصاب حشيشا
يستر منه عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ ايماء وهي صحيح في
شرطية الستر في الصحة واختلف الاصحاب في العورة والمشهور والذي عليه الاكثر ان عورة الرجل القبل
والانثيان والدبر وهو نفس المخرج دون الاليين بفتح الهمزة والياء بغير تاء تثنية الالية بالفتح
ايضا ودون الفخذين في التذكرة عورة الرجل عند اكثر علمائنا قبله ودبره لا غير ويؤيده اصالة البراءة
من وجوب غيره واقتصارا على المتفق عليه بين جميع العلماء ويؤكده ما رواه البخاري عن انس ان النبي ص حسر
الازار عن فخذه يوم حنين حتى اني انظر الى بياض فخذه ع وروى الصدوق عن الباقر ع كان
يطلي عورته ويلف الازار على الاحليل فيطلي غيره سائر بدنه وعن الصادق ع الفخذ ليس من العورة
وروى محمد بن حكيم ان الصادق ع رآني وهو متجرد وعلى عورته ثوب فقال ان الركبة ليست من
العورة وقال ابن البراج ان العورة ما بين السرة والركبة وابو الصلاح انها من السرة الى نصف الساق
ولا ريب انه احوط ويجب ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين لها اي للمرأة الحرة قال في
التذكرة عورة المرأة الحرة جميع بدنها الا الوجه باجماع علماء الامصار واما الكفان فكالوجه عند علمائنا
اجمع لما رواه زرارة عن الباقر ع ادنى ما يصلي فيه المرأة درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل
اجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها الا من شذ منهم وعلى عدم وجوب ستر الكفين كذلك لقوله تع ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس هو الوجه والكفان واما القدمان فالمشهور عندنا انهما ليستا من

[illegible]

العورة لبدوّهما غالبا ولقضية الاصل ولان ابا جعفر عليه السلام جوز الصلوة للمراة في الدرع والمقنعة
اذا كان كثيفا وهما لا يستران القدمين غالبا وحد اليدين الزند والقدمين مفصل الساق
ثم يجب ستر شيء من اليد والقدم لتوقف الواجب عليه قال ابن الجنيد ان الرجل والمراة سواء في ان
العورة هي القبل والدبر لرواية ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله اسفل السرة وفوق الركبة من
العورة وروى ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمراة المسلمة ان تصلي وهي مكشوفة الراس
والجواب لضعف السند فان عبد الله بن بكير وان كان ثقة الا انه فطحي مع انه مخالف للمشهور
والعمومات والاحتياط فيحمل على الامة وفي التهذيب حملها على الصغيرة او الضرورة والخنثى
كذلك اي يجب ستر جميع بدنها على ما ذكر تحصيلا لليقين بالبراءة ولو صلت كالرجل قال
العلامة فالاقرب الاعادة لاشتغال الذمة بفرض الصلوة والشك في براءتها وتحمل عدمها
لان كون الزيادة عورة مشكوك فيه ولا يخفى ان الاوجه تحمله لدليل عدم التكاليف الزائدة
الثابتة في المراة للشك في كونها مراة لكن الاحوط ما ذكره المصنف وهو المشهور المعول عليه والاولى
ستر شعرها واذنيها وهو الاقرب المعول عليه والظاهر لاحتمال المراة للرواية وهي رواية الفضيل
عن الباقر عليه السلام قال صلت فاطمة عليها السلام وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها
اما الامة المحضة فلا يجب عليها ستر راسها فيجوز لها ان تصلي مكشوفة الراس باجماع العلماء الا الحسن
البصري وقد انقرض خلافه نقله في المعتبر والتذكرة والذكرى وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام
ليس على الامة قناع وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة
ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد

ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد ويعتبر في الساتر امور خمسة الاول ان يكون اللباس طاهرا
كما يعتبر في البدن لطهارة عند علمائنا باجمعهم نقله في التذكرة وفيه ايضا وكذا طهارة الجلد شرط بالاجماع
وقد سبق البحث فيه في المقدمة الثانية الا ما استثني كثوب المربية والمتنجس بدون الدرهم من الدم
وما لا يمكن ازالة النجاسة مطلقا كما مر الثاني من الامور المعتبرة في ساتر المصلي ان لا يكون
ميتة ان قلت لا حاجة الى هذا الشرط لان الشرط الاول يغني عن اشتراطه قلت انما اتى به
لامرين الاول التنبيه على الانفكاك كما عند بعضهم فان ابن الجنيد يرى ان جلد الميتة يطهر
اذا دبغ ولا يجوز الصلوة فيه فمن نظر في جمعهما حتى النظر يقف على الخلاف المذكور والثاني
ان المصنف لما لم يصرح بمذهبه في هذه الرسالة اتى بما يكون جاريا على المذهبين ولو اقتصر
على الشرط الاول لم يعلم حال هذا الجلد اذا دبغ عنده في هذه الرسالة ايجوز الصلوة فيه
ام لا والجلد اجمع علماؤنا على انه لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ قاله في المعتبر
لان الميتة نجسة والدباغ غير مطهر وطهارة اللباس شرط لصحة الصلوة ولما رووه
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء والدباغ لا يخرجه عن كونه ميتة
ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة
قال لا يصلى في شيء منه ولا شسع وما رواه ابن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن جلد الميت ايلبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ويكفي في الحكم بالتذكية
عدم العلم بموته ووجوده في يد مسلم لا يستحل جلد الميتة او في سوق المسلمين او في بلد الغالب
فيه المسلمون لما روى اسحق بن عمار عن العبد الصالح انه لا بأس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع

في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس
وانما اشترط في المسلم عدم استباحته للميتة ليحصل ظن التذكية اذ الاصل الموت ولا معارض
له اما غير المستبيح فاعتقاده يمنعه من الاقدام على المحرم غالبا والحاصل ان الحكم المذكور
من الامور المقررة في مذهب اهل البيت عليهم السلام ولا يتجاوز احد عنه وما يدل على خلاف ذلك من القول
والخبر متروك قطعا وقد نبه على ذلك شيخنا بقوله لا فرق في منع الصلوة في الميتة بين كون
الحيوان من جنس ما يؤكل لحمه اولا ولا بين ان يدبغ وعدمه باجماعنا والاخبار عن اهل البيت عليهم السلام
بذلك متواترة مثل خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وقد سأله عن الجلد الميتة ايلبس في الصلوة
فقال لا ولو دبغ سبعين مرة الثالث ان لا يكون الساتر جلد غير المأكول فجلد ما لا يؤكل لحمه
لا يجوز الصلوة فيه وان ذكي ودبغ سواء كان هو الساتر او لا عند علمائنا اجمع نقله في
التذكرة لان النبي صلعم نهى عن جلود السباع والركوب عليها ترك العمل به في غير الصلوة فيبقى
في الصلوة ومن طريق الخاصة قول الرضا ع وقد سئل عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل
فيها ولما رواه هاشم الحناط قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول ما اكل الورق والشجر فلا بأس
ان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه والصوف والشعر والوبر والريش تابع لاصولها
فان كان مما لا يؤكل لحمه لم يصح الصلوة فيه وان كانت مما يؤكل لحمه صحت عند علمائنا اجمع والى
هذا اشار بقوله او صوفه وشعره او وبره اي يشترط في الساتر ان لا يكون صوف غير المأكول
او وبره او شعره وقد روى ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة قال اخرج ابو عبد الله ع كتابا
زعم انه املاء رسول الله صلعم ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله

وروثه

وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره وابن ابي بكير وان كان ضعيفا
الا ان الحكم بذلك مشهور عن اهل البيت عليهم السلام وقد استثني مما لا يؤكل لحمه الخز فاشار
اليه بقوله الا الخز الخالص فانه يجوز الصلوة في وبره اجماعا وفي جلده على الاصح مذكى كان او ميتا لانه
طاهر في حال الحيوة ولا ينجس بالموت فيبقى على الطهارة ويؤيده ما رواه الاصحاب عن جماعة منهم معمر بن خلاد
قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في الخز قال صل فيه ولما رواه سعد بن سعد في الصحيح عن الرضا ع
قال سألته عن جلود الخز قال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل
جلده ومنع ابن ادريس الصلوة في جلد الخز لعموم المنع من الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه خرج وبر الخز بالاجماع
والنص فيبقى الجلد على عموم النهي واعتمادنا في التخصيص على صحيحة سعد المعتضدة بالشهرة والاصل
واما المغشوش بوبر الارانب والثعالب ففيه روايتان احديهما رواية محمد بن يعقوب الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع في الخز الخالص لا بأس به اما الذي فيه وبر الارانب
او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ورواية ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله ع الصلوة
في الخز الخالص لا بأس به اما الذي يخلط به وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه و
الثانية رواية داود قال سألته وتارة يقول سأل رجل ابا الحسن الثالث ع عن الصلوة في الخز
يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك والوجه ترجيح الروايتين الاوليين وان كانتا مقطوعتين
لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى الاكثر الاجماع على ذلك والخز دابة بحرية ذات اربع تصاد
من الماء وتموت بفقده قال ابو عبد الله ع ان الله احله وجعل ذكاته كما احل الحيتان وجعل
ذكاتها موتها كذا روى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع وهذه الرواية مضمونها مشهور بين الاصحاب

فلا يضر ضعف الطريق والحكم بجلها جاز ان يستند الى حل [illegible] الصلوة وان لم يكن كما اهل الجنان
بجزوجها من الماء حيا قال شيخنا مشيرا الى مضمون الرواية وبالجملة هذه وصلت الينا وتوفيق
على وجه لا يبقى فيه شبهة ويجيزه عما عداه لا نقدر عليه الآن وثانيها السنجاب قال الشيخ في المبسوط
واما السنجاب والحواصل فلا بأس بالصلوة فيهما بلا خلاف ويدل على الجواز ما رواه علي بن راشد في
الصحيح قال قلت لابي جعفر عم ما تقول في الفرا اي شيء يصلى فيه قال اي الفرا قلت الفنك والسنجاب
والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه وعن مقاتل بن مقاتل قال سألت
ابا الحسن عم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه
لا تأكل اللحم وان اما لبراءة الذمة تقتضي عدم التكليف بالمنع وقال ابن ادريس وابن البراج بالمنع
وهو الوجه عند العلامة واحتج بما رواه ابن بكير في الموثق قال سأل زرارة ابا عبد الله عم عن
الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلعم ان الصلوة في وبر كل
شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى تصلى
في غيره مما احل الله اكله الحديث ويؤيده الاحتياط والمناسبة والدوران واجاب عن الحديث بانا نعلم التزلزل
بجواز الصلوة في الفنك فيخرج عن حجيته والحديث الثاني مرسل ومعارض كما في خبث في كل [illegible] اما او لانه
لو اراد بعدم التوقف في الفنك من بعض الفقهاء فهذا لا ينفع الحجية وان اراد به الاجماع فلا يجدي الاثبات
ولو ثبت يكون سكوتيا وهو غير حجة ولو سلم الاجماع المعتبر في الفنك لا نزاع في منع السنجاب المستفاد جوازه
من الحديث الصحيح المعتضد بالاصل والحديث المرسل والشهرة التي عبر عنها بالاجماع من غير معارض
فان منع دلالة البعض لمانع لا تنفي منع ما لا مانع فيه فبقي جواز الصلوة في السنجاب من غير معارض فلا

للاعراض

للاعراض عنها والعمومات الدالة على المنع من جلد ووبر ما لا يؤكل لحمه غير صالحة للمنع لما تقرر من وجوب
حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص جمعا بين الدليلين وترجيح الاصل وما ذكره من الخبر مروي عن ابن
بكير وقال المحقق في طريقه [illegible] نعم يكفي المعارضة للصحيح المعتضد بالمرسل والاصل والعمل
واطلاق الامر بالصلوة وعلى تقدير الدلالة لا بد من اخراج السنجاب للجمع
بل لو كان ذلك نصا في المنع لوجب الحمل على الكراهية لان ارتكاب المجاز اولى من طرح
ما ثبت حجيته فقد ظهر انه لا وجه الا جواز الصلوة في السنجاب واعتبار الكراهية الرابع من الامور
المعتبرة ان لا يكون الساتر مغصوبا تحرم الصلوة في الثوب المغصوب مع العلم باجماع علماء الامصار نقله
في التحرير وذلك انه لو صلى فيه عالما بالغصبية بطلت صلوته عند علمائنا اجمع ولا فرق بين ان يكون ساترا او غيره
وان يكون فوقانيا او تحتانيا وخالف العامة في ذلك لنا ان الحركة فيه محرمة [illegible]
النهي [illegible] فيكون الصلوة فاسدة لفساد جزئها [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible]
عن عامة الفقهاء على التحريم وصحة الصلوة لان النهي لا يعود الى الصلوة فلا يمنع الصحة كما لو غسل ثوبه
النجس قال وليس بجيد لان الحركة التي هي القيام والقعود والركوع والسجود في هذا الثوب منهي عنها وعصيان فلا
يكون متقربا بما هو عاص به ولا مأمورا بما هو منهي عنه وفيه نظر لان المنهي هو اللبس فقط دون القيام والقعود
والركوع والسجود فيه ممنوع نعم هذا انما يتصور في الستر فقط وذلك هو الساتر لا غير ولهذا قال في المعتبر اعلم اني
لم اقف على نص عن اهل البيت عليهم السلم بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلثة واتباعهم فالاقرب

اي دليلنا على عدم الاباحة
ان الصلوة في الثوب المغصوب
باطلان

اذا كان ستر العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا

عنه و تبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم يبطل وكان كلبس خاتم مغصوب ولا لاجل الستر شرطا

~~لا جزء او [illegible] المحقق [illegible] النهي في العبادة يقتضي الفساد [illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ الخامس الا يكون الساتر حريرا محضا للرجل

والخنثى في غير الحرب الا للضرورة ولا ذهبا لهما وهذا موردهما وتحريم لبس الحرير المحض للرجال باجماع علماء الاسلام

نقله المحقق والعلامة والشهيد والاخبار الدالة على ذلك متظافرة عن النبي والائمة عليهم السلام الثاني تبطل الصلوة

فيه وهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض الحنابلة والحق انا توقفنا على صحتها لنا على تقدير كونه ساتر العورة انه منهي

عن التستر به والنهي يدل على فساد المنهي عنه لا يقال النهي عن التستر به لا يرتفع معه الستر لانه فعل حقيقي كلا

ينتفي بالنهي كما لو قال لا تستتر فان المنهي لا يرفع اسم القيام مع تحققه ويكون شرط الصلوة حاصلا لانا نقول لا نسلم

ان الستر شرط كيف كان بل الشرط هو الستر المامور به والا لزم كون الستر مامورا به منهيا عنه باعتبار

واحد وهو محال كذا ذكره المحقق ولقائل ان يمنع ان هذا الستر المخصوص شرط لان الاصل عدم الاشتراط

بل

بل الثابت هو اشتراط الستر بامر خارجي وقد حصل فمن اراد الازيد فعليه الدليل قال في المعتبر ولما

ثبت ان النهي يدل على فساد المنهي عنه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام

هل يصلي في قلنسوة حرير او ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ~~ومن طريق [illegible]~~

~~[illegible] الصلوة في ثوب ديباج [illegible]~~

هذا الكلام نظر لان المقدمة القائلة بان النهي يدل على فساد المنهي عنه يقتضيها كون اللبس محرما اجنبيا

واقعا في اثناء الصلوة كالنظر الى الاجنبية وقد تقرر ان النهي انما هو كذلك اذا دل على فساد الصلوة ومكاتبة

ابن عبد الجبار قد حكم فيها بالضعف مع انها معارضة بما ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ رواية ابن بزيع عن الرضا عليه السلام وقد سئل عن الصلوة في ثوب

ديباج فقال لا باس ~~[illegible] وحملها الشيخ على الحرب او على غير المحض [illegible]~~

~~الحرير [illegible]~~ بعض العامة على الجواز بان النهي ليس لاجل الصلوة فان لبسه في غير الصلوة

محرم والحاصل ان التحريم لا لاجل الصلوة لم يمنع صحتها وهو مردود فان الملازمة ممنوعة الثالث يجوز لبس الحرير في الضرورة

والحرب وهو اتفاق علمائنا نص عليه في المعتبر والتذكرة والذكرى اما الضرورة فلان بها يسقط التكليف كالبرد

الشديد دفعا للحرج واما في الحرب فلما رواه من طريق الاصحاب سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل رواه سماعة وان كان واقفيا لكنه ثقة

فلا يسلم خبره عن المعارض مع ما ذكره الحكم حيث قال روي في صحيح مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لعبد

الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في [illegible] انما شكوا القمل [illegible]

تعدي هذه الرخصة الى [illegible] الضرورة وحكي عن بعض العامة تخصيص الرخصة بابن عوف والزبير وهو مردود

ما ثبت رخصته في حق صحابي ثبت في غيره لقوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة الرابع يجوز لبس الحرير للنساء

اجماعا قال في الذكرى ومنع ابن بابويه فيما يحضره الفقيه جواز الصلاة في الحرير للمرأة لما رواه محمد بن
عبد الجبار في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب
لا تحل الصلاة في حرير محض وروى زرارة عن الباقر عليه السلام انه سمعه ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما
كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء والمراد
بالكراهة التحريم ولا يلزم استعمال المشترك في معنييه او استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لا يقال ورود
~~الرخصة في لبسه بالاطلاق يستلزم حال الصلاة لانا نقول~~ [illegible]

[illegible]

لانه دار العموم والمسلم يجب حمله على غير الصلاة جمعا بين الدليلين [illegible]

~~بالصلاة~~ [illegible] في الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه من الحرير
المحض كالتكة والخف والقلنسوة والجورب وما جرى هذا المجرى وبه قال ابو الصلاح لما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام
قال كل ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون
في السراويل ويصلى فيه وقال العلامة [illegible] يمنع [illegible] رواية [illegible] من مذهب المفيد
وابن بابويه وابن الجنيد والوجه المنع بالكراهة وهو الموافق للشهيد في الذكرى واما انا [illegible] فان [illegible]
من المكاتبة والمعرض اقوى من غيره والجمع بين الاضعف والاقوى احسن من طرح الاضعف بالكلية [illegible]
منجبر بالعمل وموافقة الاصل والاطلاقات [illegible] اذا اختلط القطن والكتان بالابريسم وكان سداه او لحمته قطنا او

كتانا

كتانا زال التحريم وقال الشافعي لا يزول التحريم الا اذا تساويا او يكون القطن اكثر ودليلنا اجماع الفرقة
[illegible] في الخلاف وروى صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه
وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال ويؤيده رواية زرارة عن الباقر عليه السلام وقد سبق ولا فرق بين كون
الحرير اكثر او اقل ولو كان الخليط عشرا قاله المحقق كما رووه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى عن الثوب الحرير
المصمت ولانه لا يصدق على الثوب انه حرير مع المزج فيكون الاصل الحل نعم لو استهلك الحرير الخليط
حتى اطلق عليه الحرير حرم وكذا لو خيط الحرير بغيره لم يخرج عن التحريم وكذا لو بطن به الثوب او ظهر به حرم
لعموم النهي السابع قد قطع المحقق بمنع الحشو بالحرير لعموم النهي وبعض العامة جوزه لانه ليس لبسا وقد قال
الحسين بن سعيد قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز فكتب اليه
وقرأته لا بأس بالصلاة فيه اورده الشيخ في التهذيب واوّله ابن بابويه بقز الماعز دون [illegible] قال
المحقق فان الراوي لم يسمعه من محدث وانما وجده في كتاب وهذا يضعف الرواية [illegible]
بان اخبار الراوي بصيغة الجزم والكتابة المجزوم بها في قوة المشافهة مع ان الخاص مقدم على العام فلو قيل بالجواز
برواية الحسين لم يكن بعيدا ويؤيده ما ذكره الصدوق في الفقيه انه كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام في الرجل
[illegible]
الثامن يجوز الكف بالحرير الى اربع اصابع [illegible] كما يجعل في رؤوس الاكمام وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الحرير
الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وروينا عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس
القميص المكفوف بالديباج والاصل في الكراهة [illegible] وباقي الاصحاب وروت اسماء في الصحاح
انه كان للنبي صلى الله عليه وآله جبة [illegible] لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان النبي يلبسها قالت اسماء

الحبيب ص

قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلّى من الحرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال م

نعم لعلها الرقم يتمشّى بها والتلبّس التابع عن افتراش الحرير والصلوة عليه والتكأة لرواية علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام المذكورة ويقوم عليه ولا يسجد عليه وتردد فيه المحقق نظرا الى عموم تحريمه على الرجال ونحو
~~تقديم الخاص على العام مع اشتهار العليه على ان الصلاحيه بعض اللبس~~ الاكثر تحريم على الرجال لبس الذهب
الصلوة فيه فلو تموّه ثوبا وصلى فيه بطلت بل لو لبس خاتما منه وصلى بطلت صلوته لقول الصادق ع جعل الذهب
حليه لاهل الجنة فحرّم على الرجال لبسه والصلوة فيه ودخول النهي من العبادة وقوى في المعتبر عدم الابطال بلبس
خاتم من ذهب لان الجهة مجرى لبس خاتم مغصوب والنهي ليس عن فعل من افعال الصلوة ولا عن شرط من شروطها
ولكن انه لو تم لهذا الدال على عدم البطلان بلبس الساتر سواء الى ثم وغيره لان الشرط انما هو الستر لا غير
وفي الحسن المشكل الا وسلا التحريم تغليبا للحرمة ولانه مكلف باشتراط الاحوال وبالجملة المعول عليه ما يقتضي
الاحتياط عدم جواز الصلوة في لبس الذهب والمموّه به ساترا او لا فان الوقوف عند الشبهات امان من
الوقوع في المهلكات تلك عشرة كاملة اوردناها في هذا المقال ليعلم بحقيقة الحال ولا تكره الصلوة في ساتر

وظاهر الحديث المذكور ص

ظاهر العدم الا ان يكون له ساق وان قصرت اما الحكم الاول فحكاه في المختلف عن المفيد وابن البراج وظاهر
سلار لانه استثنى الصلوة على الاموات ومستندهم قول الباقر هلا كان ابيضوا ناصلي فيه فانه
شهادة على النبي غير المجهور ومع التسليم العموم غير مستفاد من هذا التشبيه بل المفهوم منه الموافقة في صورة الا
والاولى مع ان فعله ع يدل على الرجحان ولا كلام فيه وانما النزاع في البطلان ولا نص عليه فالوجه الجواز
وهذا اختيار العلامة وشيخ المحقق وجماعة من الاصحاب ووافقهم شيخنا وهو المطابق للاطلاقات والاصل ولانه
فعل المامور به على وجهه بمقتضى الاطلاق والاصل والمعارض وهو فعل الرسول ع لم يثبت ومع التسليم لا يصلح
للمعارضة لعدم افادة العموم على وجه يشمل مادة النزاع لكن يكره الصلوة فيه بخلاف كثير الاصحاب اما الحكم الثاني

وما

وهو الجواز فيما له ساق وقد ثبت بالاجماع نقله العلامة في النهاية وفي التذكرة وفعل النبي ص والصحابة والتابعين
ورواية الحلبي عن ابي عبد الله ع سألته عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصلّ فيها ورواية ابرهيم
ابن مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق وبعثت اليه بجرموق فقال اصلي فيه قال شيخنا والذي نعرفه وجماعة
من كلام المعتبرين ان الجرموق هو ما يلبس فوق الخف يقال بالفارسية سر موزه وهذا ليس كخف بل هو قريب
من الشمشك المعونة الرابعة المراعات الوقت ويجب معرفته ليصلي فيه وغيره ولا يجوز
تقديم الصلوة على وقتها اجماعا نقله في الذكرى وما روي عن ابن عباس والشعبي من جواز تقديم
المسافر الظهر قبل الزوال قليل متروك لسبق الاجماع ولحاقه وقد روي الحلبي عن ابي عبد الله ع اذا
صليت شيئا من الصلوات في السفر في غير وقتها لا يضرك وحمله الشيخ على خروج الوقت لعذر مع فعلها بجزائه الى
بصير عنه ع من صلى في غير وقت فلا صلوة له وهو مختص قيد بذلك لان موضوع الرسالة اعم من بيان
وقت اليومية وسيأتي في الخاتمة ما يدل على اوقات الباقية ان شاء الله فللظهر اي الوقت للظهر زوال الشمس
وهذا اول وقته وهو اجماع علماء الاسلام لقوله سبحانه ووقت الظهر زوال الشمس ومن طريق الاصحاب
قول الصادق ع اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ويعلم زوال الشمس قد دخل وقت الظهر ويعلم

بظهور الظل

زوال الشمس بظهور الظل في جانب المشرق فاشار اليه بقوله المعلوم بظهور الظل في جانب المشرق
وما احسن هذه العبارة لشمولها سائر البلاد في سائر الفصول سواء زاد الظل بعد نقصه او حدث
بعد عدمه فان الشمس اذا طلعت يحصل لكل شاخص ظل طويل في جانب المغرب وكلما ارتفعت الشمس
انتقص الظل فاذا استوت انتهى نقصا وقد لا يبقى منه شيء في بعض البلاد وقد يبقى بحسب اختلاف
البلاد والفصول فاذا مالت الشمس الى المغرب زاد الظل الباقي او تحول الى المشرق واكثر من الظل

ما يلي المشرق وحيث لم يبق شيء عند الاستواء والحاصل ان الزوال ميل الشمس عن دائرة
نصف النهار وهي دائرة عظيمة تمر بقطبي العالم وسمتي الرأس والقدم وهي الفاصلة بين النصف
الشرقي والغربي من الفلك وانما سميت بها لان النهار ينتصف حين وصول الشمس اليها
وتقاطع الافق في الاكثر وقطباها نقطتا المشرق والمغرب وينتصف دائرة الافق بنقطتين
يدعى احديهما نقطة الجنوب وهي التي في تلك الجهة والاخرى نقطة الشمال لكل ذلك في
غير عرض تسعين ويقال للخط الواصل بينهما خط نصف النهار وخط الزوال وخط الجنوب
والشمال وهذا الخط يستخرج في سطوح الرخامات والرخامة المتخذة من رخام او
نحاس او غيرهما لعرض معين مخطوط بخطوط منها خط الزوال والاعتدال يتوصل بها الى
كثير من الاعمال وما ذكره الاصحاب من انه يعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه
يتوقف على تطبيق ما خفي وهذا الاظهار لا بعد مضي نحو ساعة من اول الزوال بخلاف ما لو فرض
خط نصف النهار على سطح مستو فيتبين بها ~~[illegible]~~ حين الى المكة وجماعة مثلها البلاد التي
يعلم الزوال فيها الى حدوث الظل بعد نقصه بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة هو يوم واحد
عند نزول الشمس السرطان وحكى بعضهم فيه قولا وهو ان ذلك اليوم يكون بالمدينة
قبل ان ينتهي طول النهار بستة وعشرين يوما ويستمر كذلك اليه وكذا بعد انتهائه ستة وعشرين
يوما ايضا والتحقيق ان كلا القولين فاسد وذلك لان الوجه في عدم الظل للشاخص
مسامتة الشمس لرأسه بحيث لا يميل عنه الى جهة الشمال ولا الى جهة الجنوب وذلك انما يكون
في اطول ايام السنة لبلد يكون عرضه مساويا للميل الاعظم الذي لفلك البروج عن معدل النهار

لا يوافق كلام اهل الهيئة

وهو

يمهد قبره [illegible]

وهو اربع وعشرون درجة مجبورة الدقائق واما البلد يكون عرضه ناقصا عن الميل
الاعظم كمكة وصنعاء فان الشمس تسامت رؤوس اهله في السنة مرتين وذلك عند
بلوغ الميل قدر عرض البلد في الربيع والصيف ومما ثبت كون عرض مكة احدا وعشرين
درجة واربعين دقيقة او ما قاربها وعرض صنعاء اربع عشرة درجة واربعين
دقيقة ايضا وح يكون مسامتة الشمس لرؤوس اهل صنعاء قريبا من وسط الزمان الذي
~~بين الاعتدال والمنقلب الصيفي [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~اليوم الاول [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~كما تقدم [illegible] الميل الاعظم [illegible] الشمس [illegible]~~
~~فيسامت رؤوس [illegible]~~ واما علم وللعصر اي الوقت لا الفراغ من الظهر وهو اجماع
علمائنا وهو المحكي عن ربيعة واطبق الباقون على انه لا يدخل وقت العصر حتى يخرج وقت
الظهر وهو مردود بالاخبار من العامة والخاصة كقول الصادق ع والكاظم ع اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وما روي من طرقهم وقد تقدم ذكر الحمل على الفضل او
لمن يصلي النوافل فحفظ الاحاديث عن التنافي وبالجملة انطباق الاصحاب معتضدا بالقرآن

خفيف

اي الاتيان بصلوة الظهر
تامة الافعال والشروط كالواجب
شرعا قصرا واتماما ولو
كان الفراغ منه تقديرا
بان لم يفعلها لكن مضى
زمان يمكن اداؤها فيه
قال المحقق اول وقت العصر
عند الفراغ من الظهر صح

والاخبار عن آل الرسول عليهم السلم حاصل على ان اوله وقت الظهر زوال الشمس وبعد الفراغ
منه حقيقة او حكما وقت للعصر والخلاف في الاشتراك والاختصاص والمشهور الذي
عليه عمدة الاصحاب وقد استقر العمل عليه الاختصاص بمعنى انه اذا زالت الشمس
دخل وقت الظهر بمقدار ما يصلى فيه اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار من الوقت
اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله
على ان الظهر مقدمة ولا يجوز تقديم العصر عمدا ويصح لو قدمها ناسيا ثم لا يزال في وقت منهما
الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويختص هذا المقدار بالعصر
ويدل على هذا القول ان اول الوقت مقدار اداء الصلوة اما وقت للصلوتين او للظهر
فقط او للعصر فقط او لاحدهما مخيرا والاول تكليف بما لا يطاق والثالث والرابع
باطلان اجماعا فتعين الثاني وهو المطلوب ويعاضده ان النبي ص صلى الظهر في اول الوقت
والتاسي واجب فيكون الاختصاص ثابتا وعن عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال
لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس وعن
داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر
والعصر حتى تغيب الشمس ~~الا ان المقدار ... المغرب فقد روى عبد الله بن سنان قال~~
~~الا ان المراة تعجل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ... عن ابي ... [illegible]~~
~~عن الصادق ع ... [illegible] ... الاخبار [illegible]~~

ولا يخفى

ولا يخفى ان هذه الادلة غير ناهضة عن المطلوب ورواية داود بن فرقد وان كان ظاهرها
دالة على المراد لكنها مرسلة ومع هذا قال ابن بابويه لا يخفى وقت الصلوة من اول
الزوال الى الغروب مشترك بين الظهرين ومن الغروب الى نصف الليل مشترك
بين العشائين وهذا هو القول بالاشتراك وثمرة الخلاف يظهر في تقديم العصر
في اول الوقت على المغرب نسيانا ويدل على هذا القول قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل والمراد بالصلوة هنا اما الظهر والعصر معا او المغرب والعشاء
معا لان المراد بالدلوك اما الزوال او الغروب [illegible] ... والا الاحد
وقتها من الدلوك الى الغسق وهو باطل اجماعا وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع
قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل
الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال سالته عن
وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان
هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ولا يخفى ان الدلالة واضحة
ومطابقة لاصالة عدم الاختصاص واصل برائة الذمة وموافقة للارادة قاطعة
فيها على الاختصاص بحيث يشمل حال النسيان بل يحتاج الى التكلفات لكن العمل على
الاختصاص لرواية داود بن فرقد المعتضدة بالشهرة والاحتياط وللمغرب ذهاب
الحمرة المشرقية اي تجاوز دايرة نصف النهار اجماع العلماء ~~[illegible]~~ ذكره
في التذكرة واختلف علماؤنا في علامته والمشهور المعول عليه ما قاله المصنف ويدل عليه قوله

ونقل المصنف في التذكرة

العصر على الظهر حال النسيان
اول الزوال في تقديم هم

اقم الصلوة لدلوك الشمس

البعض وادلة الاختصاص
بعضها مؤيدة لهذه
والباقي [illegible]

قال في المعتبر اول
وقت المغرب
غروب الشمس وهو هم

البصر اذا اقبل الليل من هنا وادبر النهار من هنا فقد افطر الصائم وقول الصادق ع
وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة ~~قال السيد المرتضى في جمل العلم اذا غربت الشمس دخل~~
~~وقت صلوة المغرب فاذا مضى مقدار ثلث ركعات دخل وقت العشاء الآخرة واشترك الوقتان~~
~~الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيخرج وقت المغرب ويختص الباقي بالعشاء~~
~~الآخرة واختاره ابن الجنيد وابن زهره وابن ادريس والفاضلان والشهيد وابن عم الوصي~~
~~وعليه العمل بناء على ان الدلوك الغروب والغسق نصف الليل ولما رواه عبيد بن زراره عن ابي عبد الله ع~~
~~قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه~~
~~وعن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب~~
~~حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء~~
~~الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي فيه اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك~~
~~فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل~~ والوقت للعشاء
الفراغ منها ولو كان تقديرا وقد سبق بيانه في الظهرين فاول وقت العشاء الآخرة اذا
مضى من الغروب مقدار ثلث ركعات ويشترك الوقت بينها وبين المغرب الى ان يبقى من انتصاف
الليل مقدار اداء العشاء فيختص بها هذا هو المشهور الذي عليه العمل اختاره علم الهدى
وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهره وابن حمزه وابن ادريس واليه ذهب
الفاضلان ومن تابعهم تمسكا بالاصل ولقوله تع اقم الصلوة الآية بناء على ان الدلوك يعني
الغروب والغسق بمعنى الانتصاف ولرواية داود بن فرقد ~~عن عبيد بن زرارة~~ ولاستلزام اشتراك الوقتين ح

صلوة ح

للآية ح

وما رواه عبيد بن زرارة
عن الصادق ع في قوله تع اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تع افترض اربع
صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل
الحديث صح

اشتراك

اشتراك العشائين لعدم القائل بالفرق نقل الفاضلان ما رواه زراره في الصحيح
عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك وفي الموثق عن زراره
عن زراره عن الصادق ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في
جماعة من غير علة في جماعة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة
وانما فعل ذلك رسول الله ص ليتسع الوقت على امته وفي الصحيح عن عبيد الله وعمران ابني علي
الحلبيين قالا سألنا الصادق ع عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال
لا بأس بذلك وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع الجمع بين المغرب والعشاء
الآخرة في الحضر قبل ان يغيب الحمرة الشفق من غير علة قال لا بأس وذهب الشيخان الى ان اول
وقت العشاء غيبوبة الشفق وهو الحمرة المغربية وهو مختار ابن ابي عقيل وسلار واحتج الشيخان
بما رواه بكر بن محمد في الصحيح عن الصادق ع اول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة
وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل بما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق ع قال
اول وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زراره عن الباقر ع قال اذا
غاب الشفق وقت العشاء الآخرة لان الاجماع واقع على انه بعد الشفق وقت العشاء ولا
اجماع على ما قبله فوجب الاحتياط لئلا نصلي قبل دخول الوقت ولانها لو وقت لها من وقت
مضبوط واللازم تكليف ما لا يطاق واداء المغرب غير منضبط فلا يناط به وقت
العبادة والجواب عن الاحاديث انها محمولة على وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار ودفعا للتنافي
مع كثرة الاحاديث الدالة على المذهب المشهور المعمول بين الاصحاب مع ان حديث يزيد بن خليفة

عن الصادق عم قال اول وقت العشاء حين تغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر عم قال اذا غاب الشفق دخل وقت العشاء الآخرة ولان الاجماع واقع على ان ما بعد الشفق وقت العشاء ولا
اجماع على ما قبله فوجب الاحتياط لئلا يصلى قبل دخول الوقت ولانها موقتة بما لها من وقت منضبط
والا لزم تكليف ما لا يطاق واداء الغروب غير منضبط فلا يناط به وقت العبادة والجواب عن الاحاديث
انها محمولة على وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار ودفعا للتنافي مع كثرة الاحاديث الدالة على المذهب المشهور
المعمول بين الاصحاب مع ان حديث يزيد بن خليفة ضعيف لان يزيد واقفي فلا يعارض الى روايته و
حديث زرارة في طريقه موسى بن بكر وهو ايضا واقفي وعدم دليل الاجماع قبل الشفق لا يقتضي عدم الحكم
لما اوردنا ما يدل على المطلوب وانضباط الغروب عند الانضباط غير مسلم كما في الظهرين مع ان المشتمين جوزا ذلك عند الضرورة
ولو لا كونه وقتا لاستحال فعلها فيه كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب اذا عرفت ما ذكرناه فاعلم ان الافضل تاخير العشاء الى ذهاب الحمرة
المغربية خروجا من الخلاف وحملا للاحاديث على التنافي وجمعا بين الادلة مع مراعاة الاصول السابقة لكن
لو اراد تاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل والوقت للصبح الفجر المعترض اي المنتشر الذي لا يزال
في التزايد ويسمى الصادق لانه صدقك عن الصبح ويسمى صبحا لانه جمع بين حمرة وبياض تقال رجل اصبح اذا
جمع لونيها احمر وحمرة ولا اعتبار بالاول المسمى بذنب السرحان لطوله مستدقا صاعدا كالذنب الذئب وعلى
الحكم المذكور دليل اجماع اهل العلم كافة وروى زرارة عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلعم يصلي ركعتي
الصبح اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ولا عبرة بالاول لقوله النبي صلعم لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا
حتى يطلع الفجر المستطير وفي مكاتبة ابن الحصين لابي جعفر الثاني عم بخطه عم كان رسول الله صلعم يصلي الفجر هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعدا وروى زرارة عن الباقر عم الصبح اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ويقال له الصادق والفجر الثاني في خروجه ثانيا كما يقال للاول الذئب
فلا حمرة

ويزول حمرة الاول لخروجها اولا وعيد وقت الظهرين الى دخول العشائين وهو الغروب سواء الاختيار
والاضطرار وهذا احد الاقوال وهو المشهور الذي عليه المرتضى واكثر الاصحاب ويدل عليه قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل بناء على ان الدلوك بمعنى الزوال والغسق بمعنى الغروب ورواية
داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم وصحيحة معمر بن يحيى عن ابي جعفر عم وما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عم
وقد سبقت وقد ذكر ولان القول بان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله او اربعة اقدام قول النقص
في العبادة وزيادة حرج فيكون منفيا والقول الثاني انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و
يختص به مقدار الاداء ثم يشترك الوقت بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله ثم يختص بعد
ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا صار ذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار
واما المشهور وقت الاضطرار ذهب اليه الشيخ في المبسوط واحتج بالاجماع وبان ما ذكر وقت للظهر في الخلاف
وليس على ما زاد عليه دليل فلا يكون وقتا عملا بالاحتياط وبما رواه زرارة قال سالت ابا عبد الله عم
عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة
سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه عني السلام وقل له اذا كان
ظلك مثلك فصل ~~والجواب ان المراد بيان الفضيلة~~ ويمكن ان يجاب بان
اختلاف الاخبار يقتضي الجمع اما بالاختيار والاضطرار كما فعله الشيخ واما بالافضلية وعدمها و
الثاني اولى لوجوب حفظ العمومات والاصول بقدر الامكان ولان القول بذلك زيادة تكليف
يوجب المنع من ايقاع الصلوة بعده ويتوقف على معرفة هذا الوقت وضبطه وامثال ذلك لان الاختيار
والاضطرار من الامور التي يتعسر ضبطها فلا يناط عليها الاحكام الشرعية ~~مع اختلاف الاخبار على ما نقل في الحديث~~

الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وما رواه يونس بن عبد الرحمن في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضل وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر منه

[illegible] والثالث ان وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص لما رواه
زراره في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع
من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس والجواب بالحمل على ما قاله ابن عقيل وهو ان اول
وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهي الظل ذراعا واحدا او قدمين من ظل قامته بعد الزوال فان جاوز
ذلك فقد دخل الوقت الآخر وحكم ان الوقت الآخر لذوي الاعذار فان اخر المختار الصلوة من غير
عذر الى آخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عند آل محمد عليهم السلام اذا صلاها في آخر وقتها
لا موديا للفرض في وقته [illegible] لما رواه محمد بن حكيم قال سمعت العبد
الصالح ع يقول ان وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال وقد روى عن ابي حمزه
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول القامة هي الذراع والجواب ما قدمناه من الحمل على الافضلية ويكون وقت
النافلة جمعا بين الادلة ويؤيده ما رواه محمد بن احمد بن يحيى في الصحيح قال كتب بعض اصحابنا الى ابي
الحسن ع روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع و
الذراعين فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها
سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر ومثل هذا الحديث يدل على
استحباب تأخير الظهر عن الزوال بقدر ما ذكره وقال الحنفي آخر وقت العصر اصفرار الشمس والمعذور والناسي
الى غيبوبتها لما رواه سليمان بن جعفر في الصحيح قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وهو اشارة
الى الاصفرار لان الظل الى آخر النهار يقسم ستة اقدام والجواب ان المراد بذلك وقت النافلة جمعا بين الاخبار
وبعد وقت العشاء الى نصف الليل ومن العبارة ما ساواه الحنفي وهنا امران الاول المشهور الذي عليه

الاكثر

ذكره المفيد

الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل

الاكثر فاستمر عليه العمل ان آخر وقت المغرب اذا بقي الى نصف الليل مقدار اداء العشاء للاختصاص لما رواه
عبيد بن زراره عن الصادق ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والزوم [illegible]
تولاه ويؤيده رواية داود بن فرقد وقال الشيخان والقاضي وابو الصلاح وقت المختار الى غيبوبة الشفق المغربي
والمضطر الى ربع الليل لخبر عمر بن يزيد عن الصادق ع فانك في وقت الى ربع الليل ومن طريق آخر ذلك
ان يوخره الى ربع الليل ولما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب قال
من غروب الشمس الى سقوط الشفق واحتج الشيخان على ان آخر وقت المغرب ذهاب الحمرة المغربية
لقوله تعالى اقم الصلوة الآية قيل الدلوك الزوال وقيل انه الغروب وهو عليهما جميعا يحمل الوقت للمغرب
ممتدا الى غسق الليل والغسق اجتماع الظلمة والجواب عن الآية ان الغسق لنصف الليل لما رواه عبيد
بن زراره وما رواه بكر بن محمد في الصحيح عن ابي عبد الله ع وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق
الليل نصف الليل وعن الاحاديث انها محمولة على الفضيلة وكذا كل ما ورد في هذا الباب جمعا بين الاخبار
ويؤيده ما رواه داود الصرمي بكسر الصاد والميم بينهما راء ساكنة قال كنت عند ابي الحسن ع يوما فجلس يحدث
حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي
المغرب ثم دعى بالماء فتوضأ وصلى والحمل على الضرورة اذ ليس هناك امارة الاضطرار الثاني آخر وقت
العشاء الآخرة نصف الليل ذهب اليه المرتضى وابن الجنيد وسلار وابن زهره وابن ادريس والمحقق
الفاضلان ووافقهم المصنف وبعده [illegible] وهو الوجه وعليه العمل ويدل عليه الآية وما رواه ابو بصير عن ابي
جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا انني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة
الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل

قال السيد المرتضى

اخر وقت

العتمة

خواب كند

الغسق

[illegible] قبله المكتوبة العتمة وهي [illegible]

فلا ريب ثبت عينا، وعن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال اخر وقت العتمة نصف
الليل ولان التضييق مناف لاصالة براءة الذمة قال الشيخ اخر وقت العشاء ثلث الليل
محتجا بالاحتياط وبما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق ع قال وقت العشاء حين تغيب الشفق الى
ثلث الليل ولولا انهم سارعوا الى مغفرة من ربكم والجواب ان الاحتياط ليس دليلا فلا يعارض الاصل
وعن الحديث انه محمول على الافضل جمعا بين الادلة وقال بعض علمائنا ان اخره للمضطر طلوع الفجر
محتجا بما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت
صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والجواب المنع
من صحة سنده اولا والحمل على التهجد ثانيا و عيد وقت الصبح الى طلوعها الى طلوع الشمس وبه
قال السيد المرتضى والمفيد وابن الجنيد وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس
واختاره الفاضلان وتبعهم الشهيد ووافقه شيخنا وهو الاصح واستقر عليه الفتوى لما رواه
زرارة عن الباقر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن الاصبغ
بن نباتة بضم النون بعده با موحدة تحتها نقطة وبعد الالف تاء فوقها نقطتين قال قال امير المؤمنين ع
من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وعن عبيد بن زرارة عن الصادق ع
الحديث وقال ابن ابي عقيل اخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس وهو اختيار ابن
حمزة واحد قولي الشيخ ويدل عليه ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال وقت الفجر حين ينشق
الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ونحوه
رواه ابن سنان في الصحيح عنه ع والوجه حمل ما يدل على التضييق على الاستحباب والافضلية ولولا

الاصل

الاصل والشهرة المقدمة الخامسة من مقدمات الصلوة المكان وهو في الاصل مفعل
من الكون اسم مكان قال الجوهري المكان الموضع واختلف اهل الحكمة والكلام في تفسيره
فقيل هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي وهو مذهب ارسطو
ومن تابعه كابن سينا والفارابي وغيرهما من الحكماء المشائين وقيل هو بعد منقسم في جميع الجهات
مساو للبعد الذي في الجسم بحيث ينطبق احدهما على الاخر ساريا فيه بكليته وهذا البعد موجود
مجرد عن المادة وهذا مذهب الافلاطونيين وسموه بعدا مفطورا لزعمهم انه فطر عليه البديهة (الاشراقيين)
وقيل امر موهوم يشغله الجسم ويملاه على سبيل التوهم وهو مذهب المتكلمين وللفقهاء فيه
عبارات الاول تفسير السيد المرتضى انه مسقط كل البدن الثاني ما يماس بدنه او ثوبه
من موضع الصلوة ويلوح من كلام الشيخ الثالث مساقط اعضاء السجود ويلوح من كلام
ابي الصلاح وفي الكل مناقشة والوجه ان يراد بالمكان في عرف الفقهاء في هذا الموضع
ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقات
من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره وتفسير المكان في اشتراط
الطهارة بمعنى اخر وهو الملاقي بجسمه ويشترط فيه ان الاول كونه غير مغصوب وتنقيح
ذلك بامور الاول لا خلاف في جواز الصلوة في المكان المملوك او الماذون فيه صريحا او
فحوى كالمساجد والربط والصحاري قال في التذكرة يصح الصلوة في كل مكان مملوك او في
حكمه خال من نجاسة بغير خلاف بين العلماء وادراجنا في حكم المملوك المستاجر والمستعار ونحوهما
كالمعير ولو اذن في الدخول الى داره والتصرف جاز ان يصلي لانه من جملة التصرفات ويجوز

في البساتين والصحاري ما لم يكره المالك لان الاذن معلوم بالعادة الثاني ذهب علماؤنا الى بطلان

الصلوة في المكان المغصوب اختيارا مع العلم بالغصبية قال العلامة في نهاية

المغصوب اجماعا ... اذ ...

... بان النهي في العبادة يدل على الفساد وتعلق النهي هنا بمكان المصلي

وهو شرطها والطمانينة ونحوها من اجزائها ... لان الصلوة في ذمته قطعا

بيقين ولا يجوز ان يبرأ بها الا بيقين ولا دليل على برائتها اذا صلى في المكان المغصوب

لما دل الاجماع على الحكم فلا اثر للايراد وبالجملة المستند هنا الاجماع المعتضد بالاحتياط

وعدم قبول العقل كون هذه الحركات المخصوصة مامورا بها ومنهيا عنها ولا ريب في حصول الظن

القوي بذلك فيجب الاعتماد عليه ...

... الثالث لو جهل الغصب صحت صلوته لقوله ع الناس في سعة ما لم يعلموا

ويؤيده الاصل السالم عن معارضة ما يدل على خلافه الرابع من كان مضطرا كالمحبوس فيه ومن

يخاف على نفسه الضرر بخروجه منه يجوز له الصلوة في المكان المغصوب لان الامر بالصلوة مطلقا مع

الاشتراط بالحبس محذور تكليف بما لا يطاق ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا هو الذي عليه

الاصحاب الخامس جاهل الحكم غير معذور وهذا هو المعول ويدل عليه ان الامر بالصلوة يقتضي العلم

بما يعتبر فيها لاستحالة الاتيان بعبادة مخصوصة على وجه مخصوص من دون العلم بها وتشترط في

المكان طهارته اي طهارة المكان من النجاسات المتعدية اليه مما لا يعفى عنها اجماعا وقال

اكثر العلماء ونقله في التذكرة وحكى عن بعض من العامة عدم الاشتراط عملا بالاصل ولا اصل له ولما

يتعدى كالنجاسة اليابسة فلا يشترط طهارة المكان عنها الا موضع الجبهة خاصة عند اكثر

علمائنا للاصل المعتضد برواية زرارة عن الباقر ع قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها

الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس ونحوه روى ابن عمير عنه ع واليه اشار بقوله

بحيث لا يتعدى النجاسة الى بدن المصلي ومحموله الا في مسجد الجبهة فيشترط مطلقا اي يشترط

خلوه من النجاسة المتعدية والجافة اجماعا ذكره في المختلف وشرط ابو الصلاح طهارة ما في

المساجد لرواية عبد الله بن بكير في الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها قال لا والجواب

بمنع السند لانه فطحي وبالحمل على التعدي او الاستحباب جمعا بين الدليلين مع مراعات

الشهرة والاصل وفي القاموس الشاذكونة بفتح الذال ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن والمرتفع شرط

طهارة جميع ... قضية الاصل وعموم جعلت لي الارض مسجدا وقول الكاظم ع في الشاذكونة وروى

عمار عن الص ع في الارض النجسة اذا اصابتها الشمس فلا يجوز الصلوة على الجص حتى ييبس وقد نهي

بنهي النبي ص عن الصلوة في المزبلة والمجزرة ولا علة سوى النجاسة فلا ... متعدية غالبا مع امكان

كونه نهي تنزيه ولو كان المكان نجسا بما عفي عنه كدون الدرهم دما ويتعدى فالظاهر عدم البطلان لانه

لا يزيد على ما هو على المصلي ويمكن البطلان لعدم ثبوت العفو هنا الثاني من الامرين كون

المسجد ارضا او نباتها فانه اجمع الاصحاب على انه يعتبر في مسجد الجبهة ان يكون ارضا او ما

انبتت الارض نقله في التذكرة وذكره في الذكرى وقال شيخنا فلا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا

من نباتها وبه قال علماؤنا واطبق الجمهور على الجواز لنا قوله ع لا يتم صلوة احدكم حتى يتوضأ كما

امره الله ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض وقال هشام ابن الحكم للص ع اخبرني عما يجوز السجود عليه

ولو كان دون الدرهم لو سقط الجبهة فيه نظر م

وما لا يجوز قال لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتت الارض ولان السجود عبادة شرعية
فيقف كيفيتها على نص الشارع وقد وقع الاجماع على السجود على الارض او ما انبتت منها فيقتصر
عليه ولما رواه الفضل ابو العباس قال قال ابو عبدالله ع لا تسجد الا على الارض او ما انبتته الارض
الا القطن والكتان وفي حسنة زرارة قال قلت لابي جعفر ع اسجد على الزفت يعني القير فقال لا
ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار لام
الارض ولا على شيء من الرياش وهي جمع ريش وقد فسر بالثوب الفاخر وفي صحيحة حماد بن عثمان عن ابي
عبدالله ع قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ويشترط فيما يسجد عليه ان لا يكون ماكولا
في العادة ولا ملبوسا [illegible] ولو تم بعض الاقطار
[illegible] او في محل الضرورة لم يعد ماكولا ولو اكل نادرا فلو اكل نادرا م
في قطر دون غيره فهو ماكول على الظاهر وكذا الملبوس [illegible]
فاشار المصنف اليه بقوله غير ماكول ولا ملبوس عادة [illegible] تحريم السجود على الثوب المعمول
من القطن والكتان وهو اختيار السيد المرتضى في اكثر كتبه وقد افتى به العلامة وقال انه قول جميع علمائنا
فلا يعتد بخلاف المرتضى في بعض كتبه لان خلافه قبل الموافقة غير ملتفت اليه لانعقاد الاجماع
بعده وبعد الموافقة خلاف الاجماع وانت تعلم ان دعوى الاجماع مع خلافه غير مقبول الا ان
الفتوى من المتأخرين قد صار بمنزلة الاجماع في امثال البلاد وزعمه ويدل على المشهور ما رواه عبد
الملك قال قال ابو عبدالله ع لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وما رواه
زرارة عن الحسن عن الاول [illegible] وقد رخص واختار المرتضى في المسائل المصرية الثانية انه يكره السجود على

[illegible]

القطن والكتان كراهة تنزيه وطلب فضل لا محظور محرم لانه لو كان السجود على الثوب المنسوج محرما
محظورا لجرى مجرى السجود على النجاسة في التحريم ووجوب الاعادة ومعلوم ان احدا لا ينتهي الى ذلك ولما رواه
ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه
اليس هو من نبات الارض والجواب عن الاول بالمنع من بطلان الثاني فان الحق وجوب اعادة
الصلوة وعن الثاني بالمنع من صحة السند ومع التسليم محمول على التقية لما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن
ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال لا باس اذا كان في حال التقية ولا يخفى
ان هذا الحديث دل بمفهومه على انه في غير التقية بأس ويجوز ان يكون ذلك بمعنى الكراهة ويؤيد ذلك ما رواه
داود الصرمي بكسر الصاد والميم قال سألت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير
تقية فقال جائز ولا يمكن الجمع الا بالكراهة ولهذا ذهب المعتبر الان كما اختاره المرتضى في المصريات حسن
لان فيه جمعا بين الاخبار وتاويل الشيخ في الجمع بان الجواز محمول على التقية او الضرورة ينفيه ما رواه الحسين
بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير
تقية ولا ضرورة الى ذلك فكتب جائز وقد يحمل هذا ايضا على التقية وهو بعيد فقد بان ان مقتضى الاصول
واعتبار الاخبار وحفظها عن التاويلات البعيدة التي لا ينهض من الظواهر ما يقتضي حمل المعتبر وتحسين ما
لكن مع الشهرة العظيمة لا نستطيع الاعتبار فان المنع قد شاع ووقع عليه الاجماع المحكي فالاحوط من تراب
الصلوة [illegible] والايثار بقوله [illegible] وهنا امور الاول [illegible] استقبال القبلة في الصلوة الواجبة
واجب بشرط [illegible] العلماء كافة [illegible] المعتبر لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا
وجوهكم شطره والشطر هو النحو والجهة والثاني القبلة كانت اولا بيت المقدس وكان يجب التوجه الى الكعبة

ينظر الى السماء

لانها كانت قبلة ابيه ابرهيم فكان بمكة يتوجه اليها ثلث عشرة سنة وبعد هجرته الى المدينة تقرر ذلك
فبقى يصلي الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا او سبعة اشهرا او تسعة اشهرا او عشرة اشهر على اختلاف
الاخبار والاثرة موجود في تحقيقه وبالجملة دعى رسول الله ان تحول قبلته الى الكعبة وذلك لان اليهود كانوا يعيرون رسول الله
ويقولون انت تابع لنا تصلي الى قبلتنا فاغتم لذلك رسول الله وخرج في جوف الليل ينظر الى نواحي السماء ينتظر من الله في ذلك امرا فلما اصبح
وحضر وقت صلوة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة
وانزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فكان قد صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين
الى الكعبة وكان الناس ناحية في الصلوة الصبح فاتاهم من اخبرهم ان رسول الله قد انزل عليه الليلة قرآن وقد
امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة الثاني قال في
الذكرى يجب معرفة القبلة على الاعيان لتوقف الواجب عينا عليها والكفاية في مواضع ذوي الكفاية وسيجيء في مواضع
المستحبات والذي ذكره هو الذي عليه العمل والفتوى فلا يجوز التقليد بخلاف الاجتهاد الكلي فان تكليف عامة الناس
كما ذهب اليه بعض علمائنا في جميع مسائل العبادات كما اختاره جماعة مما يؤدي الى الحرج العظيم المنفي بنص العليم الحكيم الرابع
قد ذكر الاصحاب وهو الصحيح في المذهب انه لا اجتهاد في محراب رسول الله ص فانه متواتر الشريف الكعبة بتحريم الانحراف
عنه فلا يجوز التيامن عنه ولا التياسر ولو قليلا لانه معصوم من الخطاء وهذا عندنا مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه ومن
جوز الخطاء من العامة لا يجوز البناء عليه فلا يتصور الخطاء عند العامة والخاصة وما هذا شانه فالخروج عنه خروج عما عليه
جميع المسلمين وكذا الامر في محراب المسجد الاعظم بالكوفة فانه قد نصبه امير المؤمنين ع وصلى اليه هو والحسن والحسين عليهم السلام
وكذا ما نصب نائبه او الصلوة اليه الى احد الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم وقد وصل نقل الى علمائنا الذين يعولون عليهم
مع الانضباط كمسجد البصرة لاشتهار ان امير المؤمنين ع صلى اليه ومسجد المداين مع ضبط صلوة الحسن ع فيه وفي محرابه

ای مسجد المداین الی الانضباط هذا الخبر

الی المدار

وجه تسمیه

الى الهادي ع في مسجد سر من راى وهو الآن ساسع على مشرقه ولم يخل المائل عن ادلة القبلة تياسرا او تيامنا في محراب المعصوم ع
فحال له وربط لا يجوز له ولا لغيره عليه العمل فانه عدول عن العلم الى المحتمل وقد روي انه لما نصب رسول الله ص محرابه زويت
له الارض فجعله بازاء الميزاب وقال شيخنا وهذا قال في الذكرى وبخراسان مسجد منسوب الى الرضا ع بمحرابه الاشكال وفي قبلة الامامية ان
تتبع الشيعة كان كغيره من محاريب المعصومين والانكار في محاريب المسلمين يجوز للحادي اليها التيامن والتياسر ولا يخفى ان المسجد واقع
الآن في مشهد مولانا الرضا ع ويرفعه الجبور في حواليه والنسبة مشهورة في المشهد المقدس وما رأينا احدا من اهله
ينكره بل يعتقدون صحتها من آبائنا ذلك الخامس قد اتفق علماء الاسلام على ان من في المسجد الحرام يجب عليه التوجه الى
نفس الكعبة المعظمة فانها القبلة ولا يجوز خروج شيء من بدنه عنها وهذا في غاية البيان وقيل من في خارج المسجد من
اهل مكة والحرم وغيرهم من اهل الدنيا الواجب عليهم التوجه الى نفس الكعبة باجمعها النصوص الواردة على انها هي القبلة
ويأولون ما يدل على الحرم او غيره بالتنزيل عليه او بطرق التعقيب الى العدم موافقة للعقل السليم والطبع المستقيم و
توضيحه ان الصف المستطيل يقطع بخروج بعضهم فلا يمكن التكليف به على انه قد ترى في الشرع لا بل كل اقليم علامة
واحدة تكمل الجدي خلف الكتف الايمن لاهل العراق ومن والاهم ومعلوم بالبديهة انه لا يتصور توجههم جميعا الى
الكعبة وقد زعم بعض الناس التخلص من هذا بان البعيد يحكم كلامه ان المراد المحاذاة العرفية في البعد تصور وحط
من غير شبهة وضاء كشمس الضحى وبدر الدجى وهذا الكلام ظاهري لا اصل له لعدم المعتبر علماؤنا المتقدمون بالعلم
ولي قبلة ترضاها المتوجهون تلك الاحاديث قلوبهم فعوا لما قال الشيخان ان الكعبة قبلة من في المسجد والمسجد قبلة لاهل
الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا من نأى عنه وهو اختيار سلار وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وقبله الشيخ ابو
جعفر بن بابويه في من لا يحضره الفقيه وعلى هذا لا يرد الاشكال الوارد في الصف المستطيل لاتساع الحرم فيمكن
كون كل منهم متوجها الى جزء منه ولا قطع بالخروج عنه مع ذلك وقد احتج الشيخ على ذلك باجماع الفرقة وبما

وهذا بعيد جدا

رواه عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد
وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وعن انس بن محمد بن جعفر الجعفي ابو الوليد
قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم
قبلة للناس جميعا وهذا الذي ذهب اليه الشيخ هو الطريق الذي وصل الينا النقل الصحيح
لكن قد اورد عليه مثل ما اورد في الصف المستطيل بالنسبة الى اهل العراق لان علاماتهم
واحدة فلا يمكن محاذاة الكل الحرم وهذا جليّ لا غبار فيه مع انه يلزم عليه المحرم في
بيوت مكة والابطح مع القدرة على تيقن محاذاة الكعبة الانحراف عنها والاكتفاء بالتوجه
الى جزء من المسجد وكذا من في خارج الحرم مع القدرة على تيقن المحاذاة يجوز له التوجه الى طرف
الحرم وهذا بعيد جدا فح لا بد من التصرف في النقل لما تقرر من انه اذا خالف النقل العقل فلا
بد من التأويل فقال العلامة يمنع الاجماع لخلاف المرتضى والحديث الاول مرسل والثاني ضعيف
السند وقال المرتضى القبلة هي الكعبة للقريب والمراد به من يتمكن من تيقن المحاذاة بسهولة والبعيد
يصلي الى ما يغلب على ظنه انه الكعبة ذهب اليه ابن الجنيد وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس
والعلامة وفيه نظر لانهم عدلوا عن الحرم للضيق ما اعتبروه اضيق مع انه لا يتصور حصول
الظن في كل جزء من الصف المستطيل فضلا عن اهل العراق ولهذا قال المحقق الاصح ان الجهة
معتبرة لغير المشاهد والمراد بالجهة السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة وهذا
التعريف اولى وان امكن المناقشة بانه ان كان المراد جهة كل مصل كذلك فظاهر انه ليس كذلك
وان كان المراد جهة اهل العراق فلفظ الظن مستدرك لانا نقطع بان الكعبة ليست خارجة عن

السمت

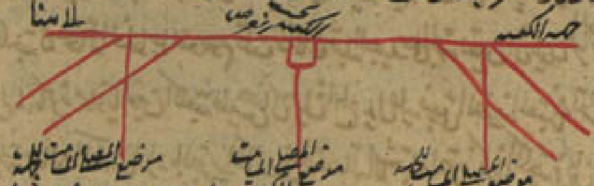
السمت الذي اعتبر لاهل العراق قال المحقق في المعتبر الجهة السمت الذي فيه الكعبة وذلك متسع يمكن
ان يوازي كل مصل وهذا اجود من هذين الا ان فيه اجمالا واحسن الوجوه ما اومى اليه شيخنا حيث قال
والذي ما زال يختلج بخاطري ان جهة الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها من مجموعه وهذا يختلف
سعة وضيقا باختلاف حال البعيد فان قلت يرد عليه المصلي بعيدا عن محراب المعصوم بازيد
من سعة الكعبة فانه لا يجوز على ذلك السمت ان يكون فيه الكعبة لان المحراب يجب ان يكون الى
الكعبة لاستحالة الخطاء على المعصوم قلت لما كان قبلة البعيد هي الجهة تعين ان يكون محراب المعصوم
اليها لا كونه محاذيا لعين الكعبة فليس هنا دليل قاطع يدل عليه فيبقى التجويز المعتبر في تعريف
الجهة بحاله والظاهر ان المراد بالتجويز المذكور في الجهة حالة الاشتباه لتجويز كون الكعبة في كل موضع
فيكون المجموع جهة ويكفي صلوة واحدة مع انه لنا ان نقول لا يضر ذلك لان ايجاب الاربع
انما هو بدليل وبالجملة ما ذكره شيخنا اجمل الاقوال وبه يندفع الاشكال ويتبين كيفية الحال
ويعتبر فيه امران الاول توجه المصلي اليها ان علمها بالمشاهدة ونحوها في القريب وبمحراب المعصوم
في البعيد وقد سبق انه لا اجتهاد هنا ولا تقليد بل لا بد من العمل بمقتضى العلم اما القريب فقد دل
عليه اجماع علماء الاسلام واما البعيد فقد نص عليه فقهاء اهل البيت عليهم السلام فان اتباع المعصوم
يفيد اليقين والعدول عنه طريق المخرفين من الحق المبين وهذا غني عن البيان فيجب التوجه الى الكعبة
اجماعا وللاية فول وجهك شطر المسجد الحرام وللنص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فاقم
وجهك للدين حنيفا امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان وروي عنه ايضا في قوله تعالى
اقيموا وجوهكم عند كل مسجد انه الى القبلة ومن كان في حكم المشاهد كمن يجري مجراه كالكا[illegible] وبنيه

هو القدار الذي في شأن البعيد
ان يجوز على كل بعض منه
ان يكون هو الكعبة
ص

حالة ظهور العلامات فلم
يذكره لان الاغلب
الظهور فلا يرد النقض
بجميع الجهات ص

فيها ص

وبين الكعبة حايل لتمكنه من العلم وكذا الاعمى بمكة وكذا المصلي بالمدينة بجعل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله قبلة
من غير اجتهاد لما سبق والبعيد الذي لا يمكنه اليقين واضطر الى الاعتماد على العلامات والاستناد
الى الامارات المستفادة من النصوص القطعية والقواعد العقلية فعليه الجهة على ما اوضحناه بحيث
لو خرج من صدر المصلي خط مستقيم الى الجهة يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان لا
الحادة والمنفرجة وصورته على ما هو المكتوب بخط شيخنا وقد وصل منه النقل الينا هكذا



اذا عرفت هذا واعلم ان اكثر العلامات وضعت بازاء الكعبة وضبطت بكل منها جهة
قطر وقد سبق ان محاذاة جميع اهل القطر بالنسبة الى الكعبة ممتنع فلا بد من كونها
علامات الجهة فلو فقد علم القبلة بالمشاهدة ومحراب المعصوم فلا بد من الاعتماد على العلامات
المفيدة للتوجه الى الجهة وقد اشار الى ذلك بقوله والا اي وان لم يعلم القبلة عول على العلامات
الموضوعة الدالة على الجهة قال المصنف في الذكرى ويتوجه اهل كل اقليم الى ركنهم ولكل علامات
مشهورة والماثور عن اهل البيت عليهم السلام ذكر علامة اهل المشرق بحسب سوال الرواة فان اكثر الرواة
منهم الى ان قال واما غيرهم فقد ذكر الاصحاب وغيرهم لهم امارات اكثرها ماخوذة من علم الهيئة
وهي مفيدة للظن الغالب باليقين والقطع بالجهة واعلم ان اوثق العلامات النجوم قال الله تعالى
وبالنجم هم يهتدون ولا مكان ضبطه بخلاف غيره واكثرها القطب الشمالي وهو نجم خفي يدور

عليها

عليها الفلك وما قرب الكواكب اليها نجم خفي حول النجم دايرة في احد طرفيها الفرقدان وفي الطرف الآخر الجدي
وبين ذلك انجم صغار ثلثة من فوق وثلثة من اسفل يدور حول القطب في كل يوم وليلة دورة واحدة
فالعراقي يجعله بحذاء ظهر اذنه اليمنى على علوها فيكون مستقبلا باب الكعبة الى المقام والى هذا اشار المصنف
بقوله يجعل الجدي خلف المنكب الايمن لكن الجدي ينتقل لانه عند طلوع الشمس كان الفرقدين عند
غروبها والدلالة القوية للقطب الشمالي وهو نجم خفي يدور حول القطب الحقيقي فاذا جعل القطب
الشمالي حيال العراق خلف اذنه اليمنى دايما فانه لا يتغير وان تغير كان يسيرا وقد روى محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل ويعلم استقامة
الجدي اذا كان ... الى الارض والفرقدان الى السماء وبالعكس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فايدة لما كان حركة الفلك على الاستدارة
فلا بد هناك من قطبين ساكنين هما طرفا محور العالم الذي يدور عليه الفلك احدهما القطب الشمالي
والآخر الذي في مقابله الجنوبي فالعلامة الحقيقية لاهل العراق هو القطب الشمالي وقد اشتهر اطلاقه
على النجم الخفي المذكور لو جعلوا ما جعل علامة لان حركته يسيرة حول قطب العالم لا يتبين للحس
فلو رآه حديد النظر جعله خلف المنكب من غير نظر الى الجدي ولا الى معرفة حين الاستقامة لان
الجدي حين الاستقامة على دائرة نصف النهار محاذ للقطب فاذا جعل خلف المنكب الايمن
يقع القطب كذلك ويتحقق الاستقبال والمنوب المشرق في حال اعتدالهما على اليمين واليسار

بطريق لف ونشر مرتب ويرد عليه ذلك عدم انطباقه على كون الجدي بحذاء المنكب الايمن لان من
جعل المغرب على اليمين والمشرق على اليسار كان الجدي وقت الاستقامة بين كتفيه ولا شبهة في
ان ذلك منحرف عن قبلة اهل العراق الى المشرق ويمكن ان يراد بكون المغرب على اليمين والمشرق على
على اليسار كون ذلك علامة على جهة القبلة في الجملة لا على عينها كما جعل القمر ليلة سابع الشهر عند
الغروب علامة عليها وكذا ليلة احدى وعشرين عند الفجر فان ذلك لا يراد منه الا التقريب الذي
يعلم منه الجهة لشدة اختلاف منازل القمر في هذين الوقتين باعتبار اختلاف سيره ومن والى اهل
العراق يشاركونهم وهو من كان في سمتهم كاهل خراسان ومن وراهم نص عليه الاصحاب وانما
ابتدا باهل العراق لان المنقول من اهل البيت عليهم السلام من علامات القبلة انما هم فان اكثر الرواة
منهم وعكسه اي عكس ما ذكر من العلامات المقابلة كالعدني وشبهه من مغاريب بلاد اليمن فان قبلتها
نقطة الشمال لعدها بجعل الجدي معتدلا بين العينين والمشرق والمغرب على اليمين واليسار
واعلم ان ما ذكر من العلامات لاهل العراق ومن والاهم ماخذ فيهم ذكره الاصحاب
الملامة كثيرا ماخوذة من علم الهيئة وهي تارة بالكواكب وتارة بالرياح وهي اضعف العلامات
للمغرب حيث جعلها للعراق علامة منها الريح الجنوب بين الجنوب مهبها بين مطلع سهيل الى مطلع
الشمس في الاعتدال الى الصبا مقورة بين مطلع الشمس الى الجدي وقد
قيل ان بين الجنوب مهبها من مطلع الشمس والشمال يمنه اليسرى ومهبها من الجدي على الغروب
الاعتدال والدبور بين الدال ومهبها من مغرب الشمس لصيف وتلا وردها الثاني فقال
تحت العيان مطلع الشمس واصل الاعتدال والشمال الصبي بعينها وبين سهيل والغروب فرفت

دبور

دبور ومطلعها الجنوب وهكذا يعم الرياح بحيث يشبه بعضها بعضها كالصبا جعلها ثبت كالقمر
وقت طلوع المنجم خلفه وكطلوع سهيل فالمراد بطلوعه اول ما يبدو من الافق بين العينين ومغيب سهيل على
العين اليمنى لانه يطلع منحرفا عن نقطة الجنوب الى جانب المشرق يسيرا وكلما اخذ في الارتفاع مال الى المغرب
ثم يخط للغروب كذلك وقيل المراد بطلوعه غاية ارتفاعه وهو غلط بين لخروجه عن اصل اللفظ والواقع لان غاية الارتفاع
لا يسمى طلوعا ولا يمكن التجوز بها لعدم القرينة وتحقق الطلوع الحقيقي المعتبر للاصطلاح بالنهم واما الواقع فقد
علم من الهيئة انه اذا ارتفع كان منحرفا عن قبلة الشامي ويجعل الجدي على الكتف الايسر اذا طلع والمراد بطلوعه
استقامة مجازا لانه لا يغرب ما لا غروب له لا طلوع له وغيره بنات نعش والمراد بها الكبرى وهي سبعة
كواكب اربعة منها نعش وثلثة بنات حال غيبوبتها وهو غاية انحطاطها فانها تدور مع الفرقدين ولا غروب لها
خلف الاذن اليمنى والذي يراد بجعلها خلف الاذن اليمنى انما الموضع الذي يشرق فيه من الغروب وبيعلها
تقريبا الشامي وهو من دمشق وما والاها وعكسه اي عكس ما ذكر من علامات الشامي لليمني فانه يستقبل الركن
اليماني تحقيقا اليه لان الفرض من المذكور فاذا صدقت شذوذت لليمني لاهل اليمن والعينين والمهيم
ومن والاهم ومن علاماتهم جعل الجدي حال الاستقامة بين العينين ومما يشكل فيها لان اهل الشام يجعلون
الجدي على المنكب الايسر وهم في مقابل اهل اليمن فكيف يجعله اهل اليمن بين العينين ويجاب بان اهل الشام يجعلون
الجدي الى الركن الشامي واهل اليمن يستقبلون المستجار والركن اليماني فبينهم انحراف يسير عن المقابلة وجعل
الثريا والعيوق بالتثنية وهو نجم مضيء احمر يتلو الثريا لا يتقدمها بينهما فتقدمهما على اليمين واليسار
بالطريق الذي سبق للمغرب وعكسه اي عكس ما ذكر من علامات المغرب للمشرقي وما حررناه في هذا المقام هو طريق الفقهاء
ولاهل الهيئة تحقيقات تركناها مخافة الملال والسلام على حقيقة الحال وان فقدنا مع العلامات المذكورة للعلم والامارات

سهيل

الدالة على جهة القبلة المفيدة للظن فلم يجد على اليقين دليلا ولا الى الظن سبيلا ولم يتمكن من الظن
والظن لعدم البلاغة والعمى [illegible] من التمكن فكذلك العمى كالعارف بادلة القبلة المجتهد في تعيين الجهة
عن اجتهاد الثاني توجه الى اربع جهات بحيث يصلي كل صلاة اربع مرات الى الجهات الاربع كل مرة الى جهة ان جهلها
جهلا عارضا بان غمت عليه العلامات مع علمه وقدرته على الاجتهاد لولا فقدها فانه يسوغ لمن يقدر على الاجتهاد
التقليد بمجرد فقد العلامات باطباق السحاب ونحوه مما يتوقع زواله سريعا وان ضاق الوقت على الاعمى اجزاه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اربع

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الاربع جهات قال الشيخان متى اطبقت السماء بالغيم ولم يمكن الانسان
من استعلام القبلة او محبوسا في بيت او بحيث لا يجد دليلا على القبلة فليصل الى اربع جهات
مع الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شاء وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار
وابن حمزه وابن البراج واختيار ابن ادريس وعليه العمل حتى انه قال في المعتبر ولم [illegible]
وانتهت الجماعة صلى الصلاة الواحدة الى اربع جهات وهو مذهب علمائنا والدليل على ذلك
الاحتياط واطلاق الوجوب في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام المقتضي لوجوب ما يتوقف
عليه فانه لا يحصل الواجب الا كذلك ويؤيده ما رواه خراش عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قلت
ان هؤلاء المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا واظلمت ولم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد
فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه ويؤيده ان القدرة على اصل الاجتهاد
حاصلة والعارض سريع الزوال فهو اشبه بالعارف فيجب عليه التوجه او ما يقوم مقامه وقال ابن

ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة لغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة
او غير مستقبل ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى بغير القبلة وهو الظاهر من اختيار ابن
بابويه ومحصل احتجاجه ان الامر عدم تعدد الصلوة والتكليف بالتوجه الى الجهة في الزمن المعلوم غير معقول
فلا يكون مطلوبا ان قوله تعالى فول وجهك ويؤيده قوله عليه السلام في من [illegible] ولم يعلموا التوجه الى اربع جهات
يحتاج الى دليل والحديث بضعفه وارساله لا يصلح للحجة على اليقين لا يحصل بالاربع ايضا لاحتمال الانحراف
الكثير في كل من الاربع ويدفعه عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعن
سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة
جهدك وهذا مع الاعتضاد بالاصل والحديث الصحيح واطلاق الاوامر الدالة على الاكتفاء بالمرة [illegible]
التعارض يحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة ولا ريب ان هذا الطريق امتن واقوى واحسن وقد [illegible]
عن ابن ابي عقيل فظاهر ومع ذلك فقول ابن ابي عقيل ليس بذلك المستبعد الا ان الاحتياط اتباع المشهور عملا
بالاحوط في اليقين والتعويلا على ظاهر رواية خداش المعتضدة بالشهرة والاطلاقات المقيدة بظاهرها التوجه
الى القبلة بحسب الامكان والاقتصار على الاربع انما هو للنص وعدم القائل بما زاد السادس لو لم يسع الوقت
للاربع صلى ما يتسع له مرتين او ثلثا ولو ضاق اقتصر على المرة وكان مخيرا في الجهات لان التقدير تساوي
الامارات فسقط الترجيح وكذا لو منعت ضرورة من عدو او سبع او مرض فهذه اشارة الى ما تقدم
ذكره من الاحكام ستون فرضا متقدمة على فعل الصلوة حضرا وسفرا لا يتفاوت الا في وجوبها بالحضر و
السفر [illegible]
[illegible] وتفصيلها ان في الطهارات الثلث

ان م

فان فرض التيمم بدل عن الطهارتين

وثلثة

۸۵

وثلثين وفي الستر خمسة وهي واجبات الستر الواجب على المكلف من حيث هو هو وان اختلف بالنسبة
الى الرجل والمرأة لاختلاف عورتيهما وما يحل لهما الستر به وما لا يحل وهي اعلام [illegible] امر واحد وفي المكان
امران وفي القبلة امران فهذه ستة وعشرون وفي ازالة النجاسة خمسة الاول ازالتها عما لا طهور به في حكم
الثاني ستر العورة للمتخلي الثالث انحرافه عن القبلة الرابع [illegible] الخامس ما به يجب
الغسل بحسب النجاسة وهو المبين بقوله الا في بول الرضيع والغسلتان في غيره الى آخره وفي مقدمة الرسالة تسعة
الاول وجوب [illegible] بالنص والاجماع الثاني كونه مستحقا لما ادعى في معنى وجوب اعتقاد وجوبها الثالث
وجوبها على كل مكلف الا الحائض والنفساء الرابع وجوب تقديم الاسلام عليها الخامس وجوب تقديم المعارف
الاصولية عليها السادس كون تلك المعارف بالدليل السابع وجوب الاخذ بالاجتهاد في احكام الصلوة لمن له اهلية
الثامن وجوب الاستفتاء لاهله على من قصر عن الاجتهاد التاسع وجوب الاعادة على من لم يعتقد وجوب
تقديمه عليها من الاعتقاد ولم يأخذ بالواجب عليه من الاستدلال او الاستفتاء وليس في المقدمة من الفروض سوى ذلك
لان باقي ما ذكر فيها تعريف الصلوة الواجبة وتقسيمها الى اقسامها السبعة والاشارة الى تنويع ما يتعلق بها
وليس في شيء من الفروض في شيء فهذه هي الستون ان قلت وجوب قصر الرباعية بالشروط المذكورة ان كان من المقدمات
فقد زادت الفروض على الستين وان لم يكن منها فما معنى ذكرها هناك قلت وجوب القصر من الفروض [illegible]
[illegible] وليس [illegible] وما ذكره هنا فان وجوب القصر لم يكن كونها بالنسبة الى التمام
كان [illegible] ولم يذكر وجوب السعي [illegible] بذكر الشروط [illegible] بقية احكام
[illegible] التنبيه على ان ذلك ليس من جملة المقدمات بل الدال على التراخي [illegible] الافتراق بين المعطوف والمعطوف عليه
[illegible] اشار الى تحقق السفر الموجب للقصر بقوله ثم شروط السفر [illegible] رباعية وشروطه

ستة الاول التحول وهو بصدد تحمل الامر بالكسر يشتمل بالفتح اذا عم والمراد كون السفر مستوعبا للوقت ١
الصلوة من اوله الى آخره فلو قصر [illegible] اعتبارا داء الصلوة بان كان بلوغه محل الترخص حين
الرابع بعد دخول الوقت بحيث لو اراد تاديته واجب الصلوة لامكنه يجب اتمام هذه الصلوة وهذا
احد الاقوال الاربعة والثاني وجوب القصر والثالث التخيير والرابع التفصيل بسعة الوقت فالاتمام
وضيقه فالقصر وكذا لو قصر عنه آخره بان بلغ [illegible] قبل خروج الوقت بمقدار الاداء على الاشهر والاولى بهذا
[illegible] اوله وآخره معا كذلك كان مسافر من احد منزليه الذي يلزمه الاتمام فيه بعد الدخول
الى المنزل الآخر يلزمه الاتمام فيه وبينهما مسافة فعلهما في السفينة مثلا وبلغ المنزل قبل الخروج
وهذه مستفادة من مفهوم قوله ثم شمول السفر واعتبار ادراك قدر الصلوة تماما لشدة ظهوره يغني عن
التعرض اليه فلذلك اطلق لحكم العبادة وقوله يوجب فيه تنبيه على ان القصر عزيمة لا رخصة والغير في قوله
رباعية عايد الى المضاف اليه السفر كان قوله كشكل الخارج الى اسماره واحترز به عن الثنائية والثلاثية
فلا يدخلهما القصر اجماعا وعن رباعية غير السفر فلا يسوغ القصر في فوايت الحضر وان صليت سفرا وهذا التعبير
الجمع بغير الاربعة واللام للعهد الذهني والمعهود ما تقرر في مذهب الاصحاب [illegible] وهو تخيير المسافر بين
اتمام الصلوة وقصرها في مسجدي مكة والمدينة بلا كلام وبلديهما على قول ومسجد الكوفة والحاير المقدس وهو ما دار عليه
سور الحضرة الحسينية على مشرفها الصلوة والسلام دار وقعا ومنقولا في حال الخلاف من رباعية السفر والحال
[illegible] المعدود [illegible] فعن رباعية السفر [illegible] سواء صليت اداء في السفر او قضاء في السفر والحضر والشرط الثاني ٤
هو ما اشار اليه بقوله بقصد ثمانية فراسخ والباء للسببية ومتعلقها يجب وهو ظرف لغو ويخرج من لا
قصد له كالهايم او له قصد غير معلوم كطالب الآبق والضالة ومن له قصد معلوم لا يبلغ ثمانية فراسخ فلا يرخص

كم شده غلام حيوان

القصر

القصر لاحد من هؤلاء الفعل الشرط ويرد على العبارة مريد الاربعة بقصد الرجوع ليومه او ليلته و
الفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع سبع شعيرات
والشعيرة سبع شعرات من اوسط شعر البرذون ويثبت بشهادة عدلين ويكفي مسير يوم في الارض
٣ المعتدل والسير المعتدل والثالث من الشروط ما اشار اليه بقوله وخفاء الجدران والاذان
بالجر عطفا على قصد وبه يعطف الاذان على الجدران بالواو الدال على الجمع المطلق دون او على اعتبار
خفائهما معا فلا يكفي احدهما في الخروج على الاظهر بين المتاخرين والمراد اذان بلده وجدرانه حذف
المضاف اليه وعوض عنه اللام والمراد بخفاء الجدران خفاء صورتها وان وقع شبح [illegible] تمييزها
على الظاهر لا انتفاء ذلك مع البعد المفرط ولو تقديرا معطوف على محذوف في خفائهما على كل حال لو كان
تحقيقا ولو كان تقديرا ويندرج في مسائل الاولى ساكن المحلة كالبدوي واقتصر في الذكرى على اعتبار
الاذان بالنسبة اليه واحتمل التقدير في الجدران الثانية ذو الغم او الغيم واحدها الثالثة المسافر ليلا
والصوت هناك الرابعة المرتفعة جدا الخامسة المنخفضة جدا السادسة الشواهق [illegible] السابعة
٤ ان يكون هناك حائل [illegible] الشرط الرابع وهو اعتبار كون السفر سايغا [illegible] وعدم المعصية
به بالجر عطفا على خفاء فلو كان السفر نفسه معصية كسفر الابق والناشز وتابع الجاير في الجور وقاطع
٥ الطريق والباغي والساعي في الحمالات [illegible] والسفر المنافي لصلوة الجمعة [illegible] الشرط
الخامس ما اشار اليه بقوله وانتفاء الوصول الى بلده بجر انتفاء عطفا على عدم المعصية لفساد المعنى
فان عدم الانتفاء ثبوت والمراد بالوصول ما اشار اليه بقوله لخفاء الجدران والاذان معا اعني بلوغه
موضعا ادرك احدهما فاللام للعهد او الى مقام بضم الميم الاول عشرة [illegible] ثلثين على التردد من

غيونية وهو المراد بقوله ثلثين مطلقا فان وصوله الى احد هذه الاماكن الثلثة قاطع للسفر ثم شرط
الاقامة المذكورة فيجب الاتمام ح وان اراد الخروج قريبا والمراد ببلده هو البلد الذي له فيه ملك ما
ولو نخلة لا يخرج عن حدود البلاد الشرعية اعني محل الترخص استوطن ذلك البلد ستة اشهر فصاعدا
زمان الملك متوالية او متفرقة بشرط كونه مصليا على التمام فيها او في حكمه البلد الذي اتخذه دار اقامة
على الدوام ولا ملك فيه بشرط الاقامة المذكورة والشرط السادس ما اشار اليه بقوله لا ما لم يغلب السفر
وما هذه حاله بعد بلده والتقدير شرط السفر موجب القصر بالشروط واحدة عدم غلبة السفر على الحضر لما
اذا غلب فانه يجب التمام والمراد من غلبة السفر كون زمانه اكثر من زمان الحضر والاوضح ان من
اقام في بلده عشرة وسافر عشرين يلزمه التمام وهو باطل بل المراد به تكرار السفر الى مسافة ثلث مرات
فان حكم الاتمام يجب في الثالثة ولا عبرة بالسفر الى ما دون المسافة فلا يعد في الثلث ولا فرق في اعتبار
الثلث بين من اتخذ السفر حرفة كالمكاري وغيره ويشترط عدم تخلل اقامة عشرة في بلده مطلقا
وفي غير بلده بالنية فان تخللت السفرات الثلث استؤنف الحكم بعدها وبطل حكم ما مضى وكذا الرجلة
بعدها فانها تزيل حكم ما واشار الى هذا الاخير اشار بقوله الا ان يقيم عشرا ولا بد من تقييده بالنية
في غير بلده كما عرفت ولا يشترط في العشرة التوالي بل يشترط عدم تخلل الفصل بينها بمسافة وهذا كله في
غير الملاح الذي اهله معه وسفينته بيته فانه لا يسوغ له القصر وان قصد مسافة ولم يكرر سفره لانه غير
ظاعن عن هذا اسال العبارة على اكثر مباحث السفر مع شدة الاختصار والتلخيص لزمام البلاغة ومع ذلك لم ينبه على
~~من الشروط والاحكام هو الذي عليه العمل [illegible]~~
~~[illegible]~~

وهو

والاشارة الاجمالية الى ما تقدم منها و قد اشتملت هذه العبارة ص العبارة

ونقدّ عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ
ساجدا وابدا بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع
ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا
تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي منكبيك ولا تجرّهما عن ذلك شيئا و
ابسطهما على الارض بسطا ولا تفرّج بين اصابعك في سجودك ولكن ضمّهن جميعا قال واذا قعدت
في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرّج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر
قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى
بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء والثاني ما رواه
عن حماد بن عيسى في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب وغيرها ونقله المص وقد اجمع على تصحيحه و
اعتمد الاصحاب عليه في كتب الفتاوى واحتجوا في كيفية افعال الصلوة به وهو العمدة في الصلوة قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد اتحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة
فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت
وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا
يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلّمني الصلوة فقام
ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرّب بين قدميه حتى
كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال
بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال

الى تجويد

بسطا وانبسطها اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو

وجهه وقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى
ظهره حتى لو صبت عليه قطرة من ماء او دهن لم يزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح
ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده
ثم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه
حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد
على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض
يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة
والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى
جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله
ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا
من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على
هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل
لنرجع الى المحرر قال المحقق الفصل الثاني في المقارنات وهي ما يلتئم منه حقيقة الصلوة من الافعال
والاقوال ركنا او غيره وهي اي المقارنات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة بمعنى ان الصلوة
تبطل مع الاخلال بها عمدا وسهوا باجماع العلماء نقله في التذكرة ونرشد اليه الاية والاخبار المذكورة
في الحضر ولان الافعال يقع على وجوه فلا يختص بمراد الشارع الا بالنية وهي عبارة عن القصد محلها القلب
ولا اعتبار فيها باللسان عندنا لانه لافتقار تخصيص الافعال بالوجوه والاعتبارات الا الارادة وهي

افعال

افعال الندب ولا اثر للفظ في الاختصاص وقول بعض العامة باستحباب التلفظ بجامع
حي ح القصد وقول بعضهم بوجوب كليهما باطل وهل هي شرط او جزء فيه اشكال لتعارض الامارات
ولا ثمرة مهمة في تحقيقه كما سبق فانه يكفي الاعتقاد بان النية معتبرة في الصلوة مقترنة بالتكبيرة
تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وهذا مما لا نزاع لاحد فيه كما علم ويجب فيها سبعة اشياء
القصد الى التعيين اما قصد الصلوة فهو واجب اجماعا نقله في التذكرة فلا تكفي فعلها من غير قصد
الصلوة واما التعيين فواجب عند علمائنا اجمع والقصد الى الوجوب لان الظهر مثلا تقع على
وجهين الفرض والنفل كصلوة المعادة للجماعة فلا يتخصص لاحدهما الا بالنية اذا القصد
بعض ح يميز بعض الافعال عن بعض والقصد الى الاداء ان فعل في وقته المحدود شرعا او القضاء ان
فعل خارج الوقت وفي التذكرة واما الاداء والقضاء فهو شرط عندنا ونقل الوفاق عن بعض غ م
العامة واحتج بان الفعل مشترك بينهما فلا يتخصص باحدهما الا بالنية والقصد الى القربة
الى الله تعالى بان تقول لله او قربة الى الله او قربة الى الله ليتحقق معنى الاخلاص ~~من حيث~~
~~[illegible]~~
والمقارنة للتحريمة اعني مقارنة مجموع النية بالتحريمة بان يستحضر النية بجميع اجزائها عند اول التكبير
~~واستدامتها الى آخره [illegible] لان النية اي القصد [illegible] عند اول [illegible]~~
~~التحريمة [illegible] التكبير [illegible] النية [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

مقصودا اليها عند اول التكبير وان انتهت عنه ولا يجب استحضارها الى النهاية لعسر ذلك غالبا
والاصل براءة الذمة من زيادة هذا التكليف وقيل يجب لان الدخول في الصلوة انما
يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل تمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده
اثناءه بعد الاكمال وفيه نظر لان آخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلوة باوله ولا تم بحيث الكبير
جزء لوجوب مقارنتها واعتبار تمامه في تحقق الدخول لا يخل من التحريم لما يكون بالجميع
ظاهر قوله وتحريمها التكبير فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت اول الصلوة لان جزء التكبير جزء
جزء منهم لا ابدا لا يتخلل بين النية واول التكبير زمان وان قل لان الماتي به كذلك عزم لا نية
ثم هو تفصيل السبعة المعتبرة في تحقق النية اي الاول القصد الى الصلوة المعينة كقصد الظهر وانما
عده بالاول وان كان يتعدى بنفسها الا انه دال على توجه النفس والتفاتها الى المقصود والثاني
القصد الى الوجوب والثالث القصد الى الاداء والرابع القصد الى القضاء وانما اتى بلفظ
او تنبيها على انه لا يتصور تحققهما في نية خاصة مع انهما جزآن للماهية وهذا يقتضي اعتبارهما
شيئين في مقام تفصيلها والاشارة الى الخصوصيات المعتبرة في الافراد والى من جعل القربة
والسادس المقارنة والسابع الاستدامة وقد جمع ثلاثة في الاداء والقضاء على بعض الشارحين
فجعلها شيئا واحدا وقال لان القصد الى مطلق الصلوة واجب اصلا وان التعيين واجب ثانيا
ليندفع ما قيل من ان الاداء والقضاء لا يجتمعان في نية واحدة جميعا بل على طريق البدل بحسب
اختلاف حال الصلوة ولذلك عطف القضاء بأو الدالة على البدلية فلا يتم العدد والظاهر ان
منشأ الوهم قوله اصلي فرض الظهر فانت تعلم ان هذا سهو لا يساعده اللفظ والمعنى فانه قد

الظهر

الظهر مثلا لا يعقل قصد المطلق ومن ثم بان خلاف في تقدم قصد بعض الصحيح
جار وحل هذا الشيخ لفظ الى على معنى مع وهو سهو وزعم ان في بعض النسخ
القصد والتعيين بالواو وفيه الاعتبار بتحقق الاقران وهو يتادى بانه لم يحقق معنى
النية على انه نقل شيخنا ان الذي في النسخ الصحيحة وبعضها مقروة على المصنف وعليها خطه هو
لفظ الى ولما اشرنا اليه شنع عليه شيخنا وقال خبط خبط عشواء والظن ان احدا تمادى في الوهم
الى هذا الحد الذي بلغه هذا الشارح واشار المصنف الى الامر السابع المعتبر في النية بقوله والاستدامة
حكما لا فعلا الى الفراغ من الصلوة يعني لا يحدث نية مخالفة للاولى على اجود القولين وقد
مر البحث عنه في الوضوء ويدل على وجوب استدامة حكم النية الى آخر الصلوة الاجماع ذكره المصنف
ولا يجب استحضار الفعلي لعسره بل لا يجب لتحقق انعقاد الحكم ان لا ينوي المنافي في باقي
الصلوة ولو نوى الخروج في الحال او تردد فيه او شك بطل لاختلاط النفس بالوسوسة فعفو ولو نوى
الخروج في الثانية او علقه بامر ممكن او نوى ببعض الافعال غير الصلوة او نوى بواجبها الندب
او بادائها القضاء او بافعال الظهر العصر اوالرياء ولو كان بالذكر المندوب بطلت لعدم الاستمرار
الا حيث لا تذكره ليجب قضاء النية الى آخر الصلوة اجماعا فانه من الامر في حيث تاملة
النية حكما حتى يخرج من الصلوة اجماعا نوى لا في ثباته الصلوة بطلت ومن ثم ان نوى المنافي
ذكره الشيخ في النهاية لا فيه فعل الصلوة المعتبرة كما لا يخفى وما كان المعتبر في النية يجد
معاني ما ذكر فقال وصفتها اصلي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله فقوله فرض الظهر اشارة
الى التعيين وادا الى الاداء ولوجوبه الى ... الوجه

اي تذكر القلب اعادة النية ... الاعلام
ونوى افعال مخصوصة ... الصلوة
... الاداء او القضا ...

وقوله قربة الى ربه غاية الفعل المتعبد به دون ... احضار الذات والصفات كما
وكونه المصلي عابدا ... كان ... اللائق ...
وعلى ترتيب النية المعهودة بتلك الالفاظ المخصوصة وانتصابها على المفعول له والايات
فيها بلام التعليل تنحل اعرابه من حيث عدم تقدم المفعول له الاصلي اذ كان المعنى واحدا
الا بالواو وقد يتوجه العبادة بان يجعل قوله لوجوبه علة لما قبله ثم القربة علة للمعلل من حيث
هو معلل ولم يحذف هنا اللام لعدم الشرط وحذفت من القربة لوجوده وقد يقال الوجوب
علة فاعلية وهو خطأ فانه امر انتزاعي وقد يجعل بمعنى الايجاب ويجعل القربة علة له وهذا
مع انه لا يوجد في ما هو المشهور اشتراط من حذف اللام يكون منافيا لما نصوا عليه من قصد
الوجوب والعبادة الصحيحة اصلي فرض الظهر الواجب المؤدى او المقضي قربة الى الله فاذا
قاله احضرت النية على الوجه الذي ذكرناه يزول الايراد من اصله ... كافي
... الكلام ... الا ... فاعليه
يجب ... احضار الذات والصفات ... قدرة مقارنة للاول التكبير
وبين ... التكبير ... قبل تمام التكبير ... الاعتداد بها وجهان
... النية ... التكبير ... الحكمي
... الكل الى تمام التكبير
ومن ثم ... التكبير ... الاول ...
النية عبارة عن قصد الصلوة المعينة ... الاجماع على ... العبادة

والرابع

ولا يحتمل هذا الدليل عليه والمنقول من النبي والائمة عليهم ... اول الصلوة ...
... النية ... ولو نوى القطع في اثناء الصلوة
او نوى فعل المنافي بطلت الصلوة على قول وهو القول المعتمد كما اختاره شيخنا لمنافاتها
للاستدامة الحكمية فعلى هذا لو دخل في الصلوة ثم نوى انه خارج عنها او نوى انه سيخرج قبل اتمامها
او شك انه يخرج منها او يتمها فان صلوته تبطل لان من شرط الصلوة الاستدامة ولقوله انما
الاعمال بالنيات ولقوله الرضا لا عمل الا بالنية والقول الاخر عدم البطلان وهو فتوى الشيخ في المبسوط
حيث قال من فعل العزم على ما ينافي الصلوة من حدث او كلام او فعل خارج عنها ولم يفعل شيئا
من ذلك نعم اثم ولم يبطل صلوته ... لان صلاته انعقدت وابطالها
يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع عليه ولم يدخل في قواطع الصلوة وكل للتوقف التوظيف على سبب
الترتيب ...
وقال العلامة بعد نقل القولين والحق عندي التفصيل فيقول ان نوى قطع الصلوة او انه
خرج منها او نوى بفعل بفعله غير الصلوة من افعال الصلوة بطلت صلوته لانه قطع حكم النية
قبل اتمام مقصده فابطل الفعل اما اذا نوى انه سيفعل ما ينافيها او سيخرج منها فان صلوته لا يبطل
بمجرد النية لان المنافي للصلوة الكلام لا العزم والعمل على ما سبق لما سبق والواجب في النية
القصد ولا عبرة بالتلفظ لانها الارادة وهي من افعال القلوب قطعا ولا مدخل للفظ فيه
وبعضهم يرى استحباب ضميمة اللفظ الى القصد لان فيه زيادة مشقة فيتضاعف به الثواب وهو
ضعيف بل يكره اللفظ لانه كلام لغير حاجة بعد الاقامة وكل كلام لغير حاجة بعد الاقامة

يكره فهذا اكره اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فللنقل عن اهل البيت عليهم السلام وزعم بعض
الشارحين ان النية يجري فيها الاحكام الخمسة وجعل الوجوب بحيث يتعذر العقد من دون
اللفظ وشنع عليه شيخنا تشنيعا شنيعا والظاهر ان الشارح اراد من الوجوب انه لا بد منه
وكذا اما قال العلامة الثاني من افعال الصلوة التحريمة وهي التكبيرة سميت تكبيرة الاحرام لانه
يحرم بها ما كان محللا قبلها من نحو الكلام والاكل والشرب وهو ركن في الصلوة تبطل بتركها
عمدا او سهوا ولا ينعقد بمجرد النية وهو قول عامة اهل العلم ذكره في التذكرة ولان النبي صلى الله عليه وآله كان
يفتتح بالتكبير الى ان فارق الدنيا وقال صلوا كما رايتموني اصلي وقال عم لا تقبل صلوة امرء
حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر ومن طريق الخاصة قول الباقر عم وقد
سأله زرارة وغيره عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح يعيد [illegible]
[illegible] وقد يستدل على كونها جزءا
عن الصلوة بقول النبي صلى الله عليه وآله وتحريمها التكبير والمضاف مغاير للمضاف اليه وهو مردود لان كل جزء مغاير
للكل ويضاف اليه وكيفيتها احد عشر التلفظ بها فلا يجزي اجراؤها في البال من غير التلفظ لانها
عبادة لفظية لا قلبية وللتاسي بصاحب الشرع وصورتها المنقول من الشارع الله اكبر فلو
ابدل الصيغة المذكورة بمرادفها مثل الرحمن اعظم بطلت الصيغة وبالجملة الذي استقر عليه
المذهب والمتواتر انه لا يتجاوز عنه احد من اهل الايمان بهذا اللفظ من غير تغيير بوجه من الوجوه
لانه المعلوم توظيفه وتوقيفه ويبرأ به الذمة ويحصل به الامتثال قطعا ونقل عن ابن الجنيد رحمه الله
من خالف في كله يعتد بخلافه ومانعا التشريع يأثم به الثاني عربيتها فلو كبر بالعجمية اختيارا بطلت

واجمع الاصحاب بل اكثر اهل الاسلام على انه التحريمة م

يعني يجب التلفظ باللفظ المخصوص في حال الاختيار للتاسي والتوظيف ومع التعذر تكفي الترجمة ويجب كونه
مختارا بمعرفة بالعربية او بكونه قادرا على التعلم قبل فوات الوقت ومع الضرورة تاتي بترجمتها لانه ركن عجز
عنه فلا بد له من بدل والترجمة اولى ما يجعل بدلا عنه لادائها معناه [illegible] قال العلامة
وترجمة التكبير بالفارسية خداي بزرگتر فلو قال خداي بزرگ وترك صيغة التفضيل لم يجز كقوله الله الكبير وكذلك
ذكر شيخنا قال والذي قرأ خداي بزرگتر خاليا عن الربط ليس معنى قولنا الله اكبر بل معناه خداي بزرگتر است
للقطع ان لغة العجم لا يستقل القضية خالية عن الربط واعتذرت عن ذلك في الدرس باحتمال ارادة
الكركي كان قوله زيد دبير بكبر اراد فاستحسنه وهو لطيف الثالث الموالاة فلو فصل بين لفظ الجلالة واكبر
بما يعد فصلا في العرف لان الضابط فيما لم يقدره الشرع ولا نص عليه اللغة كقوله الله الجليل اكبر او الله هو
اكبر بطلت الصيغة سواء طال الكلام بحيث يخرج عن اسم التكبير كقوله الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم اكبر
او قصر كما سبق لتغير النظم وكذا لو فصل بسكتة طويلة ولا باس بقطع النفس فيما بين الرابع الترتيب التلفظ
بالمنقول وهو الله اكبر ليتحقق التاسي ويحصل به الامتثال [illegible]
[illegible] الترتيب التكبير فلو
خالف المكلف ذلك لم يعتد بفعله الرابع مقارنتها للنية فلو فصل بينهما بطلت التحريمة لان حقيقة النية
شرعا هي القصد المقارن مع الفعل ليكون عزما لا نية وما كان بقصد تعداد الواجبات وجها حيث
ما ينبغي ليوافق الغرض المرسوم واعادتها هنا فان الوجوب في الحقيقة حاصل بكل الكل من النية والتحريمة
وان تلازما [illegible] الخامس [illegible] السادس عدم المد بين الحروف في غير موضعه واحترز به عن مد اللام
الثانية من الجلالة فانه لا يضر وان طال ما لم يخرج عن حد طبيعي لانه بعده الالف وان لم يكن ثابتا في الرسم فلو

جواب سؤال مقدر وهو ان ذكر
في جملة التنبيه مقارنتها للتحريمة
وهنا ذكر مقارنتها للنية
وذكر احدهما مستغن
عن الآخر فاجابه
بقوله ولما كان ام د

مد همزة الله بحيث يصير استفهاما بطل تكبيره وتوضيحه ان همزة الاستفهام اذا انضمت الى همزة
الاسم الشريف يجوز قلب الثانية الفا قاعدة مطردة في اجتماع الهمزتين المتوافقتين في الحركة اول الكلمة
فيصير الهمزة الاولى ممدودة فلو مد همزة الله صار بصورة الاستفهام فان قصدت بطلت الصلوة
والا فالوجهان البطلان لخروجه عن صيغة الاخبار وهو الذي عليه العمل اقتداء بفعل النبي واله
عليهم السلام وعدمه لمالي الالف من القصور بحيث فالحركة المشبعة هذا ان لم يحدث من الاشباع حرفا
والا كان عين المتنازع فيه واحترز بقوله فلو مد همزة الله عما لو مد الالف الذي بين اللام والهاء
فانه لو بالغ في مده كره وان اسقط بالكلية بطل ولا عبرة بالكتابة ولا باللغة الضعيفة فيه
بالسقوط وكذا يبطل التكبير لو مد اكبر بحيث يخرج عن وزن افعل ويصير جمعا لكبر بفتح الكاف والباء
وهو الطبل له وجه واحد مع قصده والا فالوجهان والاوجه البطلان اما لو كان الاشباع يسيرا
لا يتولد منه الالف لم يضر بقي في التكبير مد رابع ويمكن وقوعه وهو مد همزة اكبر بحيث يصير بصورة الاستفهام
فانه مبطل ايضا بناء على البطلان بصورة الاستفهام له صدر الكلام فلا يقع في اثنائه ولكن الصورة ممكنة
وانما جمع بين الواجبين لاشتراكهما في معنى الحد السابع ترتيبهما فلو عكس بطل تكبيره وكانه اراد بالابدال
هناك ابدال مادتها دون صورتها فلهذا جعله واجبا اخر والا فقد كان مستغنيا عن ارادته
لدخوله في قوله فلو ابدل الصيغة بطل فان تغير الترتيب بتبديل الجزء الصوري مع انه يجوز ان يكون جعلها
مراعاة لزيادة العدد باعتبارها واعلم ان المص عبر بمرجع الضمير في هذه العبارات حيث انث
الاول باعادته الى التحريمة وذكر الثاني واعاده الى التكبير لانهم نصوا على ان الشيء الواحد اذا عبر عنه
بلفظين احدهما مذكر والاخر مؤنث يجوز اعادة الضمير الى احدهما باعتبار الاخر كما نقل من قولهم فلان اتاه كتابي

وان لم يقصده
وانما ترك المصنف
التنبيه عليه لان
الاستفهام صح

فاحترز

فاحترز بتأويل صحيح ولما كانت العبادات بتوقيف الشارع ولا مجال للرأي فيها وجب
اتباع النقل الوارد في بابها حتى لو خالف المكلف ذلك كان ما اتى به تشريعا ولم يخرج
من عهدة الواجب ولا شبهة في ان المنقول عن النبي صلى الله عليه واله انه كبر في الصلوة باللفظ المخصوص وقال
صلوا كما رايتموني اصلي فلو خالف المكلف ذلك لم يعتد بما فعله فيتعين فيها الله اكبر
مرتبا فلو عكس الترتيب بطلت الثامن اسماع نفسه الصيغة تحقيقا مع خلو السمع عن المانع
او تقديرا عند وجود المانع منه فلو حرك لسانه ولم يسمع نفسه لم يصح لان اللفظ شرط وغير المسموع
خاطر لا لفظ ونبه بكون الواجب فيه اسماع نفسه على انه لا يجب فيه الجهر ولا الاخفات عينا
بل يتخير فيه التاسع من واجبات التكبير اخراج حروفه من مخارجها المقررة لها قطعا
فلو اخرجها من غيرها بطل لانه هو الذي علم توظيفه وتوقيفه وبراءة الذمة وتحصل به
الامتثال قطعا ونقل عن النبي فمن خالف ذلك لم يعتد بفعله وما فعله تشريع ياثم به
ولا يقبل منه كما يجب اخراج حروف تكبيرة الاحرام من مخارجها يجب في كل سائر اذكار
الصلوة كذكر الركوع والسجود والى هذا اشار المص بقوله كما في الاذكار وفائدة التشبيه
بها مع عدم سبق ذكرها افادة حكم باقي الاذكار بحيث يغني عن التعرض لبيان حكمها وهذا
من فصيح الكلام العاشر قطع الهمزة من الله ومن اكبر اما همزة اكبر فلا اشكال في وجوب
قطعها لانها في الاصل همزة قطع واما همزة الله وان كانت في الاصل همزة وصل الا
انها للزومها مع اللام لكونها عوضا عن همزة الاله اشبهت الجزء فجاز قطعها
نظرا الى ما صارت اليه ووصلها نظرا الى اصلها ولهذا قالوا يا الله خاصة واذا جاز

الامر ان لغة والمنقول عن صاحب الشرع القطع لان وصلها يتوقف على الاتيان بلفظ
قبلها ولفظ النية غير منقول عن النبي صلى الله عليه وآله وعليهم فتعين القطع لقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني
اصلي فلو تلفظ متلفظ بالنية وجب عليه القطع لانه تكلف ما لا يحتاج اليه فلا يخرج اللفظ
عن اصله المعهود شرعا فان وصلها في الكلمتين بان اسقطها كما في همزة الوصل حالة الدرج
او وصل احديهما بطل التكبير لما بينا الثالث من مقارنات الصلوة القراءة وهي
واجبة في الصلوة وشرط فيها عند علمائنا اجمع نقله في التذكرة وبه قال عامة العلماء
الا ما شذ من العامة القائلين بالاستحباب وهو مردود وقال في الذكرى اجمع المسلمون
على وجوب القراءة في الصلوة واستثنى جماعة من العامة فقال الناس وانقراض المذكورين الاجماع

وقول النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بقراءة وواجباتها ستة عشر الاول تلاوة الحمد والسورة في
الثنائية وفي الاوليين من غيرها اما فاتحة الكتاب فهي متعينة في كل ثنائية وفي اوليين
من كل رباعية وثلاثية عند علمائنا اجمع والاصل فيه الاخبار عن آل الرسول عليهم السلام فعن محمد بن
مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الذي لا يقرء فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان
يقرء بها في جهر او اخفات ويؤيده دليل التاسي وقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي ورواية حماد و
مداومة الرسول والائمة عليهم السلام وقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فانه يدل على ان
القراءة واجبة في الصلوة خرج عنه ما زاد على الفاتحة والسورة بالاجماع فبقي تحت الامر
وليست القراءة ركنا بل واجبة تبطل الصلوة بتركها عمدا لا سهوا وهذا اشهر القولين عند
اصحابنا وادعى الشيخ فيه الاجماع وسيتضح بيان ذلك ان شاء الله واما وجوب السورة مع الحمد

فهو

فهو المشهور الذي استقر عليه المذهب وهو اختيار الشيخ في الجمل والخلاف والاستبصار
واختيار المرتضى وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن ادريس ووافق به العلامة والدليل
عليه انه يجب قراءة ما تيسر من القرآن في الصلوة بمقتضى الامر خرج عنه ما زاد على الحمد
والسورة بالاجماع فبقي الباقي عملا بالمقتضى السالم عن معارضة الاجماع الدال على خلافه
ويؤيده ما رواه يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في
رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام
الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على
رغم انف العياشي واذا لم يكن السورة واجبة لم يكن ابعاضها واجبة للاجماع [illegible]
المركب فان علمائنا بين قائلين احدهما اوجب السورة والآخر لم يوجبها ولم يوجب
ابعاضها فالفرق ثالث والادلة الدالة على جواز الترك كرواية علي بن رئاب
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة
ورواية الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام محمولة على الضرورة كالمعجل والمريض او خوف فوت الوقت
فانه يجوز الاقتصار على الفاتحة حال الضرورة والاستعجال اجماعا فيحمل على ذلك
جمعا بين الادلة وترجيحا للشهرة وموافقة ما عليه اكثر الاصحاب ومخالفة ما عليه
العامة ولا يخفى ان الجمع بين الدليلين بالحمل على الاستحباب ترجيحا للبراءة الاصلية ومراعاة
ما هو الواجب عينا احوط واقوى نظرا الى القواعد الاصولية ولذلك ذهب ابن الجنيد
وسلار والشيخ في النهاية والمحقق في المعتبر فانهم ذهبوا الى استحبابها فعندهم يجوز التبعيض كما يجوز

تركها بالكلية لكن العمل على المشهور بين الاصحاب اعتمادا واعتبارا قوة رأيهم فان كان مطابقا فهو المرام
والا فلا بد من العفو فيه حفظا اعتقاد الوجوب لان اهتمامهم الثاني من واجبات القراءة مراعات
اعرابها فلا تصح الصلوة بالاخلال به ما شابها بحاجته صحيح واصل ثبته والمراد بالاعراب الرفع والنصب
والجر والجزم وشبه صفات البناء من الضم والفتح والكسر والسكون ولعل المصنف اكتفى بذكر الاعراب
عن البناء او اراد به الاعم مجازا توسعا ويجب مراعاة تشديدها فانه حرف على الوجه المنقول
بالتواتر فلا يجوز الاخلال بحرف من الفاتحة عمدا وكذا من السورة بعدها لعدم صدق الامتثال ولو
اخل بالاعراب او البناء فقد اخل بالقراءة ولو خفف مشددا فقد اخل بحرف لان المشدد حرفان
مثلان اولهما ساكن فاذا خفف اسقط احدهما وفي الحمد اربعة عشر تشديدا وفي التذكرة يجب ان
ياتي بحروف الفاتحة اجمع حتى التشديد وهو اربع عشرة شدة في الحمد اجماعا ونقل الوفاق عن بعض العامة
والخلاف عن البعض في عدم البطلان بترك التشديد لعدم ثبوته في المصحف وكذا فلو قرأ بالقراءة
الشواذ وهي جمع شاذ والمراد به ما لم يكن متواترا وقد حصر المتواتر في القراءة السبع المشهور وجوز
المصنف الى العشرة باضافة قراءة خلف وابي جعفر ويعقوب لانها متواترة والاظهر الاقوى والاوجه
الاقتصار على السبعة نافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي لوجوب قراءة القرآن في الصلوة وابي عمرو ص
فلا يحصل الامتثال الا بقراءة ما يقطع بانه قرآن منزل من الله على رسوله والا يكفي ما يظن انه قرآن
لان بعض الظن اثم ويمكن ان يكون هذا منه وقد امرنا باجتناب كثير من الظن فلم يبق لنا حجة في العمل اثم
بالظن الا في موضع لا يستطيع تحصيل اليقين فيه وعلمنا بالقطع وجوب العمل به وهذا ليس كذلك ومجرد
خبر الواحد بانه متواتر لا يفيد العلم فلا يلتفت اليه وفي جعل التواتر المنقول بخبر الواحد على الاجماع كذلك

نظر

نظر لما تقرر من ان مصداق التواتر العلم وهذا حاصل في السبعة دون الثلثة المذكورة فان
كان المراد انه لا فرق بين علمائنا في القراءة بالسبعة وبالثلثة المنضمة فهو ممنوع وان كان المراد ان
السبعة ايضا مستفادة بطريق الظن فلا يتوجه الفرق فهو غير واضح ومع التسليم لا تقريب لانه في باب
قياس المختلف فيه بالمجمع عليه وهو غير معتبر ليطلب قال شيخنا الطاهر عود الضمير الى القراءة لانها
المحدث عنها ويؤيد ذلك ان القراءة المبحوث عنها هي ما يكون جزءا فيبطل الجزء وابطال الجزء
موجب لابطال الكل الثالث مراعات ترتيب كلماتها وترتيب آيها جميعا على الوجه المتواتر اي
يجب الترتيب بين كلماتها وآيها على الوجه المنقول بالتواتر لان ذلك هو القرآن الذي امر بقراءته و
يتوقف يقين البراءة عليه ولان الاتيان بالنظم المعجز مقصود فان النظم والترتيب مناط البلاغة والاعجاز
فلو قدم مؤخرا او اخر مقدما عامدا ابطلت قراءته وعليه الاستيناف للاخلال بالجزء الصوري وان كان
ساهيا عاد الى الموضع الذي اخل منه بالترتيب فقرأ منه الرابع الموالاة بين كلماتها وآيها فلو سكت
في اثنائها طويلا او قرأ خلالها غيرها عمدا ابطلت قراءته وخلاصة الكلام ان الموالاة واجبة بين الكلمات
في الاخلال وطول السكوت بحيث خرج عن كونه قاريا بطلت قراءته لانه كان يرى في قراءته
وقال جماعة كان لا يجوز ان اصلى وكذا لو قرأ في اثنائها ما ليس منها عمدا ولو كان سهوا اتمها من حيث انتهى
ولا اثم لعدم المؤاخذة به ولا يخل بالقراءة فلا اصلح ان قرأ شيئا والسكوت لم يؤثر فلا صلح وكذا لو
كان السكوت الطويل سهوا او لاشتباه الآيات حتى يتذكر او قرأ من غيرها سهوا لكن يرجع عدم طول
السكوت بحيث خرج عن كونه مصليا ولو نوى قطع القراءة وسكت قصيرا فالاقرب عند العلامة وجوب
الاعادة في القراءة لاقتران القصد بنية القطع ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يسكت صحت عنده لان الاعتبار

بالجرح لا بالبينة المنفردة ولا يبطل الموالاة بسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها
ولا بالحمد عند العطسة للامر بذلك كله فالاستحباب لها عند عروض اسبابها لا يخلو فادخالها فيها و
بالجملة اشتهر الفتوى بذلك واستقر العمل عليه تعويلا على عموم الاخبار الواردة على الترغيب فيها السالمة
عن معارضته وقوعها في الصلاة قال حذيفة صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة فقرأ سورة البقرة
فكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ الخامس مراعاة الوقف
على اواخر الكلم من الجملة ان اراد الوقف محافظا على النظم البديع الذي به يحصل الاعجاز فلو وقف في
اثناء الكلمة بحيث لا يعد قارئا او سكت على كل كلمة بحيث يخل بالنظم ويصير كاسماء العدد والحروف بطلت
القراءة فان تعمد بطلت الصلاة والا استأنفها على الوجه المعتبر لان الركن الاعظم في القرآن نظمه لانه
به يمتاز عن كلام المخلوقين ويصير معجزا لان الركن الاعظم رعايته تأسيا بصاحب الشرع صلى الله عليه وآله وقوله صلوا فيجب م
كما رأيتموني اصلي وان كان ذلك بطريق النسيان او السهو بطلت القراءة لا غير ما لم يخرج عن كونه مصليا
لان تلك القراءة يصير كالكلام الاجنبي قرأه مخلا على النظم حال تحكم لان بمراعاة الوقف على آخر
الكلمة يحصل المحافظة على نظم القرآن ومثله زيد ابوك عطوفا فان الابوة يقتضي العطف السادس
الجهر للرجل اي وليجب بخلاف المرأة فلا يتعين عليها جهر ولا اخفات في الجهرية الا ان يسمعها اجنبي
فيحرم الجهر لو جهرت والحالة هذه عالمة فالاقوى البطلان صوتها عورة للنهي المقتضي الفساد في العبادة ولو اتفق سماعه
جهرها فلا بطلان وجوب الجهر للرجل انما هو في الصبح واوليي العشائين ومحل الخنثى وجهها بلزوم واحد
تغليبا كالقمرين والعمرين قال شيخنا قراءة الاوليين في هذه ونظائره بالياء المثناة
من تحت لانها تثنية اولى لا اول لان اوله غير مسموع وهنا هو الموافق للرصف حيث قال والما قاتم

ثم

من كلام العوام وليس بفصيح الى ان قال ويقول في تصغيره الاول الاولان الاولون الاوائل
الاولى الاوليان الاوليات الاول فوقع اولى في عبارات الشيخ وغيره في التهذيب وغيره في موضع
لا ينافي ذلك لان الالفاظ المشهورة الغير الفصيحة يستعمل كثيرا ويجب الاخفات بالقراءة في البواقي مطلقا
اي للرجل وغيره فيبطل الصلاة بمخالفته ذلك عمدا وهذا هو المشهور الذي استقر العمل عليه حتى ان الشيخ نقل فيه
الاجماع محتجا بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه
فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
وقد تمت صلاته وذكر بعضهم ان الواقعة بيانا ما لا بد ان يكون على احدى الكيفيتين وايتهما كانت وجبت لكنه
المكلف ليس بواجب والمستحب اجماعا فتعين الآخر فيجب ونقل العلامة في التذكرة عن المرتضى وكافة الجمهور
الاستحباب قال وهو غلط للاجماع على مداومة الرسول والائمة عليهم السلام عليه ولو كان مسنونا لاخلوا به في بعض
الاحيان وفيما ذكره دليل التأسي وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي واقل الجهر اسماع الصحيح القريب اقل الجهر
بالجر عطف على الجهر اسماع نفسه في حال كونه صحيحا تحقيقا والا اي ان لم يكن السمع صحيحا قرأ بالا ينتفيا
معا او احدهما فقط بالنسبة الى الجهر او لم يكن المصلي صحيح السمع بالنسبة الى الاخفات فاسماع نفسه او الغير
تقديرا بان يقدر انه لو كان صحيح السمع لا مانع له من السماع لسمع او انه الغير لو كان كذلك وربما جمع والتحقيق
ان الجهر والاخفات حقيقتان عرفيتان متباينتان تباينا كليا ويراد الاخفات اقل الجهر ولا حاجة في كشف
مدلولهما الى شيء زائد على العرف وقد يقال اظهار جوهر الصوت وعدمه ويتوهم تصادقهما في بعض الافراد
فيلزم البطلان فان تعين الجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعض آخر بحيث لا يجزي في كل منهما الا
ما تعين له يقتضي عدم التصادق والتخيير في الاخفات مثل حديث المنفي ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام اذا

كان في موضع تقية كما دلت عليه مرسلة محمد بن ابي حمزة عن الصادق ع قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث
النفس ويجب على ما ملكناه رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه السابع تقديم
الحمد على السورة فلو عكس عمدا بطل فلو هو تحقيق بطلان الصلوة كما هو المعتبر او لو كذا [illegible] اعادها في حال كونه
ناسيا لم يبطل الصلوة بل يعيد على الترتيب بان يقرأ السورة خاصة ويحتمل اعادتهما معا كما هو ظاهر العبارة و فتوى
المعتبر في كتبه الثامن البسملة اول الحمد والسورة فلو تركها عمدا بطلت الصلوة للاخلال بالواجب من القراءة
عندنا فانها اية من كل سورة [illegible] وهذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب به الاخبار في ذلك من طرقنا وطرقهم كثيرة فعن ابن عباس انه قال سرق الشيطان من الناس
مائة وثلثة عشر اية حتى ترك بعضهم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اوائل السورة وانه ع قرا فاتحة الكتاب فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية منها وقال ع اذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن
والسبع المثاني وان بسم الله الرحمن الرحيم اية منها وسأل معوية بن عمار عن الصادق ع اذا قمت الى الصلوة
اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
مع السورة قال نعم وقد اثبتها الصحابة في اوائل السور بخط المصحف [illegible] كتبوا ما ليس من القرآن فيه حتى
[illegible]
[illegible] وروي [illegible] ان [illegible] ايا ما
وكان يقرؤها ويجهر بها في الاخفاتية وقد ورد ما يعارض ذلك كرواية محمد بن مسلم عنه ع في الرجل يكون اماما
يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ورواية محمد بن علي الحلبي عنه ع انه لا يقرأها في السور واخبار
اخر [illegible] على التقية او النسيان او انه فقد وابن الجنيد يرى ان البسملة في الفاتحة بعضها وفي غيرها

خلا براءة

منه

محموله

اصحا

افتتاح بها ولعله يحتج بهذه الرواية وهو متروك بالجملة وجوب قراءة البسملة في اول الفاتحة والسورة
من الامور المتكررة في مذهب اهل البيت عليهم السلام وما يمتنع فيه الاجتهاد بخلاف ذلك والوجه ابطال
حالة العامد والناسي يعيدها وما بعدها ان ذكرها قبل ان يركع التاسع وحدة السورة بان لا يقرء في الركعة
الواحدة بعد الحمد الا سورة واحدة فلو قرن بين سورتين فصاعدا بان قرء اكثر من سورة عمدا بطلت
الصلوة وعليها الشيخ في النهاية وكذا لم يجوزه في النهاية والمرتضى رحمه الله جعله مفسدا للصلوة لرواية
منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ في المكتوبة اقل من سورة ولا باكثر وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لكل سورة ركعة ولان الصلوة
الثابت بها البيان لا ينفك عن الوحدة والقران والثاني بطل اجماعا والاول ان [illegible] مستحبا او واجبا والحال
انه مكروه او حرام فثبت الاول و ذهب شيخنا [illegible] بعض الاصحاب الى كراهة القران ويدل عليه رواية
علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في القران بين سورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وقريب
منها رواية زرارة قال قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس
وقيل لا يجوز القران بين سورتين وان فعل لا تفسد صلوته فالجمع بين الادلة يقتضي الكراهة وفي حكم القران
تكرار الحمد والسورة والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف عند علمائنا لقول [illegible] الشحام
في الصحيح صلى بنا ابو عبد الله ع الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة واحدة [illegible] في القرآن التحريم او الكراهة
فيمتنع صدوره عن الامام في الصلوة فهما سورة واحدة قرأها ع [illegible] مع المفضل [illegible] ع فيقول
لا يجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف وهذا ايضا يدل على تحريم القران
كما يدل على جواز الجمع في المستثنى ويجب اعادة البسملة بينهما لانها ثابتة في المصحف وللاجماع على انها اية من كل

فيبطل [illegible] لان
كذا [illegible] كونه اقل
المكروه [illegible]
[illegible] الامام
[illegible] الاتيان به
[illegible] ذلك ه

الوقت بقراءتها لاستلزامه خروج الصلوة عن وقتها او بعضها ودل على هذا الخبر بقوله والاما يؤديت

بقراءتها الوقت لوجوب الاتيان بالصلوة في الوقت بمقتضى الاوامر ولو ظن الضيق فشرع وجد فيه

وجب العدول الى اقصرهما وان تجاوز النصف اذا ضاق الوقت عن تمامها الا ان يشرع الحمد

الى سورة معينة وجب الحمد الا ان يشرع سورة بعينها لا يجب القصد بالبسملة الى سورة معينة عند

عقيب الحمد م

النطق بها للعدم تحقق كمال السورة من دونها وهي صالحة لكل سورة فلا يتعين الا بعين ولكن لو

الا ان م

البسملة للحمد لتعينها بجعل اطلاق النية عليها ما في ذمته هذا التبعيض لا يلزمه سورة بعينها اما

بنذر وشبهه او لضيق الوقت بحيث لا يسع الا اقصر سورة او لكونه لا يعلم الا تلك السورة ونحو ذلك

فان وجوب القصد سقط ح كذا قال شيخنا وفي نظر لان الاصل وقوله اسكتوا عما سكت الله عنه

بلغة القلوة من

ونحو ذلك دلالة عدم وجوب القصد والاجزاء فاذا اتى المكلف بسورة كاملة بدون القصد يتحقق الامتثال

غير قصد في الاجزاء

وحصول الاجزاء وكون الاشتراك في الكل بحيث يوجب القصد غير واضح والذي دل الدليل على انما هو

وعلى الوجوب لم يثبت

الاتيان بسورة كاملة مع القصد وبدونه الا ان يكون القصد ولما كان احوط ان لا يشرع على الامتثال

والفرق بين المتنازع فيه

من السورة المقصودة بالبسملة الى غيرها ان يتجاوز نصفها فيجوز للمصلي بعد قراءة الحمد وعدم بلوغ النصف

وغيره مع ثبوت علمه الا كر

العدول الى سورة اخرى لغرض ودليل على ذلك الاصل وقد يجب لو توقف عليه آية من السورة وتعذر اتمامها

م

رملا الى تحصيل الواجب ووجوب الاتيان بالمامور به بحسب الاستطاعة امع تجاوز النصف فالمشهور التحريم

وليس في الاخبار ما يصلح دليلا على ذلك فان موثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يقرأ سورة

فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها لا يدل عليه لجهين احدهما اعتبار الثلثين والثاني انها

مرادها من اراد ان يقرأ سورة فقرأ غيرها وحتى هذا ان يجب عليه الرجوع الم يرجع لانه اتى بالآية قراءة الصلوة

واحدة م

من كل سورة والاستثناء في الحديث دل على الا التبعيض يوجب الاتيان وان قلنا سورة ايضا يمكن ان يكون

كسورة الحمد وبالجملة الثابت بالاخبار والذي استقر عليه العمل وجوب قراءتها في الموضعين واما الوجوب

فلا دليل عليه بل مقتضى ظاهر الحديث الاتي في العاشر اكمال كل من الحمد والسورة لو تبعض اختيارا بطلت

الصلوة لان قوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب يقتضي انتفاء القلوة على جملتها والموقوف على المجموع عدم

عند عدم بعضه لعدم الاجزاء على الكل في الوجود فاذا اقتصر على بعض منها بطلت صلوته وكذا السورة ويفهم منه

جواز التبعيض للمضطر في الفاتحة والسورة والحمد فان سقوط البعض للضرورة لا يقتضي سقوط

البعض الاخر لقوله ع لا يسقط الميسور بالمعسور ولا التبعيض فلو جاز ان يحسن البعض صح

الركوع العلم وعدم امكان الايتمام قرأ ما يحسن ويعوض عن الفائت منها بالحسن من غيرها

بقدره حروفا فان لم يعلم شيئا من غيرها كرر ما يعلم منهما لتساويها او عوض عن الفائت بالتسبيح و

الذكر فان لم يحسن شيئا منها عوض عنها بالحسن من غيرها بقدره حرفا ولا السورة فيجوز تبعيضها

او تركها للضرورة تعليمه ومن الضرورة الخوف والمرض الذي يشق معه والحاجة المفرقة كخوف الغريم

او الرفقة او لزوم المشقة فيلحق الى اخر كون السورة غير عزيمة سميت عزيمة اي واجبة لوجوب السجدة

ويدل على انه م

فيها دون المنتف لا يجوز قراءة العزايم الاربع في الفرايض بلا خلاف للنهي عنه وعليه اجماع الفرقة

واخبارهم وايضا الذمة مشتغلة بالصلوة بيقين فلا تبرأ الا بيقين مثله وبعدان يقرأ غير العزايم ولما

روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا يقرأ اقرأ باسم ربك في الفريضة وأقرأ في التطوع ولقوله ع

لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزايم فان السجود زيادة في المكتوبة ولزوم قراءة العزايم احد الامرين اما الاخلال

بالواجب ان نهيناه عن السجود واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا ان امرناه به وكلاهما محرم والمجوز ان يؤمر المكر

فرابعها الا انه لا تبطل ويمنع موجبا للبطلان دائما في زيادة سجدة م

كوابيا بواجب تكون الصلوة واجبة فلا يكون محرما الصلوة كان محرما

الا ان يحمل على من قصد سورة ثم ذكل قصد اخرى ورواية ابي بصير عنه ع في الرجل يقرأ في المكتوبة
بنصف سورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره ولا دلالة لها على
المراد بوجه لكن الحكم مشهور بين الاصحاب ويمكن الاحتجاج بظاهر قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم فان الانتقال
من سورة الى اخرى ابطال للعمل فيكون منهيا عنه خرج من ذلك ما دون النصف بالاجماع فيبقى الباقي داخلا
في العموم فيكون بلوغ النصف كافيا في منع الرجوع ولا يخفى ان الاحتجاج لا يتم لان كون الانتقال ابطالا للعمل
ممنوع لانه يصدق في قراءته انه كلام [illegible] لا بد من حصول الثواب مع ان الاطلاق الاذن في الرجوع حاصل
في الاخبار الا في السورتين وهو يشمل الجواز مع تجاوز النصف فالمستند الشهرة ودليل الاكتفاء ببلوغ الاحتياط
او كانت السورة التي شرع فيها سورة التوحيد او سورة الجحد فلا يمكن فيهما الشروع في البسملة بنية احديهما
لقول الصادق ع يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون رواه عمرو بن ابي نصر عنه ع
وكذا روى الحلبي في الصحيح عنه ع فلا يعدل عنهما الى غيرهما وان لم يبلغ النصف في جميع الصلوات غير الجمعتين
وصلاة الجمعة وظهرها فانه يعدل فيهما من الجحد والتوحيد اذا شرع فيهما ناسيا ثم ذكر قبل بلوغ نصفهما الى الجمعة
في الركعة الاولى والمنافقين في الركعة الثانية اطلق عليهما الجمعتين تغليبا كالقمرين لتحصيل الكمال ويدل عليه
ما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر ع قال ان الله تعالى اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله ص بشارة لهم و
المنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلاة له ولا بد من اضمار ولعله الكامل لان اول
من اخبار الصحة للاصل والشهرة ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في
الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وفي صحيحة الحلبي عنه ع اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد
وانت تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين

منها

منها وغيرها من الاخبار وعدم ذكر الجحد في الروايات غير قادح للمساوات بينهما عند الاصحاب الرابع
عشر اخراج كل حرف من مخرجه المنقول بالتواتر فلو اخرج ضاد المغضوب والضالين من مخرج الظاء
او اللام المفخمة بطلت صلوته مع التعمد ومع النسيان تداركه ما دام محل التدارك باقيا ما لم يركع لان اخراج الحروف من
غير مخرجها اخلال بحقيقة ذلك الحرف الذي هو اخلال بواجب الصلوة وانما خص الضاد بالذكر لان غيره من الحروف لا
يحتاج في اخراجه من مخرجه الى التكلف وانما اختص ضاد المغضوب والضالين لانه لا يوجد فيهما الكل [illegible] الصلوة
الا [illegible] الكتاب واما السورة فقد تخلو عن الضاد لكن لو تخير سورة فيها ضاد وجب مراعاة مخرجه قطعا
ومخرجه اول حافة اللسان وما يليها من الاضراس التي في جانب الايسر او الايمن واما الظاء فمخرجها بين طرف
اللسان وطرف الثنيتين العليتين ومخرج اللام ادنى حافة اللسان الى منتهى طرفه وما يحاذيه من الحنك الاعلى
فوق الضاحك والناب والرباعية والثنية والضاحك السن التي تلي الانياب وهي اربع [illegible] والناب هي التي
تلي الرباعية [illegible] الاربع التي بين الثنية والناب والثنية واحدة الثنايا وهي الاسنان المتقدمة اثنتان
فوق واثنتان اسفل لان كلا منهما [illegible] التي صاحبتها وانما خص مخرج الظاء واللام المفخمة لان اللسان انما
ينحرف بالضاد من مخرجها اليهما الخامس عشر ترتيبها فلو ترجمها بطلت الصلوة ولا يجزي مرادفها سواء احسن قرائتها
بالعربية او لا وسواء كانت الترجمة بالعربية او بغيرها لانها ليست قرآنا فيلزم اخلاء الصلوة عن القراءة الواجبة
فلا يكون آتيا بالمأمور به على وجهه ولقوله تعالى بلسان عربي قرآنا عربيا ولما روينا النبي ص والائمة عليهم السلام وامرهم
بالمتابعة كما قال رسول الله ص صلوا كما رأيتموني اصلي وقول الصادق ع لحماد هكذا صل ولانه يجب نظم لفظها لو
كان معجزة قرآنا لم يحصل الاعجاز وغير ذلك من الادلة ومن [illegible] لا يجزي القراءة بغير العربية ولا يراد فيهما منها
باجماع علمائنا الامامية رحمهم الله قرآنا وربنا وقول بعض العامة بجواز الترجمة بالفارسية او بالعربية بلكنة [illegible] لا فرق في

الاختيار والاعتذار لعدم دلالة التعبد بالترجمة السادس عشر ترك التأمين وهو قول آمين بالتخفيف آخر الحمد وعن
لتواتره ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين والتأمين من كلامهم وقال انما هي التكبير والتسبيح
وقراءة القرآن وانما هو الحمد ولنهي الكاظم عليه السلام عن قولها فلو كانت من الصلاة علم بجواز النهي والكلام غير السائغ يبطل اجماعا
ولان معناه اللهم استجب ولو نطق به ابطل صلوته لعدم تمحض الدعاء ولان التأمين انما يجوز مع قصد الدعاء
وليس في تلك شرطا اجماعا اما عندنا فلمنع مطلقا واما عندهم فلا استجابة مطلقا ولقول الصادق عليه السلام في الصحيح جميل اذا كنت
خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين وقال الشيخ في الخلاف وقول آمين يقطع
الصلوة سواء كان ذلك سرا او جهرا آخر الحمد او قبلها للامام والمأموم وعلى كل حال باجماع الفرقة فانهم لا
يختلفون في ان ذلك يبطل الصلوة فقد ظهر ان الذي استقر عليه الفتوى والعمل تحريم التأمين وبطلان
الصلوة به في غير التقية سرا وجهرا في آخر الحمد وغيره بعد الدعاء وقبله في كل حال من الاحوال على الاصح والاوضح من الاقوال
والغرض ابطال مقالة اهل العناد ولا يجوز الاجتهاد بخلاف ذلك فان هذه من المسائل المقررة في مذهب اهل البيت
عليهم السلام وقال ابن الجنيد [illegible] مع احتمال غيرها عنده واحتمال المعتبر [illegible] مجرد الحيلولة [illegible] في الاولى
[illegible] والمعتبر
ويجزي في غير الاوليين من الثلاثية والرباعية بدلا عن قراءة الحمد قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
هذا ما قد اجمع عليه علماؤنا نقله الاصحاب في المختلف والذكرى وغيرها وروى العامة عن علي عليه السلام انه قال اقرأ في الاوليين
وسبح في الاخيرتين وروينا في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام يجزي في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وبالجملة الكلام في التخيير والنزاع في الكيفية والعدد والمعتمد الاجتزاء
بالتسبيحات الاربع مرة واحدة وهو قول ابن الجنيد [illegible] لصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول
في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ولان الاصل براءة الذمة

قال ابن الجنيد قول التسبيح جايز [illegible] مع احتمال غيرهما عنده [illegible] مراده ان يكون التسبيح جايزا في حال التقية

من الزائد

من الزائد ولما رواه علي بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت
فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت
سبحت وان شئت قرأت وحمل التسبيح والذكر المطلق على المبين وما رواه في الصحيح معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فلم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قال نعم قال اني اكره
ان اجعل آخر صلاتي اولها وهذا الحديث يفهم منه الاكتفاء بالمرة الواحدة للاطلاق وعدم وجوب القراءة قطعا
وافضلية التسبيح وعدم ركنية القراءة ولو دل على وجوب القراءة في الاخيرتين لوجب الحمل على التخيير للاجماع المحقق
بالاجماع وبالجملة الاوجه التخيير بين التسبيحات الاربع مرة والحمد فان القول به مع انه مطابق للاستدلال جامع
بين كثير من الاقوال ومن اراد الاطلاع عليها فليرجع الى مظانه ولو كررها ثلاثا على القول بوجوب التخيير
كان اولى ويجب في التسبيح ان يقرأها مرتبا كما هو آتيا بين كلا منها كما في رواية زرارة وثناه في المعتبر للاصل
مع اختلاف الرواية وهذا اوجه دليلا فانه جامع بين الاخبار واحاله عدم الاشتراط الاول احوط فالحمل
عليه ويجب ان يقول بالعربية فلا يجزي ترجمتها مع القدرة اخفاتا فلا يجوز الجهر بها لثبوته بجنسه وهو بدل مما
ابن ادريس لاصالة عدم النص فعلى عموم الاخفات في الزيادة كالنفي مع اعتقاده بالاحتياط قاله شيخنا دام ظله
وفيه نظر للمنع من عموم المساواة بل معنى البدلية ان كلا منهما فرد للواجب المخير وثبوت حكم في احدهما بالنص لا يقتضي
ثبوته في الآخر مع عدمه الا من باب القياس وهو غير مقبول ولهذا قال العلامة في نهاية ولا يتبع القراءة في الجهر لا اخفات
ثم العمل على الاخفات احوط خروجا عن الخلاف ترتيبا مكبر الى [illegible] على حال من الحق الدوال عليها بالالتزام
من الفيا بكسر اللام [illegible] واخفاتا تحصر وتقع موقع الحال [illegible] الرابع من واجبات الصلاة الكلام
ويشترط في الثلثة المذكورة سابقا وهي النية والتحريمة والقراءة انها اخرة من النية والتكبير ليتحقق جزئية الصلوة [illegible]

الاوليين فيذكر في الركعتين

قبلها شرط محض وفي اثنائها مترددة بين الشرط والجزء قال الشهيد في الذكرى وهذا الحكم يتعلق
ترى قايلها بما شرطية القيام في التكبير كالنية ولا اعلم الان قايلا به واما تأخيره عن القراءة لمشاركتها
له في اشتراط الطهارة وان لم يتوقف اصل وجوبه عليها قال شيخنا ويدل على وجوب القيام وركنيته
في الصلاة الواجبة اجماع علماء الاسلام نقله العلامة في المنتهى وقبل الاجماع قوله تعالى وقوموا لله
قانتين اي مطيعين وحسنة حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام المتضمنة قيامه مستقبل القبلة منتصبا
في بيان صفة الصلاة وبيان الواجب واجب ولا يفتر اشتمالها على المندوبات التي دل عليها دليل آخر لان
الكلام وجوب ما لم يخرجه دليل وغير ذلك من الروايات ولا تنافي تركه الا لما يأت بالمأمور به على وجهه
حالتي العمد والسهو فيبقى في العهدة واعلم ان الاصحاب اطلقوا القول بان القيام ركن ونقلوا الاجماع
على ذلك وقد تقرر عندهم ان الاخلال بالركن مبطل عمدا وسهوا مع انهم نصوا على ان القيام في موضع قعود
وعكسه سهوا غير مبطل اتفاقا فخصه بعض المحققين بالقيام المعتبر في الركن كالقيام في التكبير والذي يكون عنه
الركن بحيث لا يعتد به من دونه وهو الذي يركع عنه دون ما عدا ذلك ولذلك نوع القيام بالنسبة
الى الركعات وجعله سبعة اقسام القيام الى النية وفيها وفي التكبير وفي القراءة والى الركوع ومنه وفي القنوت
فاشترط في محض وب مترددة ووجه ركن محض عندنا وعند الاكثر وقد واجب لا غيره وه ركن محض وو واجب
لا غير وز مستحب فقط وكل اما لقيام القنوت متصل بقيام القراءة في الحقيقة وكل قيام وان كثر فيه
بعض الوجوب بعضه بالاستحباب ويعيد الوجوب ان الكل الذي هو ركن تادى به واما بعضه تحقق
قيام القراءة ولا يتحقق بدون الوجوب المستحب واما كلفه مخفف من الواجب عليه لكن الا لاخلال لامن قولان
الاصل عدم الوجوب وقيام القنوت يصدق عليه انه فمنه ثابت كيف غير ما يلحق القنوت بالاستحباب انه

يلس

ليس واجبا بالاصالة وسرعن ولكن المجموع وتيقنه ما اصله منه وعدم تحقق الواجب الكلي في ضمن ونحو مجرد
استحبابي في غاية الوجوب ويتحقق الركن فيه وتوقيته بالدليل على وجوبه اصل الواجبات كان الكلي
يتحقق بافراده كالانسان المتحقق بالوضعية ويختص ما الذي ينبغي التحقيق ان القيام الى القنوت
ونحوه ثابت بعينه كيف ما يثبت وتفصيل به الركن وجوده الاستحباب وان كان له فيه ومن الضحى
بحسب المنية الى بعينه القيام كل نوعين افرادها مع الاختيار فيما وعن الواجب
الكلي فيستقيم على التحقيق اشكال وهو ان القيام المتصل بالركوع هو قيام القراءة بعينه اذا يجب
قيام آخر اتفاقا وللاصل وعدم الدليل فيلزم ان يكون قيام واحد ركنا وغير ركن وقيام القنوت اذا ركع
عنه اولى اشكالا والجواب ان الموصوف بالركنية هو الكلي المعبر عنه بالقيام الثابت في الصلاة الذي يركع عنه
ولما زاد ذكره في ضمنها مجموع قيام القراءة اذا ركع بعدها وفي ضمنها قيام بعضها اذا نسي البعض وفي ضمنها قيام التسبيح
وفي ضمنها قيام القنوت اذا ركع عنه وفي ضمنها قيام يركع عنه مع نسيان القراءة بأسرها وغير ذلك فاذا نسي القراءة وركع عن
قيام في ذلك الذي يحقق الركن في ضمنه واذا ركع عن قيام القراءة تحقق الركن في ضمنه تحقق الكلي في جزئياته
فهذا التحقيق الموصوف بالركنية هو الكلي وتخيل ان الركن هو الجزء الاخير من قيام القراءة او ما قاربه مما يصدق عليه
المسمى منه وهم فاسد لا نرتضيه احد مضافا على انه لا يتخلص عن السؤال اصلا ولا انضباط لهذا الجزء وهنا سؤال
آخر وهو ان معنى الركن لا يتحقق في هذا القيام لانه لا يتصور الزيادة فيه الا بزيادة ركن وحيث يكون البطلان مستندا
الى زيادة ذلك الركن ولا يظهر اثر ركنية القيام فان زيادة القيام في التكبير لا يعقل بدون زيادة التكبير وكذا القيام
المتصل بالركوع لا يتصور بدونه فمتى زاده تحقق زيادة الركن فكون البطلان مستندا الى زيادة ذلك الركن دال الجواب
انه لا محذور في ذلك فان اسباب الشرع معرفات لا يمتنع استناد الحكم الى متعدد ودواعي الاول لا انقضاب

في نسخة لا يتصف به

وهنا ما

وكذا في القنوت وغيره
ويتعال فهذا الفرد انه ركن
بمعنى انه يتحقق الركن
في ضمنه صح

ولا يخل بالانتصاب اطراق الراس اذ المعتبر نصب الفقار جمع فقرة بكسر الفاء وروى علي بن جعفر عن اخيه ع
في الاستناد الى حائط المسجد ووضع اليد عليه من غير مرض ولا علة فقال لا باس واعتمد ابو الصلاح بظاهر
هذا الخبر فجوز الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروها قال شيخنا ويعارض باطلاق وجوب القيام المصلي بنفسه ولا
يعد الاعتماد على شيء قياما بنفسه ويحمل الرواية على استناد ليس معه اعتماد وفيه نظر لان ظاهر الخبر مع حاله وهو الاول

القيام السابق ... وجوبه ... لعدم ... المتبادر منها ... مدارك م

ومراعاة حمل المطلق على المقيد يأتي ذلك الا ان العمل على المشهور احوط واولى واوجه ويؤيده قوله ع
لا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا فلو انحنى اختيارا بطلت الصلوة لما مر الا لو عجز عن
الانتصاب فصلى بحسب الامكان بل يجب عليه لما تقرر من ان ما لا يدرك كله لا يترك كله ولا يسقط الميسور بالمعسور
الثاني الاستقلال وهو استفعال من الاقلال بالشيء والمراد بالاقلال ان تكون غير مستند الى شيء بحيث لو رفع السناد
سقط فلا يضر الملاصقة غير المؤدية الى ذلك فلو اعتمد على شيء بحيث ابطل الفعل المستند فيه ظاهر الامر بالقيام المعتضد
بالشهرة والاحتياط وفعل النبي ص واحترز بالاختيار عن العاجز بالمرض ونحوه فيجب له الاستناد ولو ...
لانه لا يسقط بالمعسور وكما يجب الاقلال يجب الاعتماد على الرجلين معا حال القيام فلا يجزي الواحدة تأسيا بالنبي ...

واله عليهم السلام م

المعسور م

ولان القيام على الواحدة بعيد عن الاستقرار والخشوع وشبيه بحال اللاعب الثالث الاستقرار فلو مشى في حالة القيام
او كان على الراحلة ولو كانت معقولة او فيها استقر ... كالسفينة الزائغة في التحول الكثير زمانه ... ابطل فعله
لمداومة النبي ص على ذلك ويجوز المشي حال الضرورة لوجوب الاتيان بالمأمور به بحسب الاستطاعة وعدم سقوط الميسور
بالمعسور وشرط المصنف في الذكرى في جواز المشي تاليا عدم قدرته على السكون ولو تعاون ... او تعذر المعاون
محتجا بان الاستقرار ركن في القيام اذ هو المعهود من صاحب الشرع ص ورجح العلامة في المنتهى عليه ما والوجه ترجيحه
على الجلوس لاستلزام الجلوس فوات واجب القيام بالكلية وفي المشي تاليا فوات صفة من صفات القيام وهي الاستقرار

واله عليهم السلام م

المشي م

وفوات

وفوات صفة من صفات الواجب اولى من فواته بالكلية واما ترجيحه على القيام مستندا بجامع فغير
ظاهر لاستلزام كل منهما فوات صفة من صفات القيام احديهما الاستقلال والاخرى الاستقرار بل الحق ترجيح
القيام لان الامر به ورد مطلقا وتقييده بالاستقلال مع الاخر بالجلوس بالعجز في الرواية ووجوب الاتيان بالمأمور به
بحسب الاستطاعة يقتضي ذلك وهذا اختاره شيخنا واحترز بالاختيار في الراحلة عن المضطر الى الصلوة عليها
للعجز عن النزول لعدم المعاون او للعدو ونحوه ويأتي الكلام فيه الرابع ان يتقارب القدمان تأسيا
بصاحب الشرع ص ولتوقف يقين البراءة عليه فلو تباعدا بما يخرجه عن حد القيام بطل فعله ولو تردد الحال
بين الانحناء والتباعد المخرج عن حد القيام الثاني لتبادر معنى القيام منه ويجب الاعتماد على الرجلين لصدق القيام

تعين م

ولوجوب التأسي ولقوله ص صلوا كما رأيتموني اصلي ولو عجز المصلي عن القيام اصلا وهو هنا يتأتى بالعجز
عن القيام من اصله يعني بجميع حالاته منتصبا ومنحنيا ومستقلا وعدمه قعد مستقلا بنفسه غير معتمد على شيء
الى ما سبق في القيام ومستقلا كالوجوب الاستقلال ولو تمكن في هذه الحالة على القيام للركوع وجب قطعا لما سبق
والمشهور المعول عليه ان حد العجز مراعاة التمكن وهذا قول الشيخ في المبسوط وابن ادريس والعلامة واختاره المصنف
ووافقه شيخنا ودل عليه قول الباقر ع ذلك اليه هو اعلم بنفسه وروى جميل عن الصادق ع هو اعلم بنفسه اذا قوي
فليقم ومن رواية سليمان المروزي عن الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي
مقدار صلوته ويحمل على من يتمكن من القيام فاذا قدر على المشي للتلازم بينهما غالبا فلا يرد جواز انفكاكهما ...
هو المطابق لوجوب الاتيان بالمأمور به بحسب الاستطاعة ولذلك استقر العمل عليه والقول الاخر قول المفيد ره
ان حد العجز الا يتمكن من المشي مقدار صلوته وهذا قول الشيخ في نهاية والاصل فيه خبر رواية سليمان وقد علم التأويل
فيها لعدم الاستناد الى ضابط يصح التعويل عليه فلا يجوز استناد الحكم اليه ويلزم على ظاهر قول المفيد جواز الاستناد

الام

الى القعود على تقدير التمكن على ثلث ركعات تمام في رباعية ويدل على عدم الانضباط وعدم
ارادة ظاهر الخبر انه مع تعذر الاتيان على المشي ولا يقدر على الصلوة قائما وبالعكس فان عجز عن القعود
اصلا كما سبق في القيام حتى لو عجز عن القعود مستقلا قعد معتمدا ولو عجز عنه قعد منحنيا اذ لا يسقط
الميسور بالمعسور فان عجز عن ذلك كله اضطجع على جانبه الايمن كالملحود مستقبلا بمقاديم بدنه
القبلة فان عجز فعلى الايسر وقد خير بعض الاصحاب بين الجنبين ويكفي في تحقق العجز هذا و
امثاله ما سبق وما سياتي لزوم المشقة الكثيرة التي لا يتحمل في العادة سواء خشي معها حدوث مرض
او زيادته او بطوء برئه لنفي التكليف ح فان المشقة العظيمة جدا امر عظيم فان عجز عن الاضطجاع
بجميع مراتبه استلقى على ظهره كالمحتضر يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة ويكبر ناويا ثم يجعل ركوعه
تغميض عينيه وتحويه فتحها والدليل على ما ذكرنا اجماع الفرقة الامامية نقله في الخلاف ايضا وقوله تعالى
والذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال المفسرون اراد به الصلوة في حال المرض
وروايات اصحابنا لا تختلف فيه عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الذين يذكرون
الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا والمريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون
اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وعن محمد بن ابراهيم عن حدثه عن ابي عبد الله ع قال يصلي المريض
قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وفي الفقيه قال رسول الله ص المريض يصلي قائما فان
لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء وجعل

وجهه

وجهه الى القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه فايده المعول ان الايماء بالطرف انما يكون مع
العجز عن الراس لانه اقرب الى السجود فان خف او ثقل المثقل قاريء الثاني دون الاول فلو تجدد الخف
حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اتم القراءة ولا يجب عليه الاستيناف اذا كان في حال القراءة
لامارة الصحيحة وللامتثال المحقق للاجزاء وان جاز له ذلك ليقع القراءة كلها في حال الانتصاب
ولو تجدد العجز في حال القراءة هوى الى الحالة الدنيا ويقرأ في هويه اما وجوب القيام في الوضع الاول
فمعلوم مما سبق واما وجوب القراءة في الصورة الثانية لان الهوي اكمل من القعود لانه اقرب الى الحالة
العليا والظاهر ان الطمأنينة معتبرة لانها اقرب الى هيئة الصلوة والوضع المقصود بها فيترك القراءة
في هذه الحالة حتى يطمئن الخامس من مقارنات الصلوة الركوع وهو لغة الانحناء وشرعا كذلك الا انه
مخصوص وهو واجب في الصلوة باجماع علماء الاسلام ذكره العلامة في النهاية ونقله في التذكرة واورده
المص في الذكرى قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين وقوله تعالى واركعوا واسجدوا والركوع ركن ايضا
بلا خلاف يبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى في العهدة ولقول
الصادق ع في الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه ويدل على
ركنيته عدم تحقق اسم الصلوة بدونه لو نسي جميع ركعات ولا يتقوم المجموع الا باجزائه ولرواية زرارة
عن ابي جعفر ع لا يعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ورواية ابي
بصير عن ابي عبد الله ع اذا ايقن انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة
وغير ذلك من الاخبار وبالجملة الركوع ركن بغير خلاف بين علمائنا في الصبح والمغرب وصلوة السفر و
اوليي الرباعيات وخالف الشيخ في ركنيته فيما عدا ذلك والاصح ركنيته وسياتي بيانه وواجبة تسعة

والتحقيق انه قد تعارض هنا امران الطمأنينة حال القراءة والقرب من الحال العليا منه

ولقول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن الرجل نسي ان يركع قال يستقبل منه

الاول الانحناء الى ان تصل كفاه ركبتيه بحيث لو اراد وضعهما عليهما امكنه ذلك وفي التذكرة
الى ان يبلغ راحتاه ركبتيه اجماعا لانه لا يخرج عن حد القيام الا بذلك ولوجوب التأسي بالنبي
وآله عليهم السلام ولما روي انه كان يمكن راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما وفي صحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع وتمكن راحتيك من ركبتيك ولا يكفي بلوغ اليدين الركبتين من دون الانحناء كما لو
انخنس وجمع بين الانخناس مع الانحناء بحيث لولا الانخناس لم يبلغ الراحتان لعدم حصول الركوع المعتبر
ح ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك وفي اكثر الاخبار اعتبار وصول الراحتين والكفين الى الركبتين
وفي بعضها الاكتفاء بوصول اطراف الاصابع اليهما فان حمل على الاطراف التي تلي الكف لم يكن بينهما اختلاف
وبالجملة الذي استقر العمل عليه انه لا يكفي بلوغ رؤوس الاصابع بل لا بد من الراحتين في الرجل والمرأة و
المشهور بين الاصحاب ان الركن في الركوع هو الانحناء الى ان تصل الكفان الركبتين وبعضهم يرى عدم
تحققه بدون الرفع وفرعوا على ذلك من نسي انه ركع فاتى به ثانيا ثم ذكر قبل رفع الرأس فعلى الاول خاصة على المشهور
تبطل ولا يجب الرفع اجماعا منا لكنه مستحب الثاني الذكر فيه وهو واجب باجماعنا نقله شيخنا واكثرهم على
تعيين التسبيح وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا للمختار والدليل عليه ما رواه هشام بن
سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده
وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك واحدة والسنة ثلث والفضل في سبع وفي رواية عقبة بن عامر
انه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها
في سجودكم والامر للوجوب ولما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال الفريضة في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة سبع ذكره في بيان الوجوب ونص على الفريضة والمراد بالوجوب

الانخناس تقويس الركبتين

وصحيحة

وصحيحة زرارة عن الباقر ع فيما يجزي من القول في الركوع والسجود قال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة
تامة تجزي ولفظ الاجزاء انما هو في الواجب ومثله صحيحة ابن يقطين عن ابي الحسن الاول ع ولقول
المفسرين بان معنى فسبح باسم ربك الاعلى قل سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى والامر للوجوب
وفي هذا المقام قياس مشهور ذكره الشهيد وغيره وهو ان شيئا من التسبيح واجب ولا شيء من التسبيح
في غير الصلاة بواجب فينتج في الصلاة واما الصغرى فللامر به واما الكبرى فللاتفاق ولا يخفى على الفطن
العارف بعلم الميزان ان هذا هو الضرب الثاني من الشكل الثاني والموازين نتيجة هذا الشكل سالبة
كما بين في مظانه وهو لا شيء من التسبيح بتسبيح في غير الصلاة وهذا ليس مطلوبا ولا مستلزما له فالاوجه
اثبات هذا المطلوب بالقياس الاستثنائي صورته هكذا لو لم يكن التسبيح واجبا في الصلاة لما وجب اصلا والتالي
باطل للامر به فكذا المقدم فثبت نقيضه وهو المطلوب او يثبت بالاستقراء ويمكن ارجاعه الى الشكل الاول
بان يقال شيء من التسبيح تسبيح واجب وكل تسبيح واجب في الصلاة فشيء من التسبيح واجب في الصلاة
الشيخ وقال الشيخ في المبسوط وابن ادريس وجماعة باجزاء مطلق الذكر اعني المتضمن للثناء على الله تكبيرا
او تهليلا وهو ظاهر اختيار المحقق في المعتبر لاصالة البراءة من التعيين ولصحيحة هشام بن الحكم وهشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع ايجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر فقال نعم كل هذا
ذكر الله ونحوها ما رواه الحلبي فيجزي كل ما يعد ذكرا ويتضمن ثناء عليه وهذا هو الاصح والجواب عن الاستدلال الاول
اما عن رواية هشام بن سالم فانا نقول بموجبها لان الفريضة صادقة على الواجب التخييري ولا ريب ان الواحدة
الكبرى لو يؤدي ذكرا فيجب تخييرا جمعا بين الاخبار وهو الجواب عن رواية عقبة بن عامر وكلام المفسرين بعد تسليمه
واما صحيحة زرارة فالمسؤول عنه ما يجزي من القول في الركوع والسجود ولا دلالة فيها على تحتم ذكر بعينه ان الاول

رفهام

كثير من الاخبار ليس فيها وبحمده وتضمنته رواية حذيفة ان النبي صلعم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ومن طريق الاصحاب رواية حماد عن الصادق عم المتضمنة
قوله عم في ركوعه وسجوده ذلك فالقول بوجوبها احوط الثاني في تفسير التسبيح لغة التنزيه فمعنى سبحان ربي
تنزيها له من النقائص مطلقا ومن صفات المحدثات كلها وهو منصوب على انه واقع موقع المصدر وفعله
محذوف تقديره سبحت ربي تسبيحا فالتسبيح مصدر وسبحان واقع موقعه ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقولنا
سبحان الله وهو مضاف الى المفعول به اي سبحت الله لانه المسبح المنزه ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل لان
المعنى تنزه الله والمشهور الاول ومتعلق الجار في وبحمده محذوف كما حذف عامل المصدر اي وبحمده انزهه
او بحمده اعلى فيكون من عطف الجملة على الجملة ويحتمل ان يكون عطفا على محذوف تقديره ابتدئ سبحان
ربي العظيم بصفات كماله وبحمده تعالى وبحمده فالجملة واحدة ويكفي المضطر سبحان الله مرة واحدة اشار
اليه بقوله او سبحان الله للمضطر هذا هو الموافق لقول ابي الصلاح والمحقق كما اشار اليه المص في شرح الارشاد
حيث قال القائلون بتعيينه اختلفوا على اقوال فقال ابو الصلاح والمحقق تجب ثلث تسبيحات صغريات
او واحدة كبرى للمختار وواحدة صغرى للمضطر والمستعجل والمريض وادعى المحقق فتوى الاصحاب
باجزاء الصغرى للضرورة الثالث عربية الذكر للتاسي بالنبي وآله عليهم السلام وللامر به ولقوله صلوا كما
رايتموني اصلي فلو ترجمه بلغة غير عربية بطل الذكر وكذا يبطل الصلوة ان تعمد وكان يحسن العربية فعلا او
يمكنه التعلم والا فلا هذا اذا كان عالما بالعربية او قادرا على التعليم اما لو لم يعلم العربية ولم يقدر على التعلم ام
فانه ياتي بالعجمية لوجوب الاتيان بالمامور به بحسب الاستطاعة ولو اتى بالترجمة ناسيا فان ذكر في محله تداركها
وان تجاوز صحت صلوته الرابع الموالاة فلو فصل ما بين اجزائه بحيث يخرج عن حده بطل الذكر فيستدرك ان كان الفصل بسكوت

ساى

ساقي الموالات وان كان بكلام اجنبي بطلت الصلوة اذا تعمد لتحقق النهي الموجب للفساد وان خرج
بسكوته عن كونه مصليا بطلت الصلوة ايضا والكلام هنا كما تقدم في القراءة ويستثنى هنا ايضا ما استثني كام
هناك من الدعاء والمباح وغيره الخامس من واجبات الركوع الطمأنينة بضم الطاء وسكون الهمزة بعد الميم
بقدره اي بقدر الذكر الواجب والمراد بها استقرار الاعضاء وسكونها حتى يرجع كل عضو الى مستقره
وهي واجبة باجماع علمائنا لما روي ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلعم في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم
عليه فقال صلعم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال له
الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر
ثم اقرا بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها ولفعل النبي والائمة عليهم السلام
والتاسي واجب وهي واجبة غير ركن خلافا للشيخ في الخلاف وضعفه بتحقق الاصل ولصدق مسمى
الركوع بالانحناء الذي هو ركن وبان الطمأنينة وجبت للذكر الذي هو غير ركن وكان الشيخ نظر الى ان
فيها على استقرار الاعضاء وسكونها والحديث دال عليه ولان مسمى الركوع لا يتحقق الا بها اما الزيادة
التي بازاء الذكر الواجب فلا اشكال في عدم ركنيتها وانما تتحقق الطمأنينة بسبقها عليه وله ان
تاخرها عنه كذلك من باب المقدمة فلو شرع فيه اي في الذكر قبل انتهائه اي انتهاء الراكع الى حد الواجب او اكمله
بعد رفعه بطل الذكر ووجب عليه الاعادة فيتداركه في محله مع امكانه ان لم يتعمد فان لم يمكن تداركه
الذكر الا بعد تعمد فان لم يكن استدراكه بطلت الصلوة مطلقا للاخلال بالواجب عمدا ولو تداركه في محله
ففي صحة الصلوة وعدمها وجهان احدهما وهو الذي اختاره المص في الدروس والعلامة في القواعد الصحة

العمد لحصول الغرض وهو الاتيان بالذكر في محله وكون ما مضى ذكرا له فلا يؤثر في البطلان كما لو
ذكر انه واتى في العدم لتحقق النهي المقتضي للفساد ولاستلزامه زيادة الواجب في غير محله عمدا او
هذا هو الوجه السادس اسماع الذكر نفسه والمراد انه يجب ان يسمع الذكر نفسه سواء سمع مع ذلك غيره ام لا
اذ لا يتحقق فيه جهر ولا اخفات وكذا القراءة وباقي الاذكار ولو تقديرا عند حصول المانع من السمع لان ما لا يسمع
لا يعد ذكرا السابع رفع الراس منه فلو هوى الى السجود من غير رفع بطلت [illegible] قال المص في الذكرى يجب رفع
الراس من الركوع اجماعا لقول النبي صلى الله عليه وآله للمسيء صلوته ثم ارفع حتى تعتدل قائما ويدل عليه ما رواه ابو بصير عن الصادق ع
اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم صلبه وقول النبي للاعرابي ثم ارفع حتى
تعتدل قائما الثامن الطمأنينة فيه اي في الرفع بمعنى السكون قال في التذكرة يجب عند انتهاء الذكر الرفع
من الركوع والاعتدال والطمأنينة قائما حتى يرجع كل عضو الى موضعه عند علمائنا اجمع لقول الصادق ع اذا رفعت
راسك من السجود والركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ولقوله ع للمسيء صلوته ثم ارفع حتى تعتدل
قائما والمراد به السكون بل يكفي مسماه وفي العدم وجوب ذكر فيه لعدم تقدره فيكفي رجوع كل عضو الى
مستقره التاسع الا يطيلها بحيث يخرج عن كونه مصليا فلو خرج بتطويل الطمأنينة عن كونه مصليا بطلت صلوته
[illegible] اما عمدا ذكر متعذر تقدره فكما يتقدر في جانب القلة بالمسمى يتقدر في جانب الكثرة بعدم الخروج عن اسم
المصلي وحكي عن بعض متاخري الاصحاب انه لو طولها عمدا بذكر او قراءة بطلت صلوته لانه واجب قصير فلا
يشرع فيه التطويل ورده المص بالاخبار الدالة على الحث على ذكر الله والدعاء في الصلوة من غير تقييد
بمحل مخصوص وكلامه متجه ويلوح من كلام المبسوط الاول السادس من مقارنات الصلوة السجود
وهو لغة الخضوع والانحناء وشرعا وضع الجبهة على الارض وكونها نوع خضوع خاص والسجود واجب بالنص

يعتبر في
بطلت
صلوته ان تعمد وان
كان ناسيا اتى بالرفع
ان لم يبلغ حد الساجد
والا مضى في صلوته
صح

والاجماع

والاجماع ومحله بعد الرفع من الركوع ويجب منه في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل الصلوة بالاخلال
بهما معا عمدا وسهوا اجماعا وواجباته اربعة عشر الاول السجود على الاعضاء السبعة الجبهة وهي ما بين
قصاص الشعر وطرف الانف طولا وبين الجبينين عرضا والكفين بطنهما في الجزء الاظهر الا لضرورة والمراد
بهما ما يشتمل الاصابع فيتخير في وضع احدهما والركبتين بضم الراء واحدهما ركبة بالضم ايضا وابهامي الرجلين
وهما الاصبعان الغليظتان المتطرفتان والمعتبر في كل منهما مسماه قال العلامة في النهاية يجب وضع الجبهة
واليدين والركبتين وابهامي الرجلين على مكان السجود عند علمائنا اجمع لقوله ص امرت ان اسجد على سبعة اعظم [illegible]
الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف قال سبع منها فرض ووضع الانف على الارض سنة
والمراد بالكفين مفصل الكفين عند الزندين لكن العمل على المشهور بما رواه زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين ولقول حماد في صفة صلوة الصادق ع
سجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض ووضع الانف
على الارض سنة الثاني تمكين الاعضاء من المصلى بفتح اللام وهو موضع الصلوة بمعنى الاعتماد عليها والقاء
الثقل على مواضعها ولا يجب المبالغة بحيث يزيد على ذلك فلو كان ما عليها يبطل السجود لعدم حصول تمام المراد من
الخشوع ولان الطمأنينة لا يحصل بدونه ولرواية علي بن يقطين عن الكاظم ع عن رجل يسجد واحدة اذا لم يمكنه حتى يمكن
على الارض انه يشبهه وورد علي بن جعفر عن اخيه ع في الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته
حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه وكذا يبطل لو سجد على ما لا يتمكن من الاعتماد عليه كالثلج والقطن
والعهن لعدم حصول الطمأنينة ويجب الاعتماد عليه بحيث يحصل مسمى الطمأنينة ان امكن والا فالعمل على حسب الامكان
غيره ولا يجب المبالغة في الاعتماد بحيث يزيد على قدر ثقل الاعضاء الثالث وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وهو الارض

صح

او ما انبتت فلا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا من نباتها كالجلود والصوف وبه قال علماؤنا للروايات
عن اهل البيت عليهم السلام قال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال
السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض ويجوز في حال التقية وروى ذلك علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام عن السجود على المسح والبساط قال لا بأس في حال التقية والافضل طين قبر الحسين عليه السلام
الرابع مساواة مسجده بفتح الجيم وهو موضع سجوده لموقفه وهو موضع وقوفه فلو علا موضع سجوده عن
موضع وقوفه او سفل عنه بزيادة عن قدر لبنة بفتح اللام وكسر الباء وكسر اللام وسكون الباء والمراد
باللبنة المعتادة في بلد صاحب الشرع عليه السلام وقدرت باربع اصابع مضمومة من مستوى الخلقة بطل سجوده
وفي التذكرة لا يجوز ان يكون موضع الجبهة اعلى من موقف المصلي بالمعتد به اختيارا عند علمائنا
اجمع ولقول الصادق عليه السلام وقد سئله ابن سنان عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا
ولكن يكون مستويا ويجوز العلو بمقدار لبنة لانه لا يعد علوا ولقول الكاظم عليه السلام وقد سئله ابن سنان
عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا
بأس وان كان مساويا او اخفض جاز اجماعا وهذا ايضا هو جواز الانخفاض بازيد من لبنة والمعول
مساواة السفل للعلو في الحكم هذا مع الاختيار اما لو عجز عن ذلك لمرض ونحوه فعل منه ما يمكن بغير مشقة
شديدة لا يتحمل عادة لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج الخامس وضع ما يصدق عليه اسم الوضع من العضو
عرفا لان النبي صلى الله عليه وآله سجد باعلى جبهته ولقول الكاظم عليه السلام ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك
وشرط بعض علمائنا مقدار الدرهم واختاره المصنف في الذكرى للرواية وحملها على الافضلية جمعا بينها وبين ما سبق
ومخالفة الاصل ورأى المصنف حمل المطلق على المقيد وهذا مع التاني بما بدونها فلا شك ان اعتبره احوط وربما يقال

بان

بان الاقل الدرهم فلو وضع منه اقل من ذلك المصلي بطل لان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده السادس الذكر
فيه وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده والبيان البيان كما مر في الركوع فيتم التسبيحة الكبرى وهو سبحان ربي الاعلى
للمختار وسبحان الله ثلاثا للمضطر كما مر والبحث هنا كما ذكر فان التسبيحة الكبرى مذكورة ثمة غير مجزئ بما عند المص وغيره من تعيين
منها الذكر المعين ولا حجر بما من التسبيح فيما يسبق بمجرده من الخطاء والمراد بالبالغ نهاية مراتب العلو المقابل للسفل
في المراتب المعقولة والمحسوسة فان المتسبح سافل بالنسبة الى السبب العليت بالنسبة الى الحي والمدرك حسا
او عقلا اعلى من غيره فهو الاعلى المطلق وما دونه سافل مطلق بالاضافة اليه السابع الطمانينة بقدره ساجدا الى ان يرفع
راسه من السجود بل الكلام اي كمال الذكر ان شرع فيه قبل وصوله الى حد الساجد بطل سجوده عند علمائنا اجمع
لقوله عليه السلام للاعرابي ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ومن طريق الخاصة حديث حماد لما وصف صلوة الصادق عليه السلام ثم سجد
وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات الثامن مرتبة
الذكر ناسيا بالنبي وآله عليهم السلام ولقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي ولحديث حماد فلو تعمد الاخلال بطل سجوده وجميع
الحمد وغيرها الى ترتيبه بلغة التاسع هو الاداء فلو فصل بين كلماته بكلام او سكوت بطل لم المعتبر اسما
نفس الذكر تحقيقا مع وجوب السجود او تقديرا مع عدمه وقد سبق دليل المسئلة الحادي عشر رفع الرأس منه بحيث
يعتدل جالسا فلا يجزي مطلق الرفع اجماعا نقله شيخنا والتصريح الاخبار بذلك في التذكرة اذا اكمل الذكر وجب
عليه رفع راسه من السجود والطمانينة في الجلوس بين السجدتين عند علمائنا اجمع ولرواية حماد من طريق الخاصة فلما
استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ومن طريق العامة قول النبي صلى الله عليه وآله للاعرابي ثم ارفع راسك حتى
تطمئن وقال الشيخ في الخلاف ان ذلك ركن فان قصد بالركن فسلم وان قصد ابطال الصلوة بالاخلال به سهوا
فهو ممنوع ولما كان الطمانينة فالرفع واجبا اجماعا كما صرح به في التذكرة اشار اليه بقوله الثاني عشر من واجبات السجود

الطمانينة فيه اى فى الرفع بحيث يسكن اى يزول اضطرابه ولا حقا لعزه بل يكون مساما ولابد فى الرفع من
الاستواء معتدلا لقوله عم للاعرابى ثم ارفع راسك حتى تطمئن ولان القدم فعله وقوله عم صلوا كما رايتمونى
اصلى والسجود واشباهه واجب كالاول بالاجماع الخالى هيئته كميته فى السجود على الاعضاء السبعة ووجوب الذكر
فيه والطمانينة بقدره ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ووجوب الرفع منها اما للقيام او الجلوس الاخلاف فيهما
اجماعا ولا يجب الطمانينة والسكون فى السجدة تماما ثانية وفى بعض النسخ ذكر اولاته للاحتراز عن الطمانينة للتشهد
ولا حاجة اليه لان ذلك غير واجب الرفع بلا وجه بقول آخر بل يستحب الجلوس عليها عقيب رفعه من الثانية وهو جلسة
الاستراحة فان المشهور فيها الاستحباب وهو قول الاكثر وقد استقر عليه الفتوى لقول الصادق عم اذا رفعت راسك من
السجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وقوله عم ان هذا من توقير الصلوة واوجبها المرتضى محتجا
محتجا بالاجماع والاحتياط ولا ذم الجلسة فى الائمة يثبتين وبما رواه الجمهور عن النبى صلعم قال الراوية اذا رفع راسه
من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وعن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا رفعت راسك
من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم والامر للوجوب وترك الاجماع يدل
على الرجحان الصالح للوجوب فكيف وقد ذهب الاكثر على خلافه والاحتياط معارض بالاصل ونقل الرسول الكريم
عليهم ثم يدل على مطلق الرجحان كما هو المقرر فى الاصول وانما الامر انما يدل على الوجوب حضور صامع شهرة الفتوى بخلافه
وعلى تقدير التسليم فلا بد من الحمل على الاستحباب للمعارض المعتضد بالاصل وعمل عمدة الاصحاب وحمل ما دل على ان
اذ ذلك الجابر والقدم عليهما اذا رجعا رسمهما من الثانية قضاء ولم يجب الرابع عشر تثنية السجود وهو اجرى السجدة
الواحدة ولا الزائد عن الاثنتين اجماعا والوجوب بها معا ركنيتهما كذلك اما الاول فلاجماع علماء الاسلام على الوجوب
فى الصلوة نقله العلامة فى الذكرى واورده فى التذكرة كنقل القرآن وفعل النبى صلعم قولا كما فى تعليم المسىء فى صلوته وفعلا كما فى

اى لا يبطل الصلوة م
سائر

الثالث عشر الا ان يطلها اى الطمانينة كما مر فى الركوع لعدم انحصار الركنية واعلم ان المص اسند البطلان الى الصلوة على ما هو الفعل الآتى به ولم يسنده م
ثم ان بطلان الصلوة معه اظهر والسر فيه انه لو علق الحكم ببطلان الصلوة كان غير صحيح وان خصصه بحال العمد ن
غير معلوم حكمه فربما توهم ان اجزاء الفعل الآتى به على غير الوجه المعتبر فلذلك اسند البطلان الى الفعل واطلق وبطلان الصلوة مع العمد او
العمد والنسيان فى الترتيب او الفعل على غير الوجه المعتبر مطلق فى البعض كما
يعلم بادنى التفات الذهن اليه منه

سائر صلواته ولخبر حماد وزرارة واما الثانى وهو كونهما معا ركنا يبطل الصلوة بزيادتهما ونقصانهما معا مطلقا
لا بالواحدة سهوا فهو مذهب اكثر علمائنا وهنا خلاف فى موضعين احدهما ان الاخلال بالسجدتين معا
مبطل فى الاخيرتين كالاوليين والخلاف فيه مع الشيخ والاشهر الابطال وبه قال المفيد وابو الصلاح و
ابن ادريس والشيخ فى التهذيب وادعى به العلامة لرواية زرارة عن الباقر عم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود وروى الحلبى عن الصادق عم الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود
ولانهما ركن وترك الركن مبطل والمقدمتان اجماعيتان ولان تارك الركوع ان كان مبطلا مطلقا ابطل
ترك السجدتين كذلك والمقدم حق والتالى مثله والشرطية اجماعية اذ لا قايل بالفرق بيان صدق المقدم ان المقدم
وفى هذه الادلة نظر فان دلالة مفهوم الاول بحيث يشمل المطلوب ممنوعة وكذا منطوق الثانى والثالث مصادرة
محضة والتمسك بالاجماع فى موضع الخلاف غير مسموع مع ان الاصل عدم الركنية وبراءة الذمة من الاعادة فالاولى
ان يتمسك بورود الامر بالسجود وانه لا يتحقق الامتثال الا بالفعل ويعتضد على الشهرة وحمل الادلة المذكورة
مؤيدات ولا ريب انه احوط وحصر صالح عدم معارض قاطع والثانى ان الاخلال بالسجدة الواحدة
غير مبطل اذا كان سهوا وهذا هو المشهور بين فقهائنا وعليه معظم الاصحاب وفى الذكرى انه كالاجماع ونقل فى
الذكرى والمختلف من ظاهر كلام ابن ابى عقيل ان الاخلال بالسجدة الواحدة مبطل وان كان سهوا ونقل الى
ان ذلك اخلال بالركن فان الاخلال بالجزء كان من اجزاء الماهية المركبة يقتضى الاخلال بالماهية وقد تقرر
ان الركن مجموع السجدتين واجاب عن ذلك العلامة بان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا وانما الاخلال الاخير
من اعضاء السجود مبطلا وليس بشئ لان الركن على تقدير كونه هو المجموع يجب ان يكون الاخلال به مبطلا فاللازم اما
ركنية المجموع او بطلان الصلوة بكل ما يكون اخلالا به وما ادعاه من لزوم البطلان بالاخلال ببعض اعضاء السجود

غير ظاهر لان وضع الجبهة لا دخل له في نفس السجود كالذكر والطمأنينة قال في الذكرى لعل الركن مسمى
السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معا وهذا الوجه خروج من وضع السؤال على انه يرد عليه
لزوم الابطال بزيادة الواحدة سهوا كما هو مقتضى الركن وقيل الركن مسمى السجود في السجدتين ايهما الفعلان
زيادة سجدتين معا سهوا مبطل قطعا فلا يتحقق الركن بما كان من السجدتين والحق ان الحكم لا شبهة فيه
لكن ضابط الركن على ما ذكره الاصحاب في ذلك لا يخلو من مناقشة السابع من مقارنات الصلوة وافعالها
التشهد وهو تفعل من الشهادة وهي الخبر القاطع وشرعا الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلوة على النبي
وآله عليهم السلام وهو واجب في كل ثنائية مرة في آخرها ومرتين في الثلاثية بعد الثانية وبعد الثالثة وفي الرباعية
بعد الثانية والرابعة عند علمائنا اجمع لامر النبي صلعم في حديث ابن عباس والامر للوجوب ولتحديد ابن عباس لها
بتبيه وعن ابن مسعود علمني رسول الله صلعم التشهد في وسط الصلوة وآخرها ومن طريق الخاصة ما رواه البزنطي
التشهد شهدان في الثانية والرابعة ومداومة النبي واهل البيت عليهم السلام مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وحديث
حماد وزرارة في صفة الصلوة فعلا وقولا عن الصادق ع دليل الوجوب ولا فرق بين التشهد الاول والثاني في
الوجوب والهيئة الواجبة وليسا ولا واحد منهما ركنا في الصلوة فلم يبطل الصلوة بالاخلال بهما او باحدهما او ببعضهما
عمدا لا سهوا وواجبه تسعة الجلوس له في الاول والثاني فلو شرع فيه قبل انتهاء رفعه من السجدة او شرع في النهوض
قبل كماله عمدا بطلت صلوته عند علمائنا اجمع نقله في التذكرة وعلى الطمأنينة حال الجلوس بقدر اجزائه للامتثال بكل نوع
لكن الافضل التورك فيهما كما يأتي وآله عليهم السلام الثاني الطمأنينة بقدره باجماعنا لقوله ص صلوا كما
رأيتموني اصلي ولحديث حماد هذا اذا تمكن منها حال الاختيار اما عند الضرورة كالعجز عن الطمأنينة او صلى
ماشيا لم يجب الطمأنينة كما لا يجب الجلوس للعجز عنه ولا قتضاء التقية فعله من قيام كما لو كان مسبوقا بركعة فانه

لا يتخلف في ثالثة الامام عندهم لتشهده الثالث الشهادتان بالتوحيد والرسالة في الاول والثاني عند علمائنا
اجمع وبه قال كل من اوجبه الرابع الصلوة على النبي صلعم وهي واجبة عند علمائنا اجمع نقله في التذكرة وبه قال
بعض العامة الخامس الصلوة على آله وبه قال بعض علماء اهل البيت عليهم السلام لقوله ع من صلى صلوة ولم يصل فيها علي
منه وعلى اهل بيتي لم يقبل رواه ابن مسعود الانصاري ولان كعب بن عجرة قال كان رسول الله صلعم يقول في
صلوته اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد فيجب متابعته لقوله ع
صلوا كما رأيتموني اصلي ولقوله تعالى صلوا والامر للوجوب فينتظم قياس صورته هكذا لو لم يجب الصلوة في
الصلوة لما وجب اصلا والتالي باطل للامر به فالمقدم مثله فثبت نقيضه وهو المطلوب ويمكن بيانه بالاستقراء
او بالاجماع الا شكل الاول ومن الذكرى يجب الصلوة على النبي وآله فيه باجماعنا وجعل الشيخ في الخلاف
ركنا السادس عربيته تأسيا بمحمد وآله عليهم السلام ولقوله ع صلوا كما رأيتموني اصلي ولخبري حماد وزرارة ولما روى
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت
جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف السابع ترتيبه على
الوجه المنقول لان النبي صلعم فعل ذلك وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فيقدم الشهادة بالوحدانية ثم الشهادة
بالرسالة ثم الصلوة على النبي وآله عليهم السلام الثامن موالاته للتأسي بالنبي صلعم التاسع مراعاة المنقول في رواية محمد بن
مسلم وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد
وروى الشيخ عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وروى
البزنطي عن الرضا ع انه يجزي التشهد الذي في الثانية في الرابعة ومن معرفات مراعاة المعلل حذف الواو

يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله
وسلم وهذه الرواية عبارة المقنعة وخلاصة الكلام ان الواجب هو الامر الكلي لورود الامر بالاكتفاء
والتبعيض على خلاف الحكم والعتم منفيا بالاصل فبقي وجوب احد الامرين او وجوب كل منهما تخييرا
على اختلاف القولين وقد تعارضت الاخبار هنا لدلالة البعض على وجوب الاكثر كرواية محمد بن مسلم التي
والكل على الاجتزاء بالبعض من خبر سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عن ادنى ما يجزي من التشهد قال
الشهادتان واما الصلوة على النبي فثبتت من دليل آخر فلا ينافيه تركه كما سنافي زرارة عن ابي عبد الله
من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي وآله من تمام الصلوة فمن صام ولم يؤدها فلا صوم له
اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له فطريق الجمع الحكم بوجوب كل من
العبارتين تخييرا وان كانت احديهما افضل من الاخرى وبالجملة وجوب ما تضمنته الاخبار ومدلوله اشتركت
فيه الروايات في التعبير عن الشهادتين والصلوة هو المطابق للاصل والجمع بين الاخبار كما هو ظاهر العلامة
والمحقق لكن الاوجه الاحوط والاشهر الاقوى وجوب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل
على محمد وآل محمد ونوافق بما ذكره الحكم على اعتقاد الافضلية والوجوب التخييري ليس به باس اعتمادا على
الامر مع الشهرة بين الاصحاب والصدوق اقتصر في التشهد على الشهادتين ولم يذكر الصلوة على النبي وآله
ثم قال وادنى ما يجزي في التشهد ان تقول الشهادتين او يقول بسم الله وبالله ثم يسلم ووالده لم يذكر في الرسالة
الصلوة على النبي وآله في التشهد الاول قال الحكم والقولان شاذان ويعارضهما اجماع الامامية على الوجوب
ثم نبه على ان الشرط بمرادفه كقوله اعلم ان لا اله الا الله او اقر او اخبر عن علم بالاخلاق الا الاحب
او اسقط واو العطف بان تقول اشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله من غير واو او اسقط لفظ اشهد كان

يقول

رسالة

يقول اشهد ان محمدا رسول الله من غير واو او اسقط لفظ اشهد كان يقول وان محمدا رسول الله
وهذه الصيغة في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله و
بالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
الحديث لم يجز التشهد لان ذلك كان المنقول من فعل النبي ص والائمة عليهم السلام على الجمهور المشهور
في المذهب ما استقر عليه الفتوى ولقوله ع صلوا كما رأيتموني اصلي ولروايات محمد بن مسلم وزرارة وحماد
السالفة ولو ترك وحده لا شريك له او لفظ عبده واضاف الرسول الى الله لم يضر لما سبق والحق انه
ورد الخبر بالادنى والاكثر من غير تحتم فيحمل كل منهما على الواجب التخييري كما مر ويحتمل ان يحال الخبر
المتضمن للاجتزاء بالشهادتين مطلقا يحمل على المقيد المفصل لان الجمع انما يجب مع التنافي وهنا
ليس كذلك بالاتفاق من الحمل على الواجب التخييري ويبقى احتمال آخر وهو حمل وحده لا شريك له على الاستحباب
لان المتيقن وجوب ما اشتركت فيه الروايات واتفقت عليه فتاوى الاصحاب والزائد على ذلك يحمل
على الندب لان الاصل عدم الوجوب وهذا ضعيف لان ظاهر الامر الوجوب الحتمي والوجوب التخييري
اقرب اليه من الاستحباب والتبعيض على خلاف الظاهر لا يفهم من الخطاب وبما حررناه اندفع توهم التنافي بين
هذه العبارة وما سبق او لا كما لا يخفى هداية قال بعض آل محمد هم بنو هاشم وبنو المطلب لا غيرهم اهل النبي وآل
فضلا عن اهل ... وقال بعض العلماء اهل ... اجزاء عند بعض الجمهور والحق عدم الاجتزاء لانه امر شرعي فيتبع فيه النقل وقيل
آل محمد من كان على دينه لانه سئل ع من آل محمد فقال كل تقي والوجه ان الآل هنا المعصومون من اهل بيته اذ لا
يجب الصلوة على غيرهم وهم علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام للنقل الثابت من الفريقين الموالفين والمخالفين ويطلق على
باقي الائمة تغليبا ولاطباق الاصحاب على انهم هم الآل ولان الامر بذلك مشعر بغاية التعظيم الذي لا يستوجبه

السلام م

الا المعصومون والمائلة عليهم فيدخل التيخ لانها بُقْعةٌ منه ولان ارادتهم بالاخلاف بُنيها واما الارادة
غيرهم فلا وبالجملة كل من له ذوق سليم وطبع مستقيم يعرف ان من تعلق ارادتهم يتهمّ بالصلوة عليهم في الصلوة
هم الائمة المعصومون من اهل بيت النبوة ولذلك استقر عمل اهل الحق وتواخذهم على ذلك مراعاة التوقيف
في التوظيف لتحقق الاقتصار على المنقول في الاخبار وسئل عنه ع كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على
محمد وآل محمد الثامن من مقارنات الصلوة التسليم وهو واجب في الصلوة ذهب اليه المرتضى بل صرح بانه
ركن وبه قال جمع من الاصحاب كصاحب الفاخر وابن ابي عقيل والشيخ في المبسوط وسلار والحلبيين كابي
الصلاح وابن سعيد والعلامة في المنتهى وظاهر الصدوق والشهيد في الذكرى والدروس وفخر المحققين في الايضاح
لان النبي صلى الله عليه وآله سلم داوم عليه في الصلوة وكلما داوم عليه واجب فالتسليم واجب اما الصغرى فلنقل
عنهم واما الكبرى فلان المندوب قد يترك ليعلم انه مندوب ويؤيده قوله ع صلوا كما رايتموني اصلي
ولانه وقع في البيان وكلما وقع في البيان واجب فهو واجب اما الصغرى فلانه لولاه لاشتهر ولم ينقل
احد ان النبي صلى صلوة خالية عن التسليم فمن يدعيها عليه الدليل واما الكبرى فلان بيان الواجب واجب
كما تقرر في الاصول ولانه لو لم يجب التسليم لما وجب التكبير وبطلان التالي دليل بطلان المقدم بيان الملازمة
بالاجماع المركب فان كل من قال ان التكبير من الصلوة قال ان التسليم واجب وانه من الصلوة ولانه لو لم
يجب التسليم في الصلوة لما وجب ايضا لعدم الوجوب في غيرها اجماعا والتالي ظاهر الفساد لقوله ع وسلموا
تسليما والامر للوجوب لاسيما في الشرع فان المرتضى نقل الاجماع على كون الحقيقة الشرعية للامر الوجوب
والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة في الفتاوى والشهادات والاجماع والاصطلاحات خصوصا على من شان ناقله مع م
ناقله وممن كان قائله وجوده الحق لا يقدح في الاجماع فثبت نقيض المقدم وهو عين الحكم ولانه وقع

فالصلوة

في صلوة القائم ع لتعليم حماد وكلما وقع في صلوته ع لتعليم واجب فيجب التسليم اما الصغرى
فانه مذكور في حديثه كما مر واما الكبرى فلقوله ع هكذا صل والامر للوجوب اقول من الادلة
التي تدل على الوجوب الاوامر الواردة في احاديث السهو وغيره مثل ما رواه محمد بن مسلم في
الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري اركعتين هي او اربعا قال
يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وعطف الواجب عليه دليل الوجوب ونحوه
رواه شعيب في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع الا انه قال ثم سلم واسجد سجدتين وانت
جالس ثم سلم بعدهما وروى ابو جعفر بن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع انه قال اذا لم
تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع
ولا قراءة وروى سليمان بن خالد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين
فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وسجد سجدتي السهو وفي الكافي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في صف فسلم تسليمة واحدة وانت مستقبل القبلة
ومثل هذه الاحاديث ستعرفها فلا نعني ومن دلايل الوجوب ان نقال الخروج من الصلوة
واجب اجماعا ولا يمكن الا بمحلل اتفاقا وهو منحصر في التسليم لما روي عن امير المؤمنين ع ان النبي صلى الله عليه وآله
قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ان قلت الرواية مرسلة فلا يجوز
التمسك بها قلت الرواية من المشاهير ومعتضدة بعمل جمع من فقهائنا وهذا هو ضابط الاعتبار
في العمل بالاخبار فيكون التسليم واجبا لانه مما لا يتم الواجب الا به وكلما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
فهو واجب اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلاستحالة التكليف بما لا يطاق وقد بين في الاصول في

الموثق عن ابي بصير عن الصادق ع لما سئل عن رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد
رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم والامر مع كونه
اخبارا دليل الوجوب وانه لو لم يكن واجبا لم يبطل صلوة المسافر اذا اتم وبطلان الصلوة بالفعل
والمنزوى دليل بطلان المقدم والملازمة ظاهرة وكذا من زاد في الصلوة عمدا او سهوا وان العمل
بالوجوب اقرب الى براءة الذمة واحوط ولا محذور فيه بوجه من الوجوه لانه على تقدير الوجوب
لا كلام فيه وعلى الاستحباب نوى الوجوب بعد الصلوة فلا يضر ببطلانه ولا اشكال
في نية الصلوة للمنع من وجوب تمييز هذا ونحوه وقت النية لجواز ان يكون مقصودا بالتبع
كالمندوبات واما القائلون بالاستحباب فاحتجوا باصالة براءة الذمة وبما رواه زرارة
في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته
فلو كان السلام من الصلوة لكانت باطلة لان الحدث اذا وقع في الصلوة ابطلها اجماعا فعلم ان السلام
خارج وبان النبي ص لم يعلمه الاعرابي وقوله ع انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود
ولم يذكر التسليم ودلالة الحصر يفيد المطلوب وان احد التسليمين ليس بواجب فكذا الآخر وما رواه
زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد
فقد تمت صلوته وهذا يدل على خروجه من الصلوة بالتشهد لانه لم يذكر السلام فلا يكون جزءا والجواب
عن الاول انه لا اصل مع الدليل على ان الاستحباب ايضا منفي بالاصل فينتفي الامران معا وعن الثاني
انه لا دلالة قطعا على وقوع الحدث قبل الاتيان بالسلام فلعله مع الاتيان بسائر الافعال وترك
السلام المعهود عمدا فيحمل وقوعه عن رجل زعم اتمام الصلوة وان السلام فخرج من الصلوة الثالث م

واحدث

واحدث فقال ع تمت صلوته فيكون تتمة صلوته لكونه ترك السلام سهوا الا انه خارج مع
احتمال كون الحدث قبل السلام المندوب وعن الثالث ان عدم التعليم ممنوع ومع التسليم
الاحتياج الى معرفة جميع الافعال لجواز عدم الاحتياج الى ما علمه وعن الرابع انه ع اشار الى معظم
الافعال لا الى جميعها ونحو كالاتيان في وجوب التشهد فكذا السلام هذا مثل قوله تعالى انما المؤمنون الذين
اذا ذكر الله وجلت قلوبهم مع ان الوجوب بدليل آخر والحصر لا ينافيه مع ان الثاني يجب التقييد
بما لا يخرجه الدليل جمعا بين الادلة نعم لا بد لوجوبه من دليل كالتشهد والادلة موجودة وعن الخامس
بان قياس المجمع عليه بالمختلف فيه غير مقبول مع انه يعارض بانه ذكر في آخر الصلوة كالصلوة مع اشتراكهما
في كونهما في الطرف فيجب وعن السادس بانه مخصوص بحال السهو مع انه يدل على ان الجلوس للتشهد
ركن وانتم لا تقولون به وايضا يدل على مساواة التشهد للسلام فجوابه جوابه هذا ما لا بد ذكره في
هذا المقام وهو المقام الذي زل فيه اقدام اجلة علماء الاعلام ومن اراد زيادة الايضاح
فعليه الرجوع الى الامالي والذي من ظلما العالي في شرح النافع د واجبه تسعة الجلوس مع الاختيار
فيبطل بدونه كما مر في التشهد ناسيا بالنبي وآله عليهم السلام ولان من قال بوجوبه يشترط فيه الجلوس فخرقه
خرق الاجماع المركب ولحديث حماد في صفة صلوة الصادق ع الثاني الطمأنينة بقدره والبيان فيه
كما سبق في التشهد فلو فعل بدونها مختارا بطل اذا كان عمدا ولو كان سهوا استدركه في محله الثالث

احدى العبارتين اما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اما الاولى فللاجماع عليها وكونها مخرجة من الصلوة واما الثانية فلرواية ابي بصير عن الصادق ع اذا كنت
اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ص وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك

فقد انقطعت الصلوة وانت قولهم وتحليلها التسليم صادق عليهما ان قلت ان الخبر مسمى التسليم
فيلزم الخروج من الصلوة بالتسليم على النبي ص قلت هذا من جملة اذكار الصلوة جار مجرى الدعاء
والثناء على الله سبحانه لرواية ابي كهمش عن الصادق ع وسأله عن السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت من الصلوة
تنبيه القول بالتخيير بين الصيغتين كما هو الظاهر من هذه العبارة ذهب اليه المحقق نجم الدين
بن سعيد وانكره المصنف في الذكرى وقال هذا قول حدث في زمانه او قبله بيسير لان بعض شراح
رسالة سلار اومى اليه ومنع صدق التسليم في الحديث المشهور عليها لان راوي هذا الحديث ثم
من الخاصة ومستندا من العامة يزعم ان اللام للعهد والمراد به التسليم المعهود ومع ان عبارة التسليم
صارت متعارفة بين الخاصة والعامة في السلام عليكم فعلم ذلك بتتبع الاخبار والتصانيف وادعى
الحقيقة الشرعية ترجيحا ظاهرا من عبارة السيد وابي الصلاح تعيين السلام عليكم للخروج دون السلام علينا
ولا ريب انه احوط على القول بالوجوب لان في موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حكاية التشهد بعد
ذكر السلام على الانبياء والملائكة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسليم مقتضاه ان التسليم
المامور به غير هذه العبارة اشارة ظاهر عبارة المرتضى ان التسليم ركن وهو ضعيف ولعله نظر
الى بطلان الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا وتحقيقه ان البطلان لوقوع المنافي في اثناء الصلوة
لا بالاخلال بالتسليم لعدم التحلل بدونه على القول بالوجوب لا يقال ما المانع من ان يكون الحدث
مخرجا كما ان السلام مخرج ولا مانع في ذلك وجوبا تخييريا لانا نقول لم يصر الى هذا احد من الاصحاب بل ولا
من المسلمين غير ابي حنيفة فيمتنع القول به لاستلزامه الخروج عن اجماع الامامية فتفسره قال في الذكرى وان

يأخر

تاخر السلام علينا عن السلام عليكم لم ار به خبرا منقولا ولم يوجد في مصنف مشهور سوى ما في بعض
كتب المحقق وهو اعلم بما ادعاه وحديث ابي بصير يشهد له فان ظاهره ان السلام علينا محسوب مع
السلام المستحب وهو السلام على الانبياء والملائكة ولما كان الوجه الوجيه على تقدير الوجوب الخروج
بالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته كما نقحناه وقررناه فالاكمل والاول اولى ووجه الاولوية ان اقوى
الادلة على الوجوب مواظبته صلى الله عليه وآله على التسليم ولم يواظب الا عليها وانها مخرجة بالاجماع
الامر الرابع من واجبات ترتيب كلماته تاسيا بالنبي ص وآله عليهم وحديث حماد وغير
ذلك وقد مر البحث في القراءة الخامس عربيته مع الامكان لمداومة النبي ص كسائر الاذكار
فان المكلف من صاحب الشرع وان جهل العربية وجب عليه التعلم ومع ضيق الوقت تجزي الترجمة
كسائر الاذكار غير القراءة السادس موالاته فلو فصل بما يخرج عن كونه مصليا بطلت صلوته
مطلقا ولو كان بما يخرج عن كونه متكلما بطلت مع العمد واعاد التسليم مع النسيان كما
سبق في القراءة ودليل المسئلة ما سبق السابع مراعات ما ذكر من الصيغتين مادة
وصورة وهذا يغني عن ذكر الترتيب اذ ليس مع تركه مراعاة ما ذكر فلو نكر السلام بان يقال
سلام عليكم لم يجز وخلاف المحقق غير ملتفت اليه ودعواه صدق التسليم عليه موقوفة على الدليل او
جمع الرحمة كان يقول ورحماته او وحد البركات بان يقول وبركته او حذف منها البعض بان
ابدل بعض الالفاظ بمرادفه كالرأفة موضع الرحمة او الاعم منه كالتحية موضع السلام بطل فعله و
صلوته ان تعمد والا استانف على الوجه المعتبر لانه مخالف المنقول عن رسول الله واهل بيته والتوقف
ينفي البراءة على الثاني تاخيره عن التشهد فلو قدمه عليه او على شيء منه عمدا بطلت صلوته تاسيا بالنبي

وآله عليهم ولانه للخروج من الصلوة ولا يجوز الخروج قبل التشهد لانه من الصلوة وهذا الاخلاف
فيه بين علمائنا وان كان سهوا يكون كالكلام الاجنبي تنبيه هل يجب في التسليم نية الخروج
من الصلوة فيه وجهان نعم لانه محلل يخرج به من الصلوة فيجب النية لعموم انما الاعمال بالنيات
ولا لاقتضاء نية الصلوة فعل الخروج ولانه يخرج بنفسه وهذا هو الوجه لان الاصل براءة الذمة ولان
نية الصلوة تتناوله وان لم يكن جزءا لان مقتضاها انه فعل الصلوة بتمامها الذي لا يمكن بدون
التسليم والفرق بين الصلوة والحج ظاهر لانها تعد فعلا واحدا لارتباط بعضها ببعض و
لهذا يفسد بنية واحدة ولا يقع الاكثر منه بخلاف الحج لانفصال كل فعل عن الاخر واحتياجه الى نية
بالاستقلال فلا وجه لان يقال انه محلل فيحتاج الى النية كالمحلل في الحج والعمرة وهذا هو الوجه
عند المص كما اشار اليه بقوله ولا يجب فيه نية الخروج وان كانت النية احوط خروجا من الخلاف
وهذه النية لا يجوز التلفظ بها قطعا لاشتمالها على الفاظ ليست من اذكار الصلوة وكذا نية
العدول في اثناء الفريضة الى فريضة اخرى لا يجوز التلفظ بها وان جاز التلفظ بالنية في اول الصلوة
التاسع من واجبات التسليم جعل المخرج ما يقدمه من العبارتين فلو جعل الثانية لم يجز فعلا ويبطل به
الصلوة عند المص ان تعمد والا يجب استينافه على الرجاء المعتبر وهذا هو الموافق لمذهب ابن الشيخ في
المبسوط حيث قال والذي نراه نحن انه لا يخرج عن الصلوة الا باحدى التسليمتين اما السلام عليكم
او السلام علينا وبايهما بدا كان خارجا من الصلوة لقوله ع وتحليلها التسليم وهو صادق عليهما و
يؤيد ذلك رواية ابي بصير عن الصادق ع اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ع وتقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول

السلام

السلام عليكم لا يقال انا اعتبر معنى التسليم فيلزم الخروج من الصلوة بالتسليم على النبي ع لانا نقول
هذا من جملة الاذكار جار مجرى الدعاء والثناء على انه يتفرع من رواية ابي كهمس عن الصادق ع حيث
سأله عن السلام عليك ايها النبي ورحمة الله انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فهو انصراف فمعنى المعول جعل المخرج السلام عليكم قدمها او اخره وهو الاوضح
فانه قال العلامة في النهاية اجمع العلماء على ان السلام عليكم انصراف فلا وجه على تقدير الرجوع بتعين
السلام عليكم للخروج عن الصلوة والاتيان بالسلام علينا قبله بالالزان في موثقة ابي بصير عن الصادق ع
في حكاية التشهد بعد ذكر السلام على الانبياء والملائكة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم يسلم مقتضاه ان التسليم المامور به غير هذه العبارة ويجب فيه ما في التسليم ومن التشهد اسماع
والمراد انه يجب ان يسمع نفسه التشهد والتسليم ولو تقديرا عند حصول المانع من السمع لان ما لا يسمع لا يعد
تشهدا ولا تسليما وعلى هذا يزيد واجبات التشهد واحدا على ما تقدم وكذا التسليم فان ما ذكره
في الركعة الاولى احدى وثمانون تفصيلها في النية سبعة ومن التحريمة احد عشر ومن القراءة ستة عشر ومن القيام
اربعة ومن الركوع تسعة ومن السجود اربعة عشر وفي الركعة الثانية اربعة وثمانون وذلك المذكورة واجبات
النية الا الاستدامة وواجبات التكبير وذلك سبعة عشر وفي الركعة الثالثة تسعة وثمانون وذلك السقوط
واجبات السورة وهي خمسة الاول تقديم الحمد على السورة الثاني وحدة السورة الثالث كون السورة غير عزيمة
الرابع القصد بالبسملة الى سورة معينة الخامس عدم الانتقال من سورة الى غيرها وكذا يجب تسعة وثمانون في
الركعة الرابعة فان تخير المصلي التسبيح فواجبات كل واحد منهما الى الركعتين الاخيرتين اثنان وثمانون
وذلك لسقوط القنية واجبات القراءة من تسعة وثلثين وثلثة عشر واحتساب واجبات التسبيح بدلها

وهي اربعة ويجب في الثنائية مائة وثلثة وعشرون فرضا باضافة واجبات التشهد والتسليم وهي ثمانية عشر
الى واجبي الركعتين وهي مائة وخمسة ويجب في الصلاة الثلاثية مائة واحد وستون فرضا باضافة واجبات
التشهد الاخير وهي ستة وواجبات الركعة الثالثة وهي تسعة وثلثون الى المائة وثلثة وعشرين ويجب
في الرباعية مائتان وعشرة باضافة تسعة وثلثين من واجبات الركعة الرابعة الى ما تقدم في الصلاة
الخمس يجب حضرا ستمائة واربع وعشرون فرضا متمازة وذلك لان في الرباعيات الثلث ستمائة
وثلثين وفي الخمس ستمائة وثلثة وستون وذلك لسقوط اواخر الرباعيات ومن كل منها تشهد
فواجبات ذلك مائتان واحد وستون وللصبح ثمانية وخمسة وسبعون حضرا لسقوط بقية واجبات القراءة
من ركعات الاواخر وهي سبع ركعات ويقوم بدلها واجبات التسبيح اربعة فاثنا فقط بعد اعتبار البدل
ستة واربعون من ستمائة واربعة وعشرين وستمائة وستة وخمسون فيسقط من الستمائة والثلثة و
الستين التي هي فرض غير الصبح سبعة بالنسبة الى ثلاثة المغرب فيبقى ما ذكره المصنف رحمه الله. الفصل الثالث
في المنافيات والمراد بها ما يمنع صحة الصلاة وهي خمسة وعشرون الاول فقد الطهارة مطلقا سواء
كان فقدها عمدا او سهوا او ضرورة او اختيارا ويجب اعادة الصلاة في الوقت وخارجه وقد سبق بيان
نواقض كل من الطهارات الثلث في الفصل الاول ولا خلاف في انه لو احدث في الصلاة عمدا بطلت
صلوته ولو تيمم في الصلاة وهو محدث لم ينعقد صلوته سواء كان عالما او ناسيا فاذا ارتكا ولو تيمم متطهرا
ثم احدث ذاكرا للصلاة او ناسيا لها بطلت صلوته اجماعا اذا كان عن اختياره ولو احدث بغير اختياره
كما لو سبقه الحدث بطلت صحته اجماعا والاقوى بطلان الصلاة ايضا لقوله عم اذا قاء احدكم في الصلاة فلينصرف
وليتوضأ وليعد الصلاة ولقول الباقر صلوات الله عليه ما لا يقطع الصلاة الا اربع الخلا والبول والريح والصوت

وفي الثنائية
والثلاثية مائتان
والرباعية وستون
صح

طهارته
صح

والشيخ قول باستيناف الوضوء والبناء لرواية صاحبه عن الباقر وهي رواية جرير عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على
ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت
فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وهنا مسئلة وهي ان الحدث قبل التشهد الاخير
مبطل للصلاة على المشهور والمعول لانه قبل استيفاء الافعال من الصلاة اجماعا والحدث في الصلاة مبطل
ولما رواه الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان
قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد والظاهر
انه روي عن الامام واما بعد التشهد قبل التسليم فلا تبطل به الصلاة على القول بالندبية ويبطل على
مذهب الوجوب لوقوع الحدث في الصلاة قال الشيخ ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قلت الشهادتين
فقد مضت صلوتك وان لم تكن قد قلت ذلك فقد نقضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد
اما الحكم الاول فان اراد بعد تمام التشهد فعلى تقدير ندبية السلام موجه وان اراد بعد الشهادتين
قبل الصلاة فهو وان دلت عليه الرواية لكن المشهور خلافه والاصح بما رواه عبيد بن زرارة في الموثق
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير قال تمت صلوته وانما التشهد سنة
فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عم في الرجل يحدث بعد ان
يرفع راسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء
في بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ولان التشهد

ليس ركنا فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا والحدث في حكم الترك والتسليم سنة كما تبطل الصلوة بتركه واجيب على الاول
بانه يحتمل ان يكون المراد بعد الرفع والاتيان بالواجب من الشهادتين قبل استيفاء ندبه من الاذكار ويكون
اللفظ بعادته على الاستحباب وعن الثاني بالفرق بين الحدث قبل التشهد وبين نسيانه لان في الاول
يصدق عليه انه قد احدث في صلوته بخلاف ناسي التشهد فانه اذا اعتقد خروجه من الصلوة يكون خارجا
منها ولا يخفى ان ظاهر الحديثين يدل على الحكم الا ان الظاهر من كلام الاصحاب العمل بالبطلان ومبطلاتها
اي مبطلات الطهارات وهي ما يمنع صحتها كالطهارة بالماء النجس او على المحل النجس او بالماء المضاف
على كل حال او الطهارة بالماء المغصوب على الاشهر لا مطلقا بل اذا كان ذلك عن علم وعمد والاستار
بتركه علما عمدا مصدران في موضع الحال والتقدير في هذين الحالين ونبه بتركه في الاخير
على ان التقييد بالمغصوب خاصة فالجاهل بالغصب والناسي طهارته صحيحة على الاصح في الثاني لامتناع تكليف
الغافل والجاهل بالحكم والناسي له كالجاهل [illegible] وقد سبق دليل المسئلة فيما سبق [illegible] تذكروا الفرق بين
النجاسة والغصب ان المانع في الاول [illegible] وفي الثاني [illegible] الفرق بين [illegible] مع الجهل
النسيان لا يرتفع المنع فيتحقق المانع ولا يخفى ان التقييد بالعمد يغني عن التقييد بالعلم بعده لان العمد يخرج
الجهل والنسيان والا لانتفت فائدة التقييد به ويرد على العبارة المشتبه بالمغصوب فانه من توضأ به لم
يصدق عليه انه توضأ بالمغصوب عمدا مع ان المشتبه بالمغصوب كالمغصوب في بطلانه والثاني من المنافيات الاستدبار
القبلة مطلقا سواء كان عمدا او ظنا او سهوا وسواء كان الوقت باقيا او خارجا وسواء كان الاستدبار بكله
او بوجهه خاصة او الى اليمين او الى اليسار مع بقاء الوقت الحكم ان الاستدبار انما يكون يسيرا ولا عمدا والا
بلغ حد اليمين واليسار او كثيرا بحيث يبلغ ذلك فاما ان يصير مستدبرا الوقت على اليمين واليسار على التقدير

الثالث من المنافيات الفعل الكثير عادة الفعل الذي ليس من افعال الصلوة وان كان قليلا كلبس
العمامة ونتف اللحية والعقرب لم تبطل به الصلوة وان كان كثيرا ابطل ان وقع على المعاملة الطلاقة
في المشهور وكذا لو [illegible] الذكر [illegible] المخرج [illegible] الفعل الكثير انما يبطل مع العمد لا مع النسيان
كان [illegible] وبين [illegible] عن [illegible] النسيان واختلف في حد الكثرة والذي عول عليه
علماؤنا انه راجع الى العادة فما يسمى في العادة كثيرا فهو كثير والا فلا لان عادة الشرع رد الناس فيما لم ينص
عليه الى عرفهم ويدل على عدم البطلان بالفعل القليل صحيحة الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن
الرجل يحك لحيته والعقرب وهو في الصلوة المكتوبة قال يقتلها وشبهها صحيحة محمد بن مسلم وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قتل عقربا في الصلوة ودفع المار بين يديه وحمل امامة بنت ابي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا
قام رفعها والفقه انه لا بد في الابطال من التوالي فلو تفرق الفعل بحيث لو اجتمع لعد كثيرا ما لطف عدد
الابطال لانتفاء الوحدة ولان وضع النبي صلى الله عليه وسلم امامة ورفعها في كل ركعة كثير لو جمع والرابع من المنافيات
السكوت الطويل والمرجع في ذلك الى العرف والى اشار بتركه عادة ووجه البطلان به فوات الموالاة
بين اجزاء الصلوة فلا يعد مصليا وما تقدم [illegible] ظاهر الاصحاب انه كالفعل الكثير في اشتراط التعمد
[illegible] في تقدير انه [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] ويقتضي ذلك [illegible] من سبق [illegible] الى ساعة غفل عن عدد الركعات فلم يدر كم صلى
الصلوة اذ لا طريق الى البراءة سواه ولقوله عليه السلام اذا لم تدر في صلوة كم صليت فاعد الصلوة في اشتغال
واحد ثنائية او رباعية فاعد ولانه شك في الاوليين وقد ثبت انه مبطل ورواية صفوان عن ابي الحسن اذا لم تدر كم صليت
ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة قال الحلبي ربما بالمرتبة فان شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين ام ثلاثا

عدد الركعات [illegible] لم يدر
كم صلى [illegible]
[illegible] صلوة كان [illegible]

في الشكيات

اربعًا صليت ركعة من قيام وركعتين وانت جالس واحتج برواية علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا
الحسن عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد
خفيفا والجواب انا نقول بموجبه فان الامر بالجزم ليس مرادا بالجزء اي هذه الصلوة بل الجزم الاعادة وسجدتا السهو
على سبيل الاستحباب كذا قال العلامة ولا يخفى انه خلاف الظاهر فيحتمل ارادته في التكاليف العامة بل لا قائل بالبناء
فالوجه التمسك بما يعارضه من الاخبار المعتضدة بالشهرة كما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال
قلت رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وانما وجبت الاعادة مع الشك بين الواحدة والاثنتين
مع زيادة ما شك او طرء او نوقع في الاولتين فالاطلاق شامل لصورة التي مع حسن بن علي الوشا قال قال
ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين وفي الصحيح عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك
وهذا نص في الجملة الاعادة في صورة النزاع هو المذهب ولا يستطيع احد ان يتبع ابن بابويه هنا الثالث
من المنافيات الشك في الركعتين الاولتين او في الثنائية او في المغرب اما ان الشك في الاولتين يبطل الصلوة
فهو المشهور المعول في مذهب الشيخان وابن ابي عقيل والسيد المرتضى واكثر الاصحاب وخالف في ذلك ابن
بابويه فقال لو كان الشك اول مرة اعاد فيهما لما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين
الاوليين فاعد صلوتك وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين
قال يعيد وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام اثنتين
قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي السفر وادعى في الخلاف على ذلك اجماع الفرقة
والاصل الاحتياط يقتضيه ايضا وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف

وروى

[illegible]

وروى عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد
وروى اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر اواحدة
صليت ام اثنتين فاستقبل والاخبار في هذا الباب كثيرة قال ابو جعفر بن بابويه لو شك بين الركعتين
والركعة فله البناء على الركعة لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل لا يدري اصلى ركعة ام
اثنتين يبني على الركعة ونحوه رواية عبد الله بن ابي يعفور وهي معارضة باخبار اصح سندا والرواية الاولى حملها
الشيخ على ان فيه تبعيض المعجز ولعل ابن بابويه قرأ ما يحصل ان الشك في الاولى الرجعة في اول مرة تبطل
وفي مرة اخرى يبني على تفصيل نقله في المختلف واحتج بروايات واجاب العلامة بضعف سندها وعدم دلالتها
الرابع واما بطلان الصلوة بسبب الشك في الثنائية والمغرب فهو مذهب علمائنا الا الصدوق قال الصلوة
في الوتر بعينين فلا يخرج عن العهدة الا به قال العلامة في النهاية وهو الذي استقر المذهب عليه ويدل عليه ما رواه
حفص بن البختري وغيره عن الصادق عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع
الصحيح وعن ابن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر
فاعد وعن يونس عن ابي جعفر قال ليس في المغرب والفجر سهو وفي الصحيح عن جعفر بن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ولابي جعفر بن بابويه في المقنع قول بالبناء لما رواه
عمار الساباطي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف
اليها ركعة واجاب العلامة بالطعن في السند وقال الشيخ يحمل على من شك في المغرب ثم دخل في الخلاف اجماع الفرقة على
ذلك السابع من المنافيات نقص ركن من الاركان الخمسة النية والتكبير والقيام والركوع والسجدتين وزيادة

اطلق على النية الركنية مع ان في ركنيتها وشرطيتها خلافا للاصحاب كما سبق غير انه لا يختلف
الحال هنا فان الاخلال بالنية عمدا او سهوا مبطل بغير خلاف اما على القول بركنيتها فظاهر واما
على شرطيتها فلان المشروط عدم عند عدم الشرط وهنا سؤال وهو انه اذا كان المشروط يعدم
بعدم شرطه على كل حال نظرا الى ان الشرطية من باب الوضع فكيف صحت الصلوة مع النجاسة التي يتعذر
ازالتها وبدون الساتر والى غير القبلة للضرورة مع ان هذه كلها شروط وقد كان الواجب ان لا
يصح الصلوة بدونها على كل حال كالطهارة وجوابه ان الشرطية انما يكون بوضع الشارع وقد جعل
الطهارة شرطا مطلقا ولم يجعل هذه المذكورات شروطا على الاطلاق بل حكم بصحة الصلوة عند تعذر
بعضها فجعلها شروطا في حالة دون حال ولا محذور في ذلك واما بالنسبة الى الزيادة فقد حكم بعض
المتأخرين بالابطال بها سهوا على تقدير الركنية دون الشرطية وهو متجه فلا يتم اطلاق الحكم ان
زيادة النية مطلقا مبطلة الا ان يقال قد صرح بركنيتها في عبارته فلا اشكال واما التكبير فانه
ركن عند عامة الاصحاب واما القيام فقد سبق البحث فيه على وجه لا مزيد عليه فقد ذكروا الركوع فلا اشكال
في ركنيته واما السجود فالركن فيه عند عامة الاصحاب مجموع السجدتين وحكي عن ابن ابي عقيل القول
بان الاخلال بالسجدة الواحدة سهوا مبطل لاستلزامه الاخلال بالركن لان الاخلال بالماهية المركبة
يتحقق بجزء من اجزائها وقد سبق تحقيق الكلام الثاني من نقص ركعة فصاعدا ثم تذكر بعد المنافي مطلقا اي
المنافي عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار والفعل الكثير اما لو ذكر بعد المنافي عمدا لا سهوا كالكلام فالاصح
عدم البطلان وهنا امور ثلثة الاول لو نقص من صلوته ساهيا ركعة فما زاد ثم فعل ما ينافي الصلوة
من حدث او استدبار او غيره اتم مطلقا قاله في الذكرى والاصح من هذا الكلام ان زيادة السلام

سهوا

سهوا غير مضر ويدل على ذلك الاصل ومدعي البطلان فعليه البيان ولو قيل انه كلام قبل الاتمام
ان كل كلام مبطل الثاني ان ذكر النقصان بعد الاتيان بالمنافي الذي هو مبطل عمدا لا سهوا
كالكلام بجزئين والكيف فالمشهور صحة الصلوة فعليه التتميم وحكى هذا القول الشيخ عن بعض
اصحابنا وقواه واختاره العلامة في المختلف وهو الاصح عند شيخنا لان غاية ما هنا وقوع المنافي
عمدا لا سهوا في الاثناء وقد تقرر عندهم عدم الابطال به ولما روي في الصحيح عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر
انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي وفي الصحيح عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من
صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين وروى الحسين بن المغيرة
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة
قال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله ص في ركعتين فاتم الا اتممتم وفي الاستدلال بهذا اشكال
وعن علي بن النعمان الرازي في الصحيح قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم
المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا
اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم ركعة فاتممت ركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت
له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى والاخبار
في ذلك كثيرة ولا فرق في ذلك بين المغرب والثنائية والرباعيات لشمول الادلة والظاهر من كلام ابن
ابي عقيل الاعادة وهو اللائح من كلام ابي الصلاح ومختار الشيخ في النهاية لما رواه ابو بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل صلوته والجواب المنع من صحة السند

بدل فكلمهم

بدل النهاية

والحمل عليها اذا فعل ما ينقض والاقرب عند العلامة ما افتى به شيخنا وهو التفصيل بانه ان خرج
عن كونه مصليا بان يذهب ويجيء اعاد والا فلا جمعا بين الاخبار الثالث ان الاتيان بما ينافي
مطلقا كالحدث مبطل قطعا وكذا الاستدبار على ما هو المشهور ولما سبق من انه مبطل في الاثناء
مطلقا وفي التهذيب عن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ لما رواه الشيخ
من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان
متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ثم روى في الفقيه عن
عمار عن ابي عبد الله ع ان من سلم في ركعتين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ثم ذكر فليبن
على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة وروى زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة ... ويعارضه ما رواه الكليني عن سماعة عن ابي بصير
ارايت من صلى ركعتين فظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل
الصلوة من اولها ويمكن حمل هذا وما في معناه على ان فعله كما ذكره الشيخ ولا يخفى ان الحمل بعيد الا ان الحمل على
البطلان احتياطا للاحوط جمعا بين الاخبار واليه ذهب شيخنا التاسع من المنافيات زيادة
ركعة ولم يقعد الواو للحال تقديره والحال انه لم يقعد آخر الرابعة بقدر التشهد وهو الموافق لمذهب
ابن الجنيد ويدل عليه انه مع القعود بقدر التشهد قد فعل المأمور به فيخرج عن العهدة ولا يضر عدم الاتيان
بالتشهد لانه ليس بمراد حال النسيان وليس كما وكذا الزيادة لانها بعد الصلوة اما لو لم يجلس
فان هيئة الصلوة لم يحصل فوجبت عليه الاعادة ويؤيده ما رواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب
من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة

[illegible] منه

مقدار

مقدار التشهد فصلاته جائزة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى الظهر
خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد
ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فيكون نافلة وروى الشيخ عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف يستيقن قلت علم
قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد
سجدتي السهو ويكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه قال العلامة بعد ما حكيناه وفي طريق هذه الرواية محمد بن
عبد الله بن هلال ولا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح وفي الصحيح عن زرارة قال
سألت ابا جعفر ع عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته و... بروايات
تدل على البطلان بالزيادة من جهة الاطلاق وقيدها العلامة بحملها في صورة النزاع جمعا بين الاخبار وقال
ابن ادريس من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله عليهم السلام
ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه
فالاولى ان يقال ان الصلوة صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركعة لانه بقيامه خرج من صلوته قال الشهيد
في الخلاف اذا قام في صلوة رباعية الى الخامسة سهوا فان ذكر قبل الركوع عاد فجلس ثم تشهد وسلم وان لم
يذكر الا بعد الركوع بطلت صلوته العاشر من المنافيات عدم حفظ الاوليين والفرق بين هذه وبين ما ذكر
في السادس ان المذكور هنا الشك في الاوليين وان الشك فيهما ... لا اعتقادين ومرجع هذه عدم حفظ
الاوليين وتحصيل ... ولا لازمة لها اذ لا اعتقاد هنا بالكلية ومن توهم لزومها
لها فقد غلط وهذا بعينه هو الفرق بين الخامس والسادس واما الفرق بين هذه وبين ما ذكر في الخامس ففيه

للشيخ قول لا اعادة مطلقا ... ابي الجنيد ... والاظهر بعيد ... منه

دقيقة والاشتراك لمكان سلب الاعتماد وغير ان الموضع مختلف لان موضع تلك الركعات وموضع هذه
الركعتان الاوليان واحدهما غير الآخر فذكر حكم الاولى لا يغني عن ذكر حكم هذه وان كان حكم هذه بعد
ذكر حكم الاولى غاية الظهور لان المقصود النص على كل مسئلة بخصوصها الا ترى انه اوجب في ذكر الركوع
عربية والموالاة ثم بعد ذلك بعينه واجبان في ذكر السجود مع شدة ظهور حكمه بعد بيان حكم ذكر الركوع
~~...~~ وقد سبق دليل المسئلة
في عدم حفظ الركعات الحادي عشر اتيانه بها قبل الوقت وهنا امور الاول في ان من صلى قبل الوقت
لم يجز صلوته عمدا او جهلا او سهوا كل صلوة او بعضها عند علمائنا اجمع ولو دخل عليه الوقت ثم
تبين فساد ظنه اعاد الا ان يدخل وهو فيها تم وبه قال الشيخ في المبسوط وفي النهاية من دخل في الصلوة
عامدا او ناسيا فان دخل ولم يفرغ منها فقد اجزأته وقال علم الهدى وابن الجنيد وهو مذهب مخالفينا
اجمع تعيد على كل حال وما ذكره السيد هو الاصل لان الحمد منهي عن الشروع ويكون عند ... الظن
او النسيان ادى ما لم يؤمر به فلا يكون مجزيا عن المامور به ويؤيد ذلك ما روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
من صلى في غير وقت فلا صلوة له لكن ترك العمل بهذا الاصل لرواية اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله ع
قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وانت في الصلوة فقد اجزأت
عنك والرواية تحمل على الظن لاستحالة تنزيلها على العلم او على رواية العين فنقتصر بها على موردها الاكثر
هذا التقدير يصح ما ذكره في المبسوط او على تقدير تسليم الرواية وما ذكره المرتضى اوجه بتقدير اطراحها
واما ما ذكره في النهاية فلا اتفق على مستند يشهد له الا ان الناسي وكلام الشيخ في النهاية يحتمل انه
ان دخل وهو في الصلوة صحت صلوته وهو مفهوم ابي الصلاح والظاهر من كلام ابن البراج وقال

النهاية ص

السيد

السيد المرتضى لا يصح صلوته وهو مفهوم ابن ابي عقيل والظاهر من كلام ابن الجنيد وهو الاقوى لنا
ما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ولانه فعل العبادة قبل حضور وقتها
فلا يكون مجزيه عنه كما لو وقعت بجميعها في غير الوقت ولان النسيان غير عذر في الفوات فلا يكون
عذرا في التقديم ولانه ليس بمجز في الجميع فلا يقع عذرا في الابعاض ولان كل جزء من اجزاء الوقت
وقت لكل فعل من الافعال كما ان جميع الوقت وقت لجميع العبادة فكل جزء من اجزاء الوقت بالنسبة
الى فعل وقت له فاذا وقع ما يختص من الفعل قبله كان آتيا بالعبادة قبل وقتها احتج الشيخ بان الناسي
معذور وهي طلب كالظان والجواب المنع من المقدمتين ولا يخفى انه يمكن توجيه المنع الى مقدمات الادلة
المذكورة ايضا لكن لما ان تعرف الاخبار الدالة على التوقيت والتحديد قاطعة الدلالة على وجوب
الاتيان بالصلوة فيها وهو اسم للكل فاذا فعل البعض خارج الوقت لم يأت بالمامور به على وجهه
فلا يتحقق الامتثال والادلة المذكورة مؤيدات الثاني في الجاهل وقد نقل السيد المرتضى على بطلان صلوة
خارج الوقت سواء دخل الوقت وهو فيها او لا ونقل ابو الصلاح على صحة صلوته والحق الاول لان الوقت شرط
وقد فات فيفوت المشروط وهو صحة الصلوة والجهل ليس عذرا في التكاليف ولا يخفى انه يمكن منع عموم
الاشتراط فالوجه توجيه الدليل على ما سبق ويؤيده ما قاله ابو الصلاح الناس في سعة ما لم يعلموا الرابع الظان
وهو المقام المشتمل في هذه المسئلة لجماعة من علمائنا كالشيخين وابن البراج وابن ادريس وسلار على انه
يصح صلوته ان دخل الوقت وهو متلبس فيها وان كان قد فرغ اعاد وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل
وابن الجنيد يعيد الصلوة وهو الاقوى عندي لنا رواية ابي بصير عن الصادق ع من صلى في غير وقت فلا صلوة له
لا يقال لكن نقول يعيد على ما ياتي من الاجماع واقع على ان من صلى صلوة كاملة في غير وقتها فان عليه الاعادة

ولانه فعلي محل النزاع اذ من دخل الوقت عليه وهو في الصلوة لم يفرغ منها ولا يصدق انه صلى الصلوة
الكاملة في غير وقتها لانا نقول تقييد الصلوة بالكاملة غير مذكورة في الحديث ومن ابتدا بالصلوة
في غير الوقت يقال الآن انه قد صلى في غير الوقت سواء دخل الوقت وهو مشتغل فيها او لا لانه فعل يقع في زمان
نيصدق في كل جزء من اجزائه انه فاعل له [illegible]
[illegible] وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ولانه مأمور بالدخول
في الصلوة عند الظن اذ مع الاشتباه لا يصح التكليف بالعلم لاستحالة تكليف ما لا يطاق فيقتضي
الاجزاء واجيب عن الرواية بالمنع من صحة السند وعن الثاني بان الاجزاء انما يتحقق مع استمرار سببه
وهو الظن فاذا ظهر كذبه انتفى وسبق في بحث الامر والتحقيق ان يقال مقتضى التحديد والتوقيت
المستفاد من الآيات والاخبار عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فلا يحصل الامتثال ولا الاجزاء وما
اصل للاصل فيتابل والمعارض هنا الا الخبر المذكور وهو لم يتواتر عند المرتضى لا يصلح للمعارضة
فمقتضى مذهبه الحكم ببطلان الصلوة ووجوب الاعادة ولما اضطررنا الى العمل باخبار الآحاد المعتضدة
بالقرائن للوجه المتردد لعدم معارض يفاده قطعا على وجه لا يمكن اجتماعا باه ويكفي لنا في اعتباره
فتوى جماعة من الافاضل لكونه موافقا على ان المرتضى لم يرده وابن ادريس مع انه لا يعمل بخبر الواحد افتى بمقتضاه
فلا بد العمل بمقتضى الخبر فان الروايات صحت فالكلام في اعتبارها والا فيجبر ضعفه بالعمل مع عدم المراد
والمعارض الصريح الثاني عشر اذا صلى عاما في مكان او ثوب نجس عامدا ضربين مع سعى العلم وكذا البدن
وهنا مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في مكان نجس ويتحقق ذلك بنجاسة موضع الجبهة مطلقا وغيره اذا
تعدت نجاسته الى المصلي او محموله وكانت النجاسة غير معفو عنها وقد سبق البحث في المكان الثانية

فنهي عنها والنهي يدل على الفساد واحتج الشيخ بما رواه اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت صح

لا يجوز الصلوة في ثوب نجس بنجاسة غير معفو عنها حكما اذا علمها ولو بالاجمال الموضع ان يكون
عالما بالنجاسة حال الصلوة او قبلها لما اعترفه في الساتر من طهارته عند علمائنا اجمع نقله في
التذكرة وقد مر ذكره في المقدمة الثانية الثالثة ان نسي النجاسة حال فعل الصلوة فانه يجب عليه
الاعادة سواء بقي الوقت ام خرج على الاشهر وهو اختيار الشيخ والمفيد وعلم الهدى لانه
اخل بالشرط فلزمه القضاء ويؤيده ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب ثوب الرجل
الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وهذه
الرواية صحيحة نص عليها العلامة وفي رواية سماعة عنه ع اذا رأى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد كي
يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه والرواية الاخرى يدل على عدم الاعادة وهي
ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان
يغسله ويصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له
قال الشيخ هذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها ويجوز ان يكون مخصوصا بنجاسة
معفو عنها ولا يخفى ان هذه الرواية حسنة في الاصول لا يعارضها لانه صلى صلوة مشروعة
مأمورا بها فيسقط بها الفرض ويؤيد ذلك قوله ع عفي عن امتي الخطأ والنسيان لكن القول الاول
اشهر والرواية به اكثر وقال في الاستبصار يعيد في الوقت ولا يعيد خارجه وتوقف على حكاية
والمكاتبة مجهول في الرواية اذ في سائر تقدير ان الاوسط الاولى الاظهر الاقوى اتباع الاشهر
ومراعاة الاكثر فيحصل براءة الذمة بيقين والعمل بالخبر الشاذ مع وجود المعارض المعتضد
بالشهرة خارج عن طريق الاحتياط ومعنى العفو في الحديث رفع المؤاخذة ولا دليل على اجزاء عبادة

ولا يصح مع بقائه غير متمول لضيق الوقت ولانه في الوقت لم يأت بالمأمور به فيبقى في العهدة وبعد الوقت يخرج عن
العهدة والقضاء شرع جديد ويؤيد ذلك روايتا ابي بصير ومحمد بن مسلم المذكورتان وتحمل على التفصيل
احوط واولى واحسن في الخروج من العهدة بيقين مع رعاية الجمع بين الادلة فلذلك اخترناه وحكم نجاسة البدن
حكم نجاسة الثوب من غير فرق الرابع من المنافيات ايقاعها في مكان مغصوب او ثوب مغصوب اذا
كان عالما بالغصب حال الصلوة فلو صلى في الثوب المغصوب عالما بالغصبية بطلت صلوته
عند علمائنا اجمع نقله في التحرير وقال العلامة لا يجوز في المكان المغصوب اجماعا لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه
وتبطل صلوته مع العلم بالغصبية والاختيار عند علمائنا اجمع وقد ذكرنا المسلمين ودليلها في الساتر
والمكان مذكور ولو علم الغصب قبلها ثم نسي حال الصلوة فقولان قال شيخنا اقربهما عدم الاعادة وقال ابن
ادريس صحت صلوته لقول الرسول صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وفي الاستدلال بالحديث
نظر لما تقرر من ان المعنى رفع المؤاخذة حذرا من زيادة الاضمار بغير حاجة والوجه عند العلامة الاعادة في الوقت
لا خارجه اما الاول فلعدم الاتيان بالمأمور به فيبقى في العهدة واما الثاني فلان القضاء بامر جديد مغاير لدليل التكليف
المبتداء وفي الكلامين نظر اما الاول فللمنع من عدم الاتيان بالمأمور به فان مقتضى الاطلاق المتحقق بالاصل
الاتيان واما الثاني بالمأمور به وكونه في الوقت المخصوص واصالة عدم الاشتراط تقتضي القضاء ثم احتياج
الامر الجديد انما يتحقق اذا اتى الممكن في هذا الوقت ولا يتحقق في الخارج مع ان دليل القضاء شامل لهذا فان قوله من
فاتته صلوة فليقضها اذا ذكرها متحقق هنا لان هذه الصلوة على زعمه لا تكون مع الشرط فيكون فائتة فقد ظهر ان
مقتضى التحقيق عدم الاعادة والاحتياط الاعادة مطلقا وقول الفاضل مع تقدم علمه بذلك قيد في كل من مسئلتي النجاسة
والغصب وهو يشمل باطلاقه الناسي مع ان ناسي الغصب لا يجب عليه الاعادة في خارج الوقت اجماعا ولا في الوقت على الاصح

تمام حديث ولا ايراد ان ميكنند كه ازامت من خطا ونسيان واقع شود
فلان الثابت بنا الاصول ان الامر الموقت يقتضي امرين الاتيان ... صح

الرابع لو كان جاهلا بالنجاسة ففي وجوب الاعادة في الوقت قولان احدهما الاعادة صح

واجبة وعدمه ومن انه لا اصول مرتفعة فان اصالة البراءة مرتفعة بالنص واليقين قد تقرر ان الطهارة
ركن في الاداء وعلى الاكثر يوجب الترجيح فلذلك اخترنا الاعادة ذكره الشيخ في تطهير النجاسات
من كتاب النهاية وهو اختيار المفيد وعلم الهدى والثاني انه لا يعيد في الوقت ولا خارجه ذكره الشيخ في
وفي باب المياه من كتاب المبسوط ويدل على عدم الاعادة مطلقا ما رواه ابو داود باسناده من طريق العامة
ان النبي صلى الله عليه وآله خلع نعليه في صلوته فخلعوا نعالهم فقال ما حملكم على القاء نعالكم قالوا رأيناك القيت
نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبرئيل اخبرني ان فيهما قذرا ولم يكن عالما بالعلم عند الوجوب على الانسان
ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم
حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء عليه ولانه مأمور بالصلوة على هذه الحالة والامر
يقتضي الاجزاء ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل
في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة
عليك وكذلك البول الاوجه التفصيل كما ذهب اليه شيخنا لما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال ما ابالي أبول اصابني ام بول اذا لم اعلم والمساواة تقتضي عدم الاعادة كما في الماء وعن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور
او كلب ايعيد صلوته ان كان لم يعلم فلا يعيد وروى ابو بصير في رجل صلى وفي ثوبه نجاسة ركعتين ثم علم
قال عليه ان يبتدئ صلوته وعن وهب بن عبد ربه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم
بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم فيه وليس عن الحديثين على الاعادة والاول
على عدمها والثاني يحمل فلابد من حمل احدهما على عين والاخرى على الاخرى والايجاب الاعادة مع خروج الوقت

المعيد

وعدمها

ومنهم من قيد بتقدم العلم عدم اعادة الجاهل مطلقا [illegible]

رجحه الشهيد هنا للتسهيل دليل النهي عن الصلاة في المغصوب عام [illegible] عدم [illegible]

البطلان في الصلاة [illegible] والتحقيق [illegible] والحكم لم يوجد الا ان

الامر بالعبادة يتحقق العلم بها فاذا ذكرنا في المرة لم يأت بالمأمور به على وجهه فلا يحصل الامتثال وقد ادعى العكس

في سعة ما لم يعلم غايته رفع الاثم بعد بذل الوسع لم يحذا يدل على الصحة اذا جهل الوضع وكيف كان الحكم على البطلان

للطهارة والاحتياط ونحوه وكذا البدن معطوف على ما قبله او مستانف والخبر به في ذلك اعني الى الله بدا هو حكم

نجاسة المكان والثوب المتقدم ومعناه ان نجاسة البدن خافية لصحة الصلوة مع تقدم العلم كان نجاسة الثوب

والمكان وربما توهم بعض القاصرين ان المشبه به مجموع حكمي النجاسة والغصب ويمثل بغصب البدن الزوجة اذا نزلت

والعبد اذا ابق والذي اوقعه في هذا الوهم اطلاق التشبيه بعد ذكر الجملتين وظاهر ان غصب البدن غير متصور

اذ الزوجة ليست بدنها ملكا للغير والعبد وان كان ملكا للغير الا ان الغصب يتدرج عاصيا ومغصوبا منه ولو كان

الامر كما توهم لاحتمت مليتها اخر الوقت لكن يصح ايجابها الثالث عشر منافاتها لحق آدمي مضيق كالامور باداء اليه

كالامانة اذا طلبها المالك والعين المغصوبة والدين المأمور بدفعه الى الحاكم شرعا ومعنى منافاتها له عدم امكان

الجمع بينها على ترك احاده بعض الشافعين ومن نقل بتلك العلامة في النهاية فانه قال في مبحث الزكوة والاخر

ح وجوب الفور لم يصح صلوة الموسع وقتها في اوله بل في آخره وكذا المديون القادر مع المطالبة وقد يستدل على

بطلان الصلاة هنا بان وجوب الاداء على جهة الفور والتضييق يقتضي النهي عن الفساد فلا تقرر من ان الامر

بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيبطل الصلاة هنا للاية وكلا هو هذا لاية منهي فالصلاة منهية وكل عبادة منهية فاسدة

لما تقرر من ان النهي في العبادة يقتضي الفساد ويجري هذا الدليل في فروع كثيرة منها بطلان الصلاة في الوقت الموسع التوزة

على ازالة النجاسة عن المساجد والقرآن والمصاحف ان وجدت فيها وبطلان الصلوة في اول الوقت لمن

وجب عليه الحج لانه يجب على الشيء الصلوة مضادة له وغير ذلك مما لا يحصى وان جبران تطيه الكبرى ممنوعة لان

اللازم هو النهي عن الضد العام اعني الترك مطلقا وهو الامر الكلي لا عن الاضداد الخاصة من حيث هي كذلك

وقد يحتج بان اداء الحق لصاحبه واجب فورا ولا يتم الا بترك الصلوة فيقال الترك مما لا يتم الواجب الا

به وكل ما لا يتم الواجب الا به واجب فالترك واجب ويمكن الطعن في كلية الكبرى هنا ايضا لان ذلك فيما عدا

ترك الواجب ومقتضى التحقيق ان غاية ما يلزم من الفورية عدم جواز التاخير الا لعذر وشمول امر الصلوة

لهذا الوقت يقتضي الجواز فيه والاصل براءة الذمة من التحتم وعدم اشتراط الصلوة بعدم شغل الذمة بالمضيق

وعدم بطلان الصلوة وعدم الاثم بترك المضيق من كل الوجوه فيرجع الى الواجب المخير جمعا بين الادلة وكما

ان وجوب المضيق يقتضي النهي عما عداه في وقته كذا وجوب الموسع يقتضي النهي عما عداه في جميع الوقت فيتعارض

للفعل بتقديم المضيق جمع بين الامرين بخلاف الموسع فان تعذر به عرفت للمضيق الا ان تقول الاقسام فوته بل الوقت

تضيقه على ان الفوت لا يدل على تحتم الموسع ولا يرفع الاصول المقررة مع ان الفوت في الموسع ايضا يكون بالموت

ونحوه وبالجملة مجرد الامر بالشيء في الوقت المعين لا يدل على بطلان الموسع باحدى الدلالات الا ان يقال الفعل

هذا الى هذا الوقت ولا تقصر عبادة اخرى فيه [illegible] التحقيق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابع عشر البلوغ في اثنائها اذا بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة فاذا بلغ الصبي بالسن او نحوه
او الانبات في اثناء الصلوة وان بغير هذا النوع فان كان الوقت باقيا اعاد الصلوة من
اولها لانه بعد البلوغ مخاطب بالصلوة لعموم الامر والوقت باق فيجب الاتيان لعدم الامتثال بما فعله
قبل البلوغ لعدم الوجوب ووقوعه بطريق التمرين ولهذا لا يوصف بالصحة وهذا احد
قولي الشيخ وهو المطابق للاصول وقوله الاخر عدم جواز ابطالها للآية ووجوب الاتيان بما بقي
الاجزاء والجواب المراد بالعمل المنهي ابطاله ما يكون معتبرا شرعا بحيث يثاب على فعله ويعاقب
على تركه مع ان الظاهر من ابطال العمل جعله بحيث لا يترتب عليه الثواب ولا يتصور هنا وان سلما
العموم والثواب فشمول النهي فيه لا بد من التخصيص بالدليل المذكور كسائر صور التخصيص والحال
حصول البلوغ بالانزال فان البطلان يثبت على كل تقدير ويجب عليه الاستيناف اذ اتحقق شرط التكليف
بتلك الصلوة سواء قلنا ان افعال الصبي تمرينية لا توصف بالصحة ام شرعية وفي المنتهى انه اذا ادرك
قدر الطهارة وركعة من الوقت بعد بلوغه وقد صلى قبله وجبت الاعادة وقضيتها عدم الاكتفاء
بالطهارة وهو الاصح عند شيخنا ولا ريب انه احوط فعليه العمل فهذه منافيات ان كانت سهوا كما
حققناه الخامس عشر تعمد وضع احدى اليدين على الاخرى بغير تقية في نهاية العلامة التكفير مبطل وهو
وضع اليمين على الشمال للاجماع قال الشيخ والمرتضى لانه فعل كثير وفي الصادق عليه السلام هنا وتجوز
للتقية ولا فرق بين وضع اليمين على الشمال وعكسه ولا بين كونه فوق السرة وتحتها وكذا لا
فرق بين ان يكون بينهما حائل او لا ويدل على التحريم قول الباقر عليه السلام على الخرا الاعتدال في القيام ان
يقيم صلبه ولا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت الرجل يضع

حسن بسند عن ... فصل لربك وانحر
منه

يديه في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا يفعل ولان الصلوة متلقاة من الشرع
ولم ينقل فيها ذلك فعلا يتعبد به ولا نحاد في صلوة البيان فقام ابو عبد الله عليه السلام منتصبا
فارسل يديه جميعا على فخذيه وما ورد انه شبه المجوس فيجب مخالفته لقوله عليه السلام خالفوهم والامر
للوجوب وبالجملة هذا هو المشهور الذي استقر الفتوى عليه وذهب اكثر الاصحاب اليه وهو مذهب
الثلثة وابنا بابويه وخالف في ذلك غير طائفة ابو الصلاح ادعى الشيخ الاجماع في الخلاف على ذلك وقيل
من ان ظاهر الرواية الكراهة لتضمنها كونه تشبها بالمجوس ومخالفتهم غير واجبة لانهم قد يفعلون
بعض ما يجب فيكون الامر بمخالفتهم لا على الوجوب ليس بشيء لان ظاهر النهي التحريم والتشبه بالمجوس
في المحرم حرام للمحاذة وكون مخالفتهم غير واجبة مطلقا لا يقدح لان وجوبها حيث لا يدل
دليل على الفرد لان العام المخصوص حجة في الباقي على انه لو تم ما ذكره لم يتحقق الكراهة ايضا
لان مخالفتهم في الواجب حرام والاصح التحريم فان قلت لا يلزم من التحريم الابطال قلنا الى يقول
بالتحريم قائلون بالابطال به فلا يجوز الفصل وربما استدل بانه فعل كثير ليس من الصلوة
وفي بلوغه حد الكثرة منع لان المراد بالكثير ما لا يعد فاعله مصليا في العادة ولا يخفى ان الابطال
به انما هو في حال العمد لا مطلقا لرفع الحكم عن الناسي وجعل ابو الصلاح وضع اليمين على الشمال مكروها غير
مبطل وجعل ابن الجنيد تركه مستحبا ووافق المحقق قول ابي الصلاح في المعتبر ولا وجه لما ذكراه
واحتج القايل بالكراهة باصالة الجواز وعدم التحريم وبانه لا يلزم من هذا الا ترك مستحب
وهو وضع اليدين على الفخذين فيكون مكروها وحملوا النهي على الكراهة والجواب ان الاصل مرتفع
بالادلة المعتضدة بالشهرة والبيان مخصوص مع دعوى الاجماع وحمل النهي على الكراهة مجاز لما

ثم ان ظاهر التحريم والتكبير حرام للنهي ولانه بدعة لا لكونه رافعا للمستحب فقط الكرخي
عشر تعمد الكلام بحرفين غير قرآن ولا دعاء ومنه التسليم فلو تكلم عمدا على بحرفين لم يكن
منهما بطلت صلوته سواء كان لمصلحة الصلوة اولا عند علمائنا اجمع نقله في التذكرة وذكره
في الذكرى لقول النبي صلعم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن وهو خبر يراد به النهي لاستحالة عدم المطابقة في خبر الله وخبر الرسول
ولو تكلم ناسيا لم يبطل صلوته ويسجد للسهو عند علمائنا ويدل عليه عموم رفع عن امتي الخطأ و
النسيان وقوله عم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج في المتكلم في الصلوة ناسيا يتمها ثم يسجد سجدتين فان
طال الكلام ناسيا الحق بالفعل الكثير والجاهل هو الذي يتعمد الكلام ويعتقد انه جائز في الصلوة
كالعالم عند علمائنا وهنا امور الاول لا خلاف في ان الحرف الواحد ليس مبطلا لانه لا يعد كلاما
نعم في الحرف الواحد المفهم كق وع وتجاشكال ينشأ من حصول الافهام به فاشبه الكلام ومن خلاله
مفهوم النطق بحرفين على عدم الابطال به واما الحرف بعد مدة ففيه نظر الفرض نشاء من تولد المد
من اشباع الحركة ولا يعد حرفا ومن انه اما الف او واو او ياء وقال شيخنا في الحرف المفهم ويستفاد ويقوى
فيه بالوضع بالابطال لصدق اسم الكلام عليه لغة وعرفا بل هو كلام عند اهل صناعة العربية
لتضمنه الاسناد وفيه نظر ولدلالة الاخبار الواردة بكون تعمد الكلام مبطلا وكونه بصورة الحرف
غير قادح لان باقي الحروف محذوفة لعلة والمحذوف لعلة كالمذكور والحق ان الوجه الاول
ضعيف جدا لان المقتضي للابطال هو النطق بالكلام وهذا كلام قطعا وقول الفقهاء بالكلام
بحرفين وهو الموافق لما ذهب اليه في الذكرى وفيه نظر لان الاصل عدم الابطال والمذكور

على ما صحح محقق الفاضل ان المحذوف هنا
كالمذكور لكان بمنزلة المذكور لكان كلاما
بحرفين فتم

في الكلام

في كلام الاصحاب الكلام بحرفين وحمله على الاغلب مجاز مع ان كون الثاني مبطلا من احكام الوضع فلا بد له
من دليل قاطع وصدق الكلام على المنتظم من الحروف الملفوظة المسموعة المميزة المتواضع عليها ثابت في
الشرع وصدقه شرعا على المتنازع فيه ممنوع ولا شبهة في تقدم الحقيقة الشرعية وخطاب الشرع لا يكون
تابعا لاصطلاح النحاة والمعنى اللغوي وهو ما يتكلم به غير مراد قطعا لانتقاضه بالواحد غير المفهم اللهم
ان يقال خرج بالاجماع الثاني لو تكلم في الصلوة مكرها ففي الابطال به نظر منشأه من ظاهر قوله عم رفع
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقد سبق ان المراد رفع احكامها ومن اطلاق الاخبار ببطلان
الصلوة بالتكلم عمدا وبالاكراه لا يخرج عن كونه عمدا وشبهه بالمكره على الصلوة بغير طهارة او على زيادة ركعة او
نقصانها ونحو ذلك نعم لا يأثم به وكذا من تكلم مجيبا لمعصوم او لاحد الابوين الثالث يجوز التنبيه على الحاجة
سواء تعلقت بمصلحة الصلوة اولا اما بتلاوة القرآن او بالتصفيق كما لو اراد الاذن لقوم ادخلوها بسلام
آمنين او لمن اراد التخطي على البساط بنعله اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى او اراد اعطاء كتاب
لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او يأتي بتسبيح او تهليل او غيرهما من الاذكار ويحصل به التنبيه لان
عليا عم قال كانت لي ساعة ادخل فيها على رسول الله صلعم فان كان في الصلوة سبح وذلك اذنه وان كان
في غير الصلوة اذن وسئل الصادق عم عن الرجل يكون في الحائط او يحفظ الغلام قال نعم والمرأة تنبه بالتصفيق لان صوتها
عورة ويجوز بالقرآن والتسبيح وشبهه للمحارم واذا صفقت ضربت ببطن كفها الايمن على ظهر الكف الايسر
او ببطن الاصابع على ظهر الاصابع الاخرى ولا ينبغي ان تضرب البطن على البطن لانه لهو ولو فعلته على وجه
اللعب بطلت صلوته مع الكثرة ومع القلة اشكال السابع عشر تعمد الاكل والشرب الا في الوتر لمن يريد
الصيام وهو عطشان وتنقيح المسئلة ان اجمع الاصحاب على ان الاكل والشرب عمدا مبطلان للصلوة

ولو اكل او شرب في الصلوة ناسيا لم يبطل ونقل في المنتهى فيه اجماعنا ولا شبهة بدون الكثرة اما
معها ومحو صورة الصلوة فقال شيخنا ابطل على كل حال ولو بقي بين اسنانه بقايا الغذاء فابتلعه
لم يفسد صلوته قولا واحدا فعلا شيخنا واختلفوا في القدر المبطل منهما فظاهر كلام الشيخ ان مسماهما
مبطل محتجا بالاجماع ورده في المنتهى وحكم بان المبطل منهما هو ما بلغ حد الكثرة لا مسماهما ودليل
على الاول انه فعل كثير وكل فعل كثير يبطل الصلوة اجماعا ولانه من وضع الرفاق واما الثاني فلان الاصل
عدم التحريم والابطال والاباحة منعنا الكثير للاجماع فيبقى القليل سالما ويفهم من كلام المص الابطال
بالاكل والشرب المؤذنين بالاعراض عن الصلوة مطلقا وهو احوط ويستثنى من ذلك الشرب في صلوة
الوتر لمريد الصوم وهو عطشان ويخشى مفاجأة الفجر بشرط عدم استلزام فعل كثير غير الشرب كعدم استلزام
استدبار القبلة وعدم مخامرة نجاسة او غيرها وبه قال الشيخ وابن ادريس لما صح بما رواه سعيد الاعرج
قال قلت لابي عبد الله ع اني ابيت فاريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء
واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها
تشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء ولان الاصل الاباحة وانما منعنا في الفريضة للاجماع واجيب
الاول بالمنع من صحة سند الحديث ومع التسليم لا دلالة فيه على النافلة والكثرة فيحمل على القليل اذ مع الكثرة
يكون حراما وبان الفعل الكثير منهي اجماعا فلا يبقى حكم الاصل وفي هذا الكلام بعد اعتبار الحديث نظر
لظهور الدلالة على المطلوب لو كان الشرب يحتاج الى خطوات كثيرة فهو من ظاهر الحديث بقرينة السؤال
انه لا يعتبر وليس كلام الشيخ دعوى للاعتبار حتى على ان العبرة بعموم لفظ الامام ولا بخصوص
المقام ودعوى الاجماع مع مخالفة الشيخ مجرد دعوى الثاني عشر تعمد القهقهة وهي الترجيع في الضحك او

[illegible]

شدة الضحك كذا في القاموس فالقهقهة تبطل الصلوة اجماعا منا ذكره في الذكرى وعليه اكثر العامة وفيه
النظر ولو قهقه ناسيا لم تبطل صلوته اجماعا ولو تبسم وهو اذا لم يكن له صوت لم يبطل صلوته اجماعا ووافقه
المص في نقل الاجماع في الثلثة وفي حسنة زرارة عن ابي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة
وفي موثقة سماعة ان القهقهة تقطع الصلوة دون التبسم ولا يعتبر في القهقهة الكثرة لظاهر النصوص ولو قهقه
على وجه لا يمكن دفعه لغلبة لا عن تحرز فالظاهر البطلان لاطلاق الاخبار نعم لا يأثم ح اما الناسي فلا يأثم ولا
تبطل صلوته اجماعا وما قيده شيخنا خلاصة الذكرى وعليه استقر الفتوى وفي المنتهى لا ريب في ان الضحك
عمدا في الصلوة مبطل وهو مذهب اهل العلم كافة وكذا الاتفاق على ان التبسم لا يبطل الصلوة عمدا او سهوا
والتبسم ما لا صوت فيه والبكاء ان كان خوفا من الله وخشية من عقابه فهو غير مبطل للصلوة وان
نطق فيه بحرفين وان كان لامور الدنيا بطلت صلوته وان لم ينطق بحرفين عند علمائنا نقله في الذكرى
والى هذا اشار بقوله الثالث عشر تعمد البكاء لامور الدنيا وهو الذي معه انتحاب فلو دمعت عيناه من غير
انتحاب فصلوته صحيحة وسئل الصادق ع عن البكاء في الصلوة ان كان لذكر ميت له فصلوته فاسدة
ويدل عليه قوله تع واذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا وقال ابو مطرف رأيت النبي صلعم وهو يصلي
ولصدره ازيز كازيز المرجل على الاثافي ان الازيز غليان صدره وحركته بالبكاء ويحتمل او سجده
من جلوة الكسوف ولو كان مغلوبا على البكاء لامور الدنيا فالظاهر الفساد ايضا لاطلاق النص وان زال
عنه الاثم ولو بكى ناسيا لم يبطل لعموم رفع الخطاء عن الناسي ويستحب التباكي في الصلوة لما رواه سعيد بياع السابري
قال قلت لابي عبد الله ع ايتباكى الرجل في الصلوة قال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب الرابع عشر تعمد ترك
واجب مطلقا سواء كان فعلا او كيفية او شرطا او تركا في المتعمد بين ان يكون عالما بالوجوب او لا

أيقطع الصلوة فقال ع

... الصلوة وان كان لذكر ميت له ...

فان الجاهل بالحكم عامد عند عامة الاصحاب في جميع منافيات الصلوة من فعل او ترك لانه مكلف
بذلك والاخلال واقع بقصد منه وجهله لا ينفي عنه كلانه بتقصيره اذ يجب عليه التعلم ثم استثنى الاصحاب
من ذلك جاهل وجوب الجهر والاخفات في موضعهما لو خالف فاشار اليه بقوله الا الجهر والرابع والعشرون عذر
الجاهل وكذا الجاهل وجوب القصر في موضعه لو اتم فيعذر ان وقعا امورا الاول من اخل بشيء من واجبات
الصلوة عمدا بطلت صلوته لانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في العهدة سواء كان ما اخل
به شرطا كالطهارة والاستقبال وستر العورة او جزءا كالركوع او سجدة او قراءة او تسبيح ركوع او تسبيح
سجدة او كيفية كالطمانينة او اعراب قراءة او تركا كالالتفات الى الخلف والكلام بلا خلاف فيه قاله العلامة
في النهاية الثاني الجهل ليس عذرا لورود الامر بفعل الصلوة على الوجه المامور به وهو يتوقف على العلم
وبدونه لا يتحقق الامتثال بالمامور به فيبقى في العهدة الثالث الجهل عذر في الجهر والاخفات
على تقدير وجوبهما لما رواه زرارة عن الباقر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي
الاخفاء فيه قال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا
او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وكذا يعذر الجاهل بالاتمام في موضع القصر الحادي والعشرون تعمد
الانحراف عن القبلة فلو انحرف عن القبلة عمدا بطلت صلوته لانه تارك للاستقبال وقال في التذكرة
من ترك الاستقبال عمدا اعاد في الوقت وخارجه باجماع العلماء لانتفاء شرط الصلوة ويدل عليه قول الباقر ع
اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك لان الله تعالى يقول لنبيه في الفريضة
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره الثاني والعشرون تعمد زيادة واجب فعلا
لا كيفية فان زيادة الطمانينة غير مبطلة ما لم يخرج بها عن كونه مصليا مطلقا ركنا او غير ركن لقول الصادق ع

من زاد

من زاد في صلوته فعليه الاعادة الثالث والعشرون تعمد الرجل عقص شعره قال الجوهري عقص الشعر ضفره بالفتح
وليه على الراس كالكبة فلو صلى الرجل وهو معقوص الشعر عامدا بطلت وبه قال الشيخ في ية وط وف
لما رواه مصادف عن ابي عبدالله ع في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وللاجماع
وقال العلامة بالكراهية واليه ذهب سلار وابو الصلاح وابن ادريس للاصل واجاب عن الحديث
بان مصادف ضعيف وعن الاجماع بالمنع لانه لم ينقل الينا الفتوى بذلك ممن تقدم وقال المحقق يكره
عقص الشعر للاصل وضعف مصادف وعن استبعاد ان يكون هذا مجمعا وينفرد به الواحد فان قلت وكذا يبعد
الكراهة لانفراد الواحد بها قلت المكروه مما يتسامح الرواة في نقله فجاز انفراد الواحد بخلاف المحرم
وبالجملة فقد استقر الفتوى على الكراهية والاجماع في مثل ذلك غير ملتفت اليه فان الذي استقر العمل عليه
التعويل على الاجماع المنقول بخبر الواحد مع اتفاق اصحابنا المتاخرين به وعدم النجاة وغيره واستناد
الحكم اليه وعدم وقوع الخلاف فيه فانه يحصل الظن المتاخم لليقين بدخول المعصوم فيه وقد ظهر هنا
خلاف ذلك وقد اتفقوا على اختصاص الحكم بالتحريم او الكراهية بالرجل دون المراة كما في الرواية فلا كراهة في
حق المراة قال الفاضل ولو العلامة التحقيق انه ان منع من السجود حرم وابطل والا فلا قال شيخنا
وهو خروج عن المسئلة ومع ذلك فيلزم استواء الرجل والمراة في الحكم ويمكن التوجيه باشارته بهذا
الى عدم التحريم مع افادته حكما آخر لا نزاع فيه كما لا يخفى فلا يكون خروجا عن المسئلة ولا يفرق بين الرجل
الرجل والمراة فيه الرابع والعشرون تعمد وضع احدى اليدين على الاخرى جاعلا بين ركبتيه ويسمى التطبيق
على خلاف فيهما اي في المسئلتين قال في المنتهى لا يجوز التطبيق في الصلوة وهو ان يطبق احدى
يديه على الاخرى ويضعهما بين ركبتيه وبه قال جميع الفقهاء واحتج بالنهي عنه وبالاجماع وافتى العلامة

بالكلية ومنع الاجماع لعدم نقل الفتوى بذلك من تقدم اليه ومنع دلالة الحديث لاحتماله
على المندوبات كوضع اليدين على الركبتين وهذا المنع لا يخلو من شيء وخلاف ابن مسعود منقرض
ويؤيده البيان ورواية حماد وزرارة وغيرهما مع اصالة عدم التوظيف كتعمد كشف العورتين في
قوله ومنهم من ابطل مطلقاً وعن امران الاطلاق تعمد كشف العورة تبطل صلوته للنهي ولوجوب ستر
العورة باجماع العلماء وهو شرط الصحة الصلوة عندنا وعند الاكثر ولقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم
عند كل مسجد والامر التي تقتضي النهي عن الضد وقد سبق البحث في ستر العورة [illegible] انكشف عورته
في الصلوة وجب عليه سترها ولا تبطل صلوته سواء انكشفت قليلاً او كثيراً كلها او بعضها [illegible] لانه الزمه
من الاعادة فلا يعاد الصلاة الا بدليل وما رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع في الصحيح قال سألته عن الرجل
صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته وقال ابن الجنيد
اعاد في الوقت لان الستر شرط اجماعاً والجواب المنع من كونه شرطاً مطلقاً بل مع العلم هذا مقالة المحقق
~~قال في التذكرة وفيه نظر حيث ان ستر العورة شرط وقد فات فيبطل [illegible] للعذر~~
ولقوله الكاظم ع في الحديث وفي التحقيق انه ان كان الشيخ يستند في هذا الحكم الى الحديث المذكور [illegible]
في موقعه وان تمسك بالاصل فلا بد من اثبات عدم الاشتراط على وجه يشمل مادة النزاع ولم يثبت قال المحقق
لو انكشفت العورة ولم يعلم سترها ولم تبطل صلوته تطاولت المدة قبل علمه او لم تتطاول كان انكشف اوّلاً
لسقوط التكليف مع عدم العلم ولا يخفى ان كلام الشيخ والمحقق ليس فيه تصريح بان الاخلال بالستر [illegible] مع النسيان
على الاطلاق لانه يقتضي ان الستر حصل في بعض الصلوة فلا ينفى في جميع الصلوة لم يتعرضا له بخلاف كلام
ابن الجنيد فانه صريح في الامرين والرواية تتضمن الفرج وجاز كونه للجنس فيشمل الفرجين وللوحدة ففيه [illegible] الكلام

قال الشيخ في المبسوط ص

لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد ص

فلا يتم المطلوب ص

فان كان للجنس ففيه ص

لعلم

كلام ابن الجنيد وان كان للوحدة ففيه موافقة في الظاهر لكلام الجماعة وليس فيه العموم على الوجه الذي
~~بالكلية ويتجه عدم سقوط الاعتبارات ملازم بل جاز ان يكون المتعمد الخلل ان انكشف في جميع~~
~~العورة في جميع الصلوة فلا يحصل البطلان بدونه وجاز ان يكون المحقق للوحدة ستر جميعها في جميعها~~
~~فيبطل بدونه~~ واما تخصيص ابن الجنيد بالاعادة في الوقت فوجهه ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يوجد
هنا ولقائل ان يقول اذا كان الستر شرطاً على الاطلاق فهو كالطهارة التي لا يتفاوت الحال فيها بين
الوقت وخارجه ولو قيل بان المصلي عارياً مع التمكن من الساتر يعيد مطلقاً كان قوياً فيجب عليه عند الذكر
الستر قطعاً فلو اخل به بطلت [illegible] جميع ما يتعلق بالخلل الى باقية الستة المتقدمة
على الصلوة والمنافيات الخمسة والعشرين الى الثمانية والاربعة والعشرين المتأخرة ولا يجب
التعرض للحصر بل يكفي المعرفة لها بحيث متى عرض له حكم بما عرفه من الطرق للصواب اما الخاتمة ففيها
بحث في الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اقسام الاول ما يفسدها وقد ذكر في المنافيات
الثاني ما لا يوجب شيئاً وهو نسيان غير ركن من الواجب ولم يذكر المصلي [illegible] تقدم ذكره في هذا البحث
لكنه نظيره [illegible] من اللبس حتى [illegible] بان دخل في ركن كنسيان القراءة حتى يركع فانه يمضي
في صلوته ولا يتدارك القراءة بعد الركوع ولا يعيد الصلوة او ابعاضها كالحمد او السورة لانه عذر فيسقط معه
التكليف ولان منصور بن حازم سأل الصادق ع قال صليت المكتوبة ونسيت ان اقرأ في صلوتي كلها
الست قد اتممت الركوع والسجود فقلت بلى قال تمت صلوتك اذا كان نسياناً وكالجهر والاخفات حتى فرغ من القراءة
فانه يمضي في صلوته ولا يستأنف القراءة وان لم يكن قد ركع لان النسيان في اصل القراءة عذر في كيفيتها
اولى والاصل قول الباقر ع لما سئل عن رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات

[illegible] الكشف في الاثناء [illegible] لا يعيد مطلقاً ص

وتسعة

الاخفات ص

فيه فنا لم اعم ان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فانه يدل بظاهره
على عدم وجوب العود اليهما مطلقا او في واجبات الانحناء في الركوع كالطمانينة او الذكر حتى
انتصب فانه لا يلتفت اليهما الا الذكر لان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت
صلوته وسئل الكاظم ع عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك واما الطمانينة في الركوع
فانها تابعة للذكر وقد سبق ان تركهما سهوا غير مبطل او في الرفع من الركوع او الطمانينة فيه الى ان رفع
الراس حتى سجد او في واجبات الانحناء في السجدتين كالذكر او السجود على الاعضاء السبعة الا الجبهة فان
نسيانها في السجدتين يوجب لفوات الركن وفي الطهارة … يقتضي لفواتها فوت الامل يبطل الصلوة وفي الثاني
يجب تدارك السجود مع سجود السهو على التقديرين لا يكون من التكلم الاول او الطمانينة فيه او رفع
الراس منه او الطمانينة في الرفع منه او الطمانينة في الجلوس للتشهد والدليل الكل الاصل المعتضد
برفع حكم السهو مع الشهرة بين الاصحاب والاخبار الواردة في هذا الكتاب ولا يخفى ان المراد بنفي الحكم هنا
عدم الحكم الخاص وهو الثابت في تعمده فلا يرد ان نفي الحكم مطلقا غير معلوم لان الحكم اعم من ثبات شيء او نفيه
ويدل على جميع ما ذكر عموم قول النبي ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقول الباقر ع لا تعاد الصلوة الا
من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود رواه زرارة وقول ابي الحسن الكاظم ع في نسي التسبيح
في الركوع والسجود لا باس بذلك رواه علي بن يقطين وروى عبد الله القداح عن الصادق ع ان عليا ع سئل
عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وفي رواية حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ينسى
من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة قال لا الا ان
يدل بظاهره على القضاء لبعض الصلوة على الاطلاق وهو نادر مع امكان الحمل على بعض منها كالسجدة والتشهد

والبعض

والبعض او على انه لم يتذكره ومحله باق وكذا ما روى عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اذا نسيت شيئا
من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء وكذا رواية الحلبي عنه ع اذا نسيت
من صلوتك قبل ان تسلم او بعد ما تسلم او تكلمت فانظر الذي كان نقص من صلوتك فاتمه وابن طاوس في البشرى
لمح منا لنفسه سهوا وكذا زيادة ما ليس بركن سهوا لا يوجب شيئا للاصل وقيل يوجب سجدتي السهو لما سياتي
تحقيقه وكذا السهو في موجب السهو بنفي الحكم ولو سها في موجب السهو فلم يحصل له سهو في سجدتي السهو فلا سجود عليه ولو شك
في عددها بنى على الاكثر ومثله صلوة الاحتياط لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا فلا يتخلص من ورطة السهو ولان ذلك
حرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب رواه حفص بن
البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وحفص هذا وان كان ضعيفا لكن قبول الاصحاب
يجبر ضعفه وقد فسر ذلك بتفسيرين اشهرهما ان المراد بالسهو في السهو الشك فيما اوجبه واحد منهما من
سجدتي السهو او صلوة الاحتياط ويكون لفظ السهو مستعملا في معناه وفي الشك وكذا لفظ السهو الثاني الا ان المراد
بما اوجب بهما مجازا اطلاقا لاسم السبب على المسبب وحاصله انه لا يلتفت فلو سهى في سجدتي السهو او في صلوة الاحتياط
لم يجب عليه سجود السهو ولو شك بل سجد واحدة ام اثنتين في سجود السهو بنى على الاثنتين ولم يلتفت
ولو شك بل سجد اثنتين ام ثلثا لم يلتفت وكذا لو شك في ركعتي الاحتياط مثلا بل صلى واحدة ام اثنتين
بنى على الاكثر ولم يجب عليه شيء ولو شك هنا هل صلى اثنتين ام ثلثا بنى على عدم … المبطل ولو تيقن ترك
واجب بعد الانتقال عن محله فان كان مما يجب تداركه في مطلق الصلوة وجب تداركه هنا والا فلا فلو ترك
سجدة وذكر بعد الانتقال قبل ان يركع سجدها بالمتروك وان لم يذكر حتى ركع قضاها بعد التسليم بغير سجود السهو
والتفسير الثاني هو ان المراد بالسهو في السهو وقوع السهو او الشك في … فيراد بالسهو الاول الشك وبالثاني السهو

ومعناه اذا شک هل وقع منه سهو بان تکلم ساهیا او زاد فعلا مثلا فحکمه انه لا یلتفت لان الاصل
عدم وقوعه وهذا التفسیر هو المشار الیه بقوله او فی حصوله ای فی حصول السهو بان لم یدر هل حصل
منه السهو ام لا لکن فی اطلاق اسم السهو علی هذا ضرب من المجاز لانه فی الحقیقة شک هذا ای السهو زوال
المذکور عن القوة المدرکة مع بقائه فی الحافظة بحیث یلحظه الذهن بادنی التفات واما النسیان
فزواله عنهما والظاهر ان المراد فی هذا الباب ما یعم منهما وان الشک تساوی الاعتقادین وتکافؤهما
والظن رجحان احدهما مع تجویز الآخر والمرجوح هو الوهم والسهو الکثیر لا یوجب شیئا بل یبنی علی وقوع
ما شک فیه لان وجوب تدارکه یقتضی الحرج وهو منفی اذ لو کان به اعتبار لما انفک عنه لکان ینبغی فی وطر
یتعذر معها الصلوة ویؤید ذلک ما رواه عبد الله بن سنان عن غیر واحد من اصحابنا عن ابی عبد الله ع
قال اذا کثر علیک السهو فامض فی صلوتک وفی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر محمد بن علی علیهما السلام
اذا کثر علیک السهو فامض فی صلوتک فانه یوشک ان یدعک فانما هو من الشیطان ولا تحدید للکثرة
شرعا فیرجع الی ما یسمی فی العادة کثرة وذلک یختلف الاشخاص عن نفسه وفی المرتضوی عن عبید الله الحلبی قال سالت
ابا عبد الله ع عن السهو فانه یکثر علی ادرج صلوتی اذا جاوزت فانی انسی الا ادرج قال ثلث تسبیحات
فی الرکوع والسجود وفی الصحیح عن زرارة وابی بصیر قالا قلنا له الرجل یشک کثیرا فی صلوته حتی لا یدری
کم صلی ولا ما بقی علیه قال یعید قلنا یکثر علیه ذلک کلما اعاد شک قال یمضی فی شکه واذا لم یتعین حد الکثرة
وجب المرجع الی العرف اذ عادة الشرع رد الناس الی المتعارف بینهم فیما لا مقدر له وقال ابن ادریس وحده
ان یسهو فی شیء واحد او فریضة واحدة ثلث مرات فیسقط بعد ذلک حکمه او یسهو فی ثلث فرائض فی الرابعة
یسقط وهو المختار عند شیخنا وقد روی ابن بابویه عن ابن ابی عمیر عن محمد بن ابی حمزة ان الصادق ع قال اذا کان

نعارضه

الابد

ان کان الرجل ممن یسهو فی کل ثلث فهو ممن یکثر علیه السهو ویفهم منه معنیان احدهما المتبادر
انه کلما صلی ثلث صلوات یقع فیها شک بحیث لا یسلم له ثلث صلوات خالیة عن شک وهو ظاهر الشرط
لانه اتی بکل الدالة علی العموم وقد لا یکون فیه دلالة علی آیة الکلیة بل مرجعها ایضا الی العرف لا اتباع
العمل بظاهره والا لم یتحقق الحکم بالکثرة لان الصلوات المتعاقبة داخلة فی خبر الکل الی انقطاع
التکلیف ثم قوله فهو ممن یکثر علیه یحتمل ان یکون الحکم معلقا بالثالثة علی التفسیر الاول فیدخل
فی الحکم ویحتمل ان یکون الحکم یتعلق بالرابعة لدلالة الفاء علی التعقیب فتحتم بنی فی الرابعة علی فعل
المشکوک فیه وان کان فی محله والاصل انما استفدنا من الادلة القاطعة حد الکثرة وما هذا
شانه الضابط فیه الرجوع الی العرف والتحدید الذی ذکره شیخنا وابن ادریس لم اظفر علی مستند له
یصح الاعتماد علیه ویمکن الاستناد الی الروایة ابن ابی عمیر عن محمد بن ابی حمزة وهی محتملة ویمکن
ان یقال نظرا الی العرف مع هذا یحکم بالکثرة وفیه تامل والشک من الامام مع حفظ الماموم او بالعکس
لا یوجب رجوع الشاک الی المتیقن ولما رواه حفص عن ابی عبد الله ع قال لیس علی الامام سهو والمراد بذلک
اسقاط حکم السهو لا ما یتحقق نسیانه قال علم الهدی لیس علی الماموم اذا سها سجدتا السهو وهو قول
جمیع الفقهاء وقول الکحل ان قام مع قعود امامه سجد للسهو لا یعتد به لانه واحد ومن طریق الاصحاب
ما روی عن الرضا ع قال الامام یحمل اوهام من خلفه الا تکبیرة الافتتاح وعن جعفر بن البختری عن
ابی عبد الله ع قال لیس علی من خلف الامام سهو وهو وان کان ضعیفا الا ان العمل والاعتبار
والاحادیث تعضد روایته وقد نقل الاجماع فی الخلاف قال فی المعتبر والذی اراه انه لا سهو علیه
الامام ان کان محله باقیا اتی به وان تجاوز محله وکان مبطلا استانف وان کان مما لا یبطل تلافاه

فقضاها ثم سجد سهوا عملا بالاحاديث المذكورة ولا يخفى ان هذا التفصيل يحتاج الى
دليل وقال الفاضلان رحمهما الله لو انفرد المأموم بموجب السهو وجب عليه السجدتان كالمنفرد لقول احدهما
عليهما السلام ليس على الامام سهو قلنا انه محمول على ما تقدم ويعارض بما رواه عيسى الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال
الامام ضامن وقد يحتج بما رواه في التهذيب عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله ع اسهو في
الصلوة وانا خلف الامام قال اذا سهوت فاسجد سجدتين ويمكن حملها على الاستحباب وبالجملة عدم السجود
هو الاوجه لحسنة حفص المعتضدة بعمل مثل السيد والاجماع الذي نقله الشيخ والاصل مع اهمال
غير معلوم الحال فيندر بحجية الاستدلال فالعمل على قول السيد احسن واقوى وامتن واولى
من المختلف ايضا اجماع الصحابة على انه لا شيء لسهو المأموم اذا حفظ عليه الامام او غلب على ظنه احد
طرفي ما شك فيه فيبني على ظنه ولا يجب عليه سجود ولا احتياط على المشهور بين الاصحاب للاصل وقول
الصدوق ان سجدتي السهو في ظن الاكثر ولعله لرواية اسحق بن عمار وحملت على الاستحباب وقد يعتبر
العمل على المشهور قال العلامة في النهاية اذا غلب الظن على احد طرفي ما شك فيه من العدد او الترك فانه يبني
على الغالب كالعلم لكن استحب له العدول عن الراجح الى المرجوح ولقول الكاظم ع في حديث ووقع رأيك
على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف الثالث ما يوجب التلافي بغير
سجود وهو ما نسي من الافعال وذكر قبل فوات محله كنسيان قراءة الحمد حتى قرأ السورة فيقرأ
الحمد واعادها او غيرها اما قراءة الحمد فلانه مأمور بها ووقتها باق فيجب الاتيان واما اعادة السورة
او قراءة غيرها فلمحافظة الترتيب الواجب ويحتمل الثاني لعموم دلالة الترتيب واما عدم سجود السهو فللاصل
او نسيان الركوع حتى هوى الى السجود ولما يسجد فيقوم ويركع او نسيان السجود حتى قام ولما يركع وكذا

التشهد فيتداركه لوجوب الاتيان بالمأمور به مع بقاء محله قال في الذكرى لا يكون الهوي ملحقا
من الرجوع ولا الشروع في القراءة مانعا من الرجوع الى السجدتين عندنا واما الركوع فمانع اجماعا منا
ويؤيده ما رواه الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت يرجع م
أيسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو وروى علي بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي ع
في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته الحديث وضعفه منجبر
بالشهرة واشتماله على ما لا عمل عليه لمعارض لا يقدح فيما لا معارض له وروى ابو بصير في الموثق قال سألته
عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته
فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد السجدة
الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض
على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وروى علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في
الركعتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى ركعت فامض في صلوتك
الحديث الرابع ما يوجب التلافي مع سجود السهو وهو نسيان السجدة الواحدة او التشهد او الصلوة على
النبي وآله وتجاوز محلها فانه يفعل بعد التسليم ويسجد له ويدل على الاحكام المذكورة الاخبار عن
الائمة الاطهار عليهم السلام روى الشيخ في التهذيب عن محمد عن احدهما عليهما السلام في رجل فرغ من صلوته وقد نسي
التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فيتشهد والا طلب مكانا نظيفا فيتشهد فيه وقال
انما التشهد سنة في الصلوة وعن علي بن ابي حمزة عن الكاظم ع اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد فذكرت
قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى ركعت فامض في صلوتك فاذا انصرفت سجدت سجدتين

الاولى

السهو لا ركوع فيهما ثم يتشهد التشهد الذي فاتك قال في المختلف سجود السهو واجب وشرط
في صحة الصلاة قال الحلبي اما الحكم فيه فصواب واما الثاني فيمنع لان الامر بعد الصلاة
وهذا اعم الوجهين لان الوجوب ثابت بالنص والاجماع فالكلام واما الاشتراط فلاحكام الوضع لا يدل له
عليه وحيث لا دال فلا امر لو يجب الاتيان بها بطل الكلام لان النبي صلعم يجب الصلاة على
وجهها الشرعي بواجب لو تركهما لم يقدح في صحة الصلاة بل يجب الاتيان بهما بعد ولو طال الصلاة
ما رواه عمار عن الصادق في انهما سجدتي ذكر وقال بعض توجيهما قضاهما لم يخرج
عن السجدة او تكلم او عن المسلم في وجوب الاعادة قال في الاتيان بالاولى
والتدبير والوجوب والتحريم بحكم وقد اتفقهم اسجد السجود للاجماع وما روته من
الاحاديث المتضمنة للسجود وظاهرها الوجوب ولو تركهما لا ينافي ما ذكر
ما في تركهما عامدا ليس بعد الذكر ليس الاحتمال ولو تركها عامدا في البطلان
جواز الصلاة في سجدتي السهو قبل التسليم وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب
من لا يحضره الفقيه بالاكتفاء بما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
نسي ان يجلس في الركعتين قال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي
السهو ولرواية الحلبي في الموثق عن ابي عبد الله عم والجواب انه لا دلالة فيه على سقوط قضاء التشهد
وعن الثاني بالمنع من صحة السند وعدم دلالته على محل النزاع وقال ابن ادريس ان نسي الصلاة
على محمد وآله دون التشهد حتى جاوز محله وفوته فلا اعادة عليه ولا قضاؤه لان حمله على التشهد قياس
ويؤيده اصل براءة الذمة واصالة عدم الوجوب وقال الشيخ في النهاية من تركهما ناسيا قضاهما بعد التسليم

صح

لانه

لانه مامور بالاتيان وفيه نظر للمنع من كونه مامورا به حال النسيان وبعد الصلاة لا يقتضي الامر وشغل
الذمة ممنوع نعم حال الذكر وقد يقال انه جزء مما يجب قضاؤه ويتحقق لو نسي مع التشهد فيجب قضاؤه
منفردا لان قضاء جزئه لو كان موقوفا على قضاء الجزء الآخر دار لو انعكس والا لزم الترجيح من غير
مرجح وفيه نظر فان كون الشيء مامورا به في الضمن لا يقتضي كونه مامورا به بالاصالة والانفراد اذ كون
الجزء كله مامورا به في الضمن موقوف على كون الكل مامورا به بالاصالة وكون الكل مامورا به بالاصالة
موقوف على كون كل جزء مامورا به في الضمن فلا دور فظهر ان مقالة ابن ادريس لا يخ من قوة الا ان
العمل على المذاكر لانه احوط وفاقا للشيخنا ونيتهما اسجد السجدة المنسية او اتشهد التشهد في
او اصلي الصلاة المنسية في فرض كذا اداء ان كان الوقت باقيا ولو خرج نوى القضاء وكذا لو كان
اصل الصلاة قضاء وكذا القول في سجدتي السهو لوجوبهما قربة الى الله وادلة وجوب النية متجارية هنا
مثل قوله عم انما الاعمال بالنيات وقوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقول الرضا عم
لا عمل الا بالنية ونيته سجدتي السهو اسجد سجدتي السهو في فرض كذا اداء لوجوبهما قربة الى الله
ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة ولا بد من تعيين السبب في النية ويتكرر ان تكرر السهو لم يبلغ
حد الكثرة ويجب ترتيب السجود بحسب ترتيب اسبابه ويجب في سجدتي السهو ما يجب في سجود الصلاة من
وضع المساجد السبعة وطهارة موضع الجبهة وكونه مما يصح السجود عليه والرفع منهما والطمانينة في الرفع
من الاولى فان المتبادر في عرف الشرع ذلك الاقرب وجوب الطهارة والاستقبال سواء فعلا في
في صلب الصلاة او خارجها ويجب فيهما الذكر لان الحلبي سمع ابا عبد الله عم يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم
صل على محمد وآل محمد ثم سمعه مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولنا

في سجدتي السهو

منافاة بين هذه الرواية وبين اصول المذهب من امتناع تطرق السهو الى الامام عم كما قرره
بعض علمائنا لان المراد سماعه في هذا الزمن كما يقال سمعته في النفس الرحمن تفسير ما لا يخفى قال في الذكرى
ولا يستلزم سهو الامام لجواز كونه اخبارا عن حكم فيهما وايماء تعليمه بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله
نافع المعتبرة قال الاصحاب يقال فيهما ما روي عن ابي عبدالله عم قال سمعته يقول الحديث الى ان قال وما ذكره
الاصحاب مناف للمذهب بعد تسليمه لما وجب مشيئه لاحتمال ان يكون قاله عليه جاهرا بل التعليم وجه الذكر
يمكن ان يقال بامكان كونه فعل الامام للتعليم فالطريق الى رده ولا ريب انه اوجه من طرح الرواية وقال المحقق
بعد كلام طويل في الذكرى وغيره في سجود السهو والاقرب عندنا ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب النية لا غير والاخر من
لاصالة برائة الذمة واصالة عدم الوجوب ولما رواه عمار الساباطي عن ابي عبدالله عم قال سألته عن سجدتي السهو
هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط الحديث احتجوا بما رواه عبيدالله الحلبي قال سمعت ابا عبدالله عم
وبما رواه عبيدالله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله عم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت
فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وايجاب التشهد يستلزم ايجاب
الذكر والجواب عن الاول انه لا يدل على خصوص الندب والوجوب وتناول اللفظ لهما على حد وهو الجواب عن
الحديث الاخير والثاني ان ظاهر الخطاب الوجوب خصوصا مع الصحة والظهور والاعتضاد بالشهرة والاحتياط
على انه نقل في المعتبر الاجماع لبعض الامور كما ترى فالقول على الوجوب وفاقا للشهيد كما اختاره شيخنا مع ترتيب تشهد
فيهما خفيفا ويسلم للحديثين السابقين وفتوى الاصحاب الا ان ابا الصلاح قال يعقب فيهما بالتسليم على محمد وآل
محمد صلوات الله عليه وآله ويجوز الاكتفاء بما شاء من الاذكار وانما في المختلف لم يوجب سوى السجدتين وجعل الباقي
مستحبا لقوله عم في رواية عمار الساباطي وهو معارض بما تقدم وبرواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عم تتشهد فيهما تشهدا خفيفا

وبفتو

وبفتوى الاصحاب وفي المعتبر اوجب التشهد والتسليم ولم يوجب الذكر فيهما والعمل بالمشهور بين الاصحاب
اولى وفي الشرايع اوجب الذكر فيهما على الاشبه لا ما قاله شيخنا الاجماع معين فيقول بسم الله وبالله وصلى الله
على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجبان ايضا للتسليم في غير محله نسيانا
لانه في غير موضعه كلام غير مشروع صدر نسيانا من المصلي فيدخل تحت مطلق الكلام احتج الباقي بما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن الباقر عم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم
يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه والجواب ان المراد نفي الاعادة والاحتياط والكلام في ذلك
ان يجبان للكلام ناسيا وعمدا على ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبدالله عم عن الرجل
يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم
هما او بعده قال بعده واحتج المانع بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال
يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه والجواب ان المراد الاعادة قال الشيخان من شك بين الاربع والخمس وجب
عليه سجدتا السهو لما رواه عبدالله بن سنان في الحسن عن الصادق عم قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا
فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما احتج المانع باصالة برائة الذمة والجواب الاصل مخالف مع قيام
المنافي والايماء بقوله واذا شك بين الاربع والخمس والقيام في موضع القعود والعكس قال علم الهدى في المصباح
من قعد في حال قيام او قام في حال قعود فعليه سجدتا السهو لقوله عم لكل سهو سجدتان ومن طرق الاصحاب يدل على
ذلك ما رواه عمار عن ابي عبدالله عم سألته عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او قمت فقعدت
او اردت ان تقعد فقعدت فينبغي ان تكلمه ثم تسجد للسهو فان الشك لا الامر لا يقتضي وقوع من عدة من غير خلل فلا يجبر بالسجود
وجزم لا يعمل بمطلق وترك الظاهر مع ضعف سنده تنادى برفع النزاع ومن الاصحاب نادرا من ذهب به عمار الساباطي

وهو فعل فلا تعل به ويعارضه بما رواه سماعة عن ابي عبدالله ع قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو كذا
في المعتبر وفي المختلف ذكر رواية عمار الى ان قال ان اردت ان تسجد فقد رات فعليك سجدتا السهو وفي الكافي
عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين
بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان وبالجملة العمل على الوجوب والاحوط وجوبهما لكل زيادة
ونقيصة غير مبطلتين امتزت الاقوال في هذه المسئلة واختلف الاستدلال في هذه المعركة بحيث يتعذر الاستناد
الى ضابط يؤمن معه من الاضطراب وقد اشار اليه في المختلف فالاحوط ما قاله المص وهو المراد بما ذهب اليه شيخنا حيث قال
الاصح وجوبهما لكل زيادة وان كان نفلا ونقيصة الواجب خاصة بشرط ان لا يكونا مبطلتين ويشهد لهذا رواية سفيان
بن السمط عن ابي عبدالله ع قال تسجد للسهو في كل زيادة ونقصان وما يخالفها من الاخبار قابل للتاويل فحمل عليه
وقد ذكر السيد عميد الدين بحاشيته اقوال وقال مشيرا الى القول بوجوبه لكل زيادة ونقيصة لم اقف على مخصوصه
ذكر القائل به ولعل ما نقله الشيخ في مسايل الخلاف ثم احتج للعلامة برواية سفيان قال العلامة في بعد الاقرب
عندي وجوبهما لكل زيادة ونقصان لقول الكاظم ع قال ~~اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد~~
~~وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ... لكل زيادة ونقصان~~
~~... الا ان ...~~ وقال الشيخ انها يجبان في كل زيادة ونقصان ولم نظفر لنا مدرك ولا ما خذ
رواية الحلبي وليست صريحة في ذلك لاحتمال ان تكون زيادة او نقصانه وذلك في المدعى الا ان يقال ... الدعوى
على المقصود والرواية المشار اليها هي صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا لم تدر ازدت ام نقصت وبالجملة الاحوط العمل بوجوب
السجدتين لكل زيادة ولو بانت او نقصان واجب لانه للكلام في براءة الذمة وهما اي السجدتان بعد التسليم
مطلقا سواء كانتا للزيادة او النقصان وهو اختيار اكثر الاصحاب ... الشيخ والمرتضى والمفيد وعلي بن بابويه وابنه

يسجد للسهو لكل زيادة
ونقصان وفي حديث ...
لا يدري ازاد او نقص
يجب عليه السجدتان كما رواه
عبدالله بن علي الحلبي
في الصحيح عن الصادق ع
صح

وسلار

وسلار لما رواه عبدالرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبدالله ع في سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعده
قال بعده ولا عبرة بخصوص السبب بل العبرة بعموم اللفظ ولما رواه عبدالله بن ميمون القداح في الموثق عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم قبل الكلام وقال ابن الجنيد ان كان السهو للزيادة
كان محلهما بعد التسليم وان كان للنقصان كان قبل التسليم لما رواه سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا ع
في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وما رواه ابو الجارود عن ابي جعفر ع قال الشيخ
هذان الخبران محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله
انا افتي بهما في حال التقية وبالجملة سجدتا السهو بعد التسليم وهو اختيار اكثر الاصحاب وابو الجارود ضعيف
كما قال المحقق فلا يعول عليه ورواية سعد نادرة مخالفة لاكثر المنقولات فالترجيح لجانب الكثرة والفتوى والاحتياط
يقتضي ذلك فانه لا خلاف انه اذا سجدهما بعد الصلاة كانت مجزية لان التقديم في قول الثاني على طريق الاستحباب
فعلم انه يستقر الفتوى بذلك والعمل عليه وقيل لا يجب فعلهما في الوقت بل يجب فعله لخروج وقت الصلاة
لانه خارج من الصلاة وهل يكون قضاء الاقرب ذلك وقيل لا يجب فعله قبل الكلام للاصل لانه خارج
من الصلاة غير تابع له ولما رواه عمار عن الصادق ع في ناسيهما يسجدهما متى ذكر والاولى وجوبه في الوقت للاحتياط
وقبل الكلام لان النبي ص سجد عقيب الصلاة على ما روي ولما رواه عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم قبل الكلام قال بعض العامة لو تبينهما فقضاهما ما لم يخرج عن
المسجد او يتكلم وآخر منهم ما لم يخرج عن مجلسه او يطل الزمان عرفا وهو باطل اذا ثبت الوجوب والترتيب
وحكم ولا يجب التعرض في نيتهما للاداء والقضاء للاصل وان كان التعرض اجود لو وقع على الوجه المامور به
والاحتياط ومن ثبت للاجزاء المنسية ذلك اي التعرض لنية الاداء ان فرغ الوقت والقضاء خارجه لانه

ثم للصلوة اما الطهارة والاستقبال والستر فشرائط الجميع لانها من متممات الصلوة فكلما يشترط في الصلوة
شرط فيها وهذا هو الذي اشتهر واستقر عليه الفتوى ولا يجري الآن دليل يعتمد عليه في ان ما يجب الاحتياط في [illegible]
وهو اثنا عشر الاول الشك بين الاثنتين والثلث بعد اكمال السجدتين الثاني الشك بين الثلث والاربع
مطلقا والبناء على الاكثر فيهما اي في الصورتين ويتم ما بقي ويسلم ثم يصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا لانهما
امور الاول من شك بين الاثنتين والثلث والرابعة فان كان قبل اكمال السجدتين فهو غير محل للاوليين
وقد تقرر انه يبطل الصلوة بل يصح القراءة اذا لم يحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك وتحقق اكمال
السجدتين بتمام الثانية وهذا معتبر في كل صورة يتعلق الشك بالثانية وما بعدها وان كان بعده وغلب على
ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على ظنه وقد سبق وان تساوى الاحتمالان وهو المفروض هنا فعليه البناء على الثلث
والاكمال والاحتياط على ما هو المشهور بين الاصحاب وهذا مذهب الشيخين وابي الصلاح وسلار وابن البراج
والرابع بركعة قائما [illegible]
[illegible]
[illegible] كما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة
صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة
ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم ولعل ابن بابويه تفصيل غير معمول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واما ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال

سألته

سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث
والاربع فيحمل على صلوة المغرب او الغداة لانهما من الصلوتين لا سهو فيهما ويجب الاعادة على كل حال واما ما رواه
محمد بن سهل قال سألت ابا الحسن ع عن رجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ
بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على
النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويفعل تمامه استحبابا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تم [illegible]
الفراغ من الصلوة على ما بيناه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الثاني انه اشتهر بين الاصحاب التخيير بين ركعتين من جلوس وبين ركعة من قيام لمن شك بين الاثنتين
والثلث او بين الثلث والاربع فقد اختاره السيد المرتضى والشيخان وابن البراج وابن الجنيد لما رواه
جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا
اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وقال ابن ابي
عقيل يصلي ركعتين من جلوس ولم يذكر التخيير لما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ان استوى وهمه في الثلث
والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد والجواب بحمله على
التخيير جمعا بين الادلة [illegible]
[illegible] انا الامر [illegible]

ان شك بين الثلث والاربع تخير الدال على التخيير المعتضد بالشهرة واما ان شك بين الاثنين والثلث فلم اقف
على خبر منصوص الا ان الفتوى به مشهورة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] او شك بين الثلث والاربع بنى
على الاربع وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس [illegible] وهو مذهب اكثر علمائنا ذهب اليه الشيخان والمرتضى
وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس لما رواه جماعة منهم عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس في الموثق عن ابي عبد الله عم
قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف
وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ومثله رواه الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم وعن جميل عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في
الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قايم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وان كانت
مرسلة فعمل الاصحاب يؤيدها وقال ابن الجنيد يتحرى بين البناء على الاقل ولا شيء عليه وبين البناء على الاكثر فيسلم
ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه واحتج بان الاصل عدم الاتيان به فلا
[illegible] والجواب [illegible] ثم هذا الاستدلال فلا بد من الاتيان [illegible] البناء قطعا [illegible]
غير والجواب مطلوب الثالث الشك بين الاثنين والاربع بعد السجدتين [illegible]
[illegible] ابن ابي عقيل والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وافتى به الفاضلان
والشهيد وشيخنا افتى به كذلك وقد استقر عليه العمل لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل صلى
ركعتين فلا يدري اركعتين هي او اربعا قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب [illegible] ورواه شعيب في الصحيح عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم ورواه زرارة في الصحيح [illegible] ولم يذكر السجدتين وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع [illegible]

[illegible]

وروي انه يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واحتج بما رواه محمد في الصحيح قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين
او اربعا قال يعيد الصلاة قال الشيخ انه محمول على صلاة المغرب او الغداة التي لا يجوز الشك فيها ويمكن
ان يحمل على من شك وهو قايم كانه يقول لا ادري قيامي للثانية ام للرابعة او شك فيهما قبل اكمال الثانية وهو اقرب
من تاويل الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي رواية ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد
ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما فاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت
هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد اكمال السجدتين فالمشهور انه يبني
على الاربع ويصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح واكثر علمائنا
واليه اشار بقوله فالبناء على الاربع والاحتياط بركعتين جالسا وركعتين قائما قبلهما لما رواه ابن ابي عمير عن
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يقوم فيصلي ركعتين
ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع ولانه على
تقدير ايقاع الركعتين لا يحصل التمام بالركعة الواحدة او الركعتين وقال علي بن بابويه وابنه محمد يصلي ركعة
من قيام وركعتين من جلوس وهو اختيار ابن الجنيد احتج بان الركعتين من جلوس يقوم مقام ركعة من قيام [illegible]

الصحة واحتمال عدم الزيادة ولان غاية ما فيه تجويز الزيادة المبطلة وذلك لو كان مبطلا
لبطلت بالشك بعد السجدتين اذ التجويز قايم فيه والفرق بان الصلوة بعد السجدتين محكوم
باتمامها والاصل الصحة بخلاف المتنازع مردود بان اصالة الصحة معتبرة في الموضعين
وتجويز الزيادة قايم فيهما بالفرق يحكم كذا قال الملتقى في بعض حواشيه وفي استدلاله نظر
اما منع الحصر فغير موجه اذ اللازم اما الاتمام او القطع وكل منهما معرض لمحذور واصالة
عدم الزيادة لو صلح متمسكا لم تبطل شي من مسايل الباب ودعواه عدم الفرق غير
~~واضحة وانما هنا وضوحا مع عدم الفرق بلبس تلوا ايما انى تجويز الزيادة منهما فمن كل على اول~~
عن الانصاف كيف وبعد السجدتين لا محذور الا احتمال الزيادة سهوا واما المتنازع معرض الزيادة
عمدا على ان الفرق الصحيح حفظ محل النزاع من نص واجماع بخلاف ما بعد الاتمام والالحاق
به قياس ~~الى صفة وهذا اولى في نسب الاتمام~~ سوا مرغمتان لاحتمال الزيادة فايدة يسمى سجدتا
السهو المرغمتين لانهما ترغمان الشيطان اي تغيظانه كما دل عليه الحديث من طرق العامة
وطرقنا وسماهما الجعفي العمرى(؟) في بعض الاخبار وفي بعضها النهي عن تسميتهما بالمرغمتين
المرغمتين انهما ركعتان كما ورد في بعض الاخبار الحادي عشر الشك بين الثلث والاربع
الخمس فيه وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن وهو ضعيف لاستلزامه مخالفة النص
في الشك بين الثلث والاربع وآخر بالبناء على الاربع والاحتياط بركعة قايما او ركعتين
اما البناء على الاربع للرجوع الى النص لكن يجب تقييده بكون الشك قبل الركوع وبعد
الرفع من السجدة الثانية عند ناظرا الى التردد بين المحذورين كما سبق تحقيقه والركعة كالاكمال

بعادة بالركعة التمام على التقادير على جواب المنع من حصول التمام والرواية وعمل اكثر الاصحاب على وجوب
الترتيب على ما تقتضيه الرواية كما قال به المفيد والمرتضى في احد قوليه او تقديم الركعتين من قيام كما قاله المفيد في
الغرية او التخيير كما هو ظاهر المرتضى في الانتصار واكثر الاصحاب ويحتمل والعمل بالاول احوط الخامس الشك
بين الاثنين والخمس بعد الاكمال ولا يجري فيه الاحتمال ولا الاكمال باطلا جزما لان كل موضع تعلق الشك فيه
بالاولتين قبل الاكمال مبطل كما ستعرفه في الركن والظاهر للاصحاب السادس الشك بين الثلث والخمس بعد الركوع
او بعد السجود واحترز به عما لو كان الشك قبل الركوع فانه لا يبطل قطعا لانه شك بين الاثنين والاربع
فيهدم قيامه ثم يتشهد انه لكن يتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين من قيام ويسجد للسهو ولو كان الشك في اثناء
الركوع فهو كالشك بعده او كالشك قبله وتنهم من ظاهر قوله بعد الركوع انما فتحه بان الشك قبله والحكم مبني على
ان من اتى بشك حال الركوع ام لا وهو قايم فيركع ثم يذكر في اثنائه ركوعا انه كان قد ركع رسل فيستمر ويصح صلوته
ام يبطل نظرا الى زيادة الركن قولان للاصحاب والمعتمد البطلان في هذه يمكن شكا بعد الركوع السابع الشك
بين الاثنين والثلث والخمس بعد الاكمال ايضا لا خلاف كما سبق الثامن الشك بين الاثنين والاربع والخمس
وفي هذه الاوجه البناء على الاقل لانه المتيقن ويؤيده اصالة الصحة والفساد يحتاج الى دليل والاعادة
خلافا للنص وهو لعدم النص لا تقييد صلوته ووجه بالبطلان في الثلثة الاول لانه متردد بين محذورين الاتمام
وهو معرض الزيادة وعدمه وهو معرض للنقصان ولان كل منهما اقوى بالنص ضعيف قياس وهو اولى والمرجح ترجيحه
احتياطا ترجيح هذا الوجه والبناء في الثامن على الاربع والاحتياط بركعتين قايما وسجود السهو ووجه الصحة فيه
وجوه الاول الشك بين الاربع والخمس بعد السجود والشك بين الاثنين والاربع كذلك كلاهما يصح مع العمل بالنص
والاربع يتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين قايما لاحتمال ان يكون صلوتها ثنتين ويسجد للسهو لاحتمال ان يكون خمسا

الثلث والمرغمتان لاحتمال الزيادة ومرضع احتمال البناء على الاقل انه بعد الركوع او في
اثنائه لامتناع ذلك فيما قبله لانه شك بين الاثنتين والثلث والاربع وانما اطلق الحكم
احتمال البناء على الاقل لظهوره الثاني عشر ان يتعلق الشك بالسادسة ففيه وجه بالبطلان
لان زيادة الركن مبطلة مطلقا ومع احتمالها لا يتيقن البراءة فيبقى في العهدة وآخر بالبناء على
الاقل لانه المتيقن والاصل عدم الزايد والفساد يحتاج الى دليل وكذا الاعادة وقد قال
لا تبطلوا اعمالكم وروي انه لا يعيد صلوة ويحتمل حكم ما يتعلق بالخمس فيصح في نظائرها فيه الترجيح
فيها لصحة ما يتعلق بالخمس وهو مختار الحسن بن ابي عقيل حكاه في المختلف ومال اليه ووجه
الصحة في ذلك التمسك بالاصل من معارض والزيادة غير معلومة وكثرتها غير قادح واعتقاد موضع
الحكم بالصحة بظواهر النصوص لان حكم الشك في الاربع هاهنا ثابت هنا وهو غير مانع من الاكثر
وهذا الثالث عشر قسمين وغلط بعض الشارحين فزعم ان البناء على الاقل هو الاولى فيما يتعلق
بالخمس ولابد في الاحتياط من النية لقوله انما الاعمال بالنيات وصفتها اصلي ركعتي احتياط
او ركعتين قائما او جالسا في فرض الظهر اداء في الوقت او قضاء ان خرج الوقت وكان
الفريضة قضاء لوجوبه قربة الى الله واستشكل العلامة في وجوب نية الاداء او القضاء ولا
يخفى ان ما قاله في وجوب نية الاداء والقضاء في الصلوات الموقتة آت هنا لثبوت التوقيت
وكيف كان العمل بالنية ولا ريب انه احوط لانه في المطابق للواقع فلا وجه للبطلان وفي
الذكرى لابد في الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام وجميع شرايط الصلوة واركانها لانه اما جزء
من الصلوة او صلوة منفردة فيجب فيه مراعاة ما يعتبر في الصلوة والحق انه على تقدير الجزئية لا يجب

نية

نية منفردة ولا تكبير الاحرام فلا يتم التقريب والحق انه صلوة منفردة لصدق تعريف الصلوة عليه ولو قلنا
بالجزئية حقيقة اختل التعريف ولم يثبت التكبير ولا النية والى وجوب التكبير اشار بقوله ويكبر ويقرأ
المذكور وحده اخفاتا ولا يجزي التسبيح قال الشيخ علي بن بابويه وابنه الاحتياط مخير فيها بين الفاتحة والتسبيح وكذا قال الشيخ في النهاية ولا يجزي التسبيح لانها صلوة
فيجب فيها الفاتحة لقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولانه احوط فيعمل به فقد الحكم العقلي بوجوب
سلوك اسلم الطريقين وترجيحه على اضعفهما ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب
ويتشهد وينصرف وفي الصحيح عن ابي يعفور عن الصادق ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ
فيهما بفاتحة الكتاب وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم
بفاتحة الكتاب وقال المفيد فاذا سلم صلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء
سبح اربع تسبيحات وتشهد وسلم وابن ادريس ايضا خير بين القراءة والتسبيح لكنه ذهب الى ان
عدد التسبيح اكثر من ذلك وقد سلف والدليل على ذلك اصالة عدم التعيين مع الاعتضاد بالاوامر المطلقة
من الاخبار الكثيرة كرواية ابي بصير في الصحيح عن الصادق قال اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع
ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما فان الاطلاق يدل على التخيير ورواية ابن ابي
يعفور في الصحيح عن الصادق فان كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان قد صلى ركعتين كانت
هاتان تمام الاربعة على ان البدلية تقتضي المساواة واجاب العلامة بحمل المطلق على المقيد دون تعيين
الفاتحة على انه احوط الاقوال عند اشتباه الاقوال وهو عمل الاحتياط في الفاتحة اذ لم نعلم ولو

فالعمل عليه وهو الموافق لمذهب شيخنا في جميع ما يعتبر في الصلوة من التشهد والتسليم بعدهما لما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عنه عم في من لا يدري اركعتان صلوته ام اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب
ويتشهد وينصرف ومثله رواه ابو بصير عنه عم انه قال [illegible] ركعتين ثم يسلم ويسجد سجدتين وانت جالس ثم
تسلم بعدهما فلو تخلل المبطل بينه وبين الصلوة وهو مختار ابن ادريس لان الاصل براءة الذمة
وعدم الابطال وكون الاحتياط جبرانا ومتمما لا يقتضي الحكم لانه ليس جزءا حقيقة قطعا فهذا يتخلل
بينه وبين الاصل التسليم ونية الخروج ويختص بنية منفردة بل هي صلوة براسها والاقوى عند العلامة
البطلان لما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عم اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين [illegible]
للتعقيب وايجاب التعقيب ينافي تسويغ الحدث وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عم واذا لم تدر في ثلث
هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى قال ابن ادريس [illegible] صلوته لانه يجري مجرى الصلوة
~~[illegible] بالتسليم والاحتياط حكم آخر [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
الصحة ولا يبطلان من اقامة الحجة واورد [illegible] على ابن ادريس التناقض بين فتواه بعدم البطلان
بالحدث المتخلل وتجويز التسبيح لان الاول يقتضي كونها صلوة منفردة والثاني يقتضي كونها جزءا [illegible] واجيب
بان التسليم جعل لها حكما مغايرا للجزء باعتبار الانفصال عن الصلوة والاتيان ببعض الاجزاء [illegible]

الاحكام

الاحكام ولا يخفى ان ما نقله من المقدمات ممنوعة لا يفيد شيئا ووجه ابن ادريس هنا الاصل في
تحريم التسبيح الاصل المعتضد باطلاق الاخبار وظن مساواة البدل للمبدل منه وما ذكر الفاتحة
لاينافي الغير لانه ذكر خرج مخرج الاغلبي في جواز الاتيان بجزء آخر خفيا قال العلامة احوط وقال ابن ادريس
اقوى كما اختاره شيخنا ولا يجب الزيادة على الفاتحة اجماعا قاله العلامة في نهيه ولا خروج ان [illegible]
ينوي القضاء لثبوت التوقيت وهو المعول ولا ريب انه احوط وهنا فايدة هي انه لو ادرك من
وقت الصلوة ركعة ثم حصل الشك الموجب للاحتياط فما الذي ينوي فيه يحتمل نية الاداء لانه شرع
متمما للصلوة وهي محكوم بكونها اداء وان وقع بعضها خارج الوقت لحديث من ادرك الوقت كله ويحتمل
نية القضاء لانه صلوة مستقلة تفعل بعد الوقت وكونه متمما لا يقتضي كونه جزءا حقيقة والحق بناؤها
على من ادرك من الوقت ركعة هل يكون مؤديا للجميع فينوي الاداء او لا فينوي القضاء والمعتمد الاول
ووجه البناء انه هنا وان لم يكن جزءا حقيقة فهو تابع للوقت قطعا ولو ذكر بعده اي بعد الاحتياط — المناط ٣
او في اثنائه النقصان لم يلتفت لانه آت بالمأمور به على وجهه فيخرج من العهدة ويشكل في
صورة الشك بين الاثنتين والثلث والاربع اذا لم يطابق الاول منهما كما لو بدا بالركعتين
قائما ثم تذكر انها كانت ثلثا او بالركعة ثم تذكر انها كانت اثنتين من حيث الحكم بصحة الصلوة
والانفصال عنها بالكلية ظاهرة بما يظهر من بعد من اختلال نظم الصلوة والاول قوي لان
امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة خلاف الاصل ولانه لو اعتبر المطابقة لم يسلم لنا احتياط
لو تذكر فاعلا الاحتياط [illegible] التكبير الزائد المنوي بالافتتاح ولو تذكر في اثنائه الحاجة فيه اوجه
احدها الاجزاء مطلقا لانه من باب امتثال المأمور به والثاني الاعادة لزيادة التكبير والثالث العمل اذا طابق

وهذا المتأخر عن وقت الزمن المذكور كذا قال في الذكرى ولا يخفى انه على انحاء من ان صلوة
منفردة لجمعة الشرع حيث انها لما امكن فرضه مطلقا من غير تفصيل وبيان فلا بد من القول بالصحة
وعدم الاعادة مطلقا الا ان صورة نقل الشرع على الاعادة علما بالاصل والايقاع في دليل الاعادة
في صورة من الصور المذكورة من نقل [illegible]
وقيل لو ذكره اى النقصان في اثنائه اى في اثنائه فالاحتياط اعادة الصلوة لزيادة النية و
التكبير وليس بشيء اذ ليست مطلق الزيادة مبطلة فان زيادة الركوع مع الامام لمن سبقه
غير مبطلة مع انه ركن للامر واذا استغنى هذا بالنص فالمانع من استثناء محل النزاع ولو ذكر
[illegible] بعد القطع والاتمام لانه ما فعله كما ورد به النقل وهي غير واجبة بل الشرع فلا ان تعيد
الوجوب احتياطا والمرعم البحث الثاني من الخاتمة في خصوصيات باقي الصلوات بالنسبة الى اليومية
اى في بيان امور التي يختص بها زيادة على ما يشارك فيه اليومية مما سبق بيانه وتختص الجمعة بامور عشرة
الاول خروج وقتها بصيرورة الظل مثله اى مثل الشخص وهو مدلول عليه بالظل لان الظل يسد عن
شيئا وتقديره ظل الشيء فحذف المضاف اليه وعوض عنه اللام مثل قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها
اى اسماء المسميات في المشهور وهذا امور الاول البعد واجب بالنص والاجماع قال الله تعالى اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى [illegible]
[illegible]

المحافظ من اثنائه [illegible] الاتمام في صحة الاصل

الجمعة [illegible]
[illegible] الثاني لا خلاف في اشتراط
الجمعة بالوقت نقل العلامة في [illegible] فلا مدخل للقضاء في الجمعة على صورتها اجماعا بخلاف باقي الفرائض
فان الوقت ليس شرطا لها وانما هو شرط في ايقاعها اداء واول وقت الجمعة زوال الشمس هو مذهب
اكثر العلماء [illegible] ويدل على الاول ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي
الجمعة حين تزول الشمس [illegible] ولانها بدل عن عبادة فلا تجب قبل وقتها كالتيمم وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب
في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال العلامة في [illegible]
قال المرتضى بجواز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة ووافقه المصنف وشيخنا وقال ابن
ادريس لم اجد للسيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه في اختيار المرتضى في المصباح
ان الجمعة لا تجوز الا بعد الزوال وهو الصحيح ولعل شيخنا سمعه من المرتضى في الدرس مشافهة فعلى هذا فان
المرتضى غير محقق عنده الان شيخنا وافق الشهيد وغيره في جعل هذا مذهبا الاعتماد على نقل الشيخ
[illegible]
[illegible]

الجمعة بعد الزوال وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك [illegible] النعل [illegible]

~~... المحقق ... الخطيبين ... الاول~~

~~... على الكراهة ... وهو الوجه الثاني~~ آخر

وقت الجمعة اذا صار الظل مثله في المشهور ذهب اليه الشيخ والفاضلان لان النبي صلعم كان

~~يصلي ... في هذا الوقت ... لان الوقت ... فيه ...~~ كان يصلي ص

~~... التوقيت ... قال ... آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله~~

~~حتى~~ لانه كان يصلي دائما بعد الزوال بلا فصل فلو جاز التأخر لفعل في بعض الاوقات للبيان

كغيرها من الصلوات والجاهل ان قصر التوظيف على الامر المعلوم بالتوقيف احسن واقوى

~~... طويل~~ فان صلوة الجمعة بدلها عندنا وليست بمقصورة كما ذهب اليه بعض ظهراً م

العامة فلا يمكن حملها على الظهر الا من باب القياس والاستناد الى الاصل في التوقيت بعد

تركه على صلوتها الا اذا عرف اصله وبيانه الفعل وفعل الائمة عليهم وان لم يعين فالاحتياط

والعمل على الطريق الاقوم وفاقا لما عليه المعظم تاسيا برسول الله واهل بيته الطاهرين صلوات الله

عليهم اجمعين قال الجعفي وقتها ساعة من النهار لما روي عن ابي جعفر انه قال وقت الجمعة اذا

زالت الشمس وبعده ساعة وللاجماع المسلمين على المبادرة بها وهو دليل التضييق وروى زرارة

عن الباقر عن ان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت

العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وقال ابن ادريس يمتد وقتها بامتداد الظهر

للتحقيق البدلية واصالة البقاء ويحمل الروايات على الافضلية وقال ابو الصلاح يخرج وقتها

عقيب تمام الاذان والخطبتين والصلوة في مثل الظهر وهو ردعه المذكورة قول الباقر

وقت

وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده بساعة ووجه المنافاة غير ظاهر الثاني صحتها بالتلبس

~~ولو بالتكبير ... كلام الشيخ ... الوقت ... الجمعة والاتيان ...~~

~~... المشهور ... عدم ... الاصل ... العارض وكذا في ...~~

~~... الوقت ... التلبس ... الاذان ... ظاهر ...~~

~~... التلبس بالتكبير في الوقت ... الصلاة ... الوقت شرطا فلو انعقدت~~ الجمعة

وتلبس بالصلوة ولو بالتكبير فخرج الوقت قبل اكمالها اتمها جمعة اماما كان او ماموما لانه دخل فيها

في وقتها فوجب اتمامها كسائر الصلوات ولان الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط فلا يسقط مع

التلبس بفوات البعض كالجماعة ~~... حذاء ... الاستبعاد ... ركعة في الوقت~~

~~... في المختلف ... المبسوط ... الاتيان ...~~ اقرب عند العلامة

متى خرج الوقت قبل اتمام ركعة استانفها ظهراً وان كان بعد اكمال الركعة اجزائه الجمعة ووافقه

الشهيد مع اعتبار ظن ادراك الجميع فلو علم انه لا يدرك الا ركعة لم تشرع الجمعة لانها لا تقضى خارج الوقت

بخلاف غيرها من الصلوات ~~... خرج الوقت ... ركعة~~

~~فالوقت ... التكبيرة ... الخاتم~~ والظاهر انه اسلم مسلما

لانا لا نكتفي بالتكبير في غيرها من الصلوة ~~ويحتمل ... بعضهم~~ يقول ببطلان الجمعة من راس وبعض من الع...

بناء على ان بقاء الوقت شرط في صحة الجمعة ويدفعه عموم ولا تبطلوا اعمالكم ومن ادرك ركعة

في الوقت فقد ادرك الوقت الثالث استحباب الجهر فيها والمراد ان الجهر افضل من ... كما يقال

يستحب العتق في الكفارة وليس معناه انه مستحب في نفسه بل معناه انه افضل من الصوم والاطعام وقد قولهم

يستحب فعل الزينة في المسجد لا على معنى الاستحباب الحقيقي والّا على معنى استحباب تلك الصفة المخصوصة

لامتناع كون الفعل واجبا والصفة مستحبة بل [illegible]

[illegible] فيما حررناه ظهر فساد ما قيل من انه مخالف لموضع الرسالة اذ هي موضوعة لبيان

واجب الصلوة دون نفلها [illegible]

[illegible] فان قلت لم اختار التعبير بالاستحباب هنا [illegible] بالوجوب

قلت التعبير بالوجوب مطلقا يوهم تعيينه وتخييرا يوهم استوائهما في الفضل والتعبير بما ذكره يدل على المراد

من غير احتياج الى زيادة لفظ مع ما فيه من استدعائه ذكر هذا الحكم [illegible] فكان اولى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الخطبتين تقديمهما [illegible] وهنا امور الاول قال في الخلاف الخطبة شرط في صحة الجمعة ونقل الوفاق عن معظم العامة

وفي الخلاف عن الحسن البصري انه جوّز بغير خطبة واحتج باجماع الفرقة [illegible] ويدل عليه الاحتياط ورواية

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس يكون جمعة الا بخطبة وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال انما جعلت

الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين [illegible] فان النبي صلى الله عليه وآله لم يصل الجمعة الا بخطبتين

متقدمتين وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولانه صلى الله عليه وآله داوم عليهما كذلك والمراد بالخطبة [illegible] فيستلزم

وجوبها ولانهما اقيمتا مقام الركعتين والبدل كالمبدل في الحكم الثاني قال في الخلاف اقل ما يكون الخطبة ان

يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ويقرأ شيئا من القرآن ويعظ الناس فهذه اربعة اشياء لا بد منها وان

اخل بشيء منها لم يجزئه وما زاد عليه مستحب وحكى خلاف العامة ثم قال دليلنا اجماع الفرقة [illegible]

اذا اتى بما قلناه فانه يجزئه وليس على قول من قال يجزئه اقل من ذلك دليل وروى سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي

للامام الذي يخطب الناس ان يخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن

قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات

فاذا فعل هذا قام المؤذن فصلى بالناس ركعتين [illegible] اجزاه عن الظهر ليسقط معها الظهر فلا يشرع الجمع بينهما

[illegible]

[illegible] الجمعة

بالظهر لانه مأمور بالجمعة فيكون منهيا عن الظهر فلا يقع عن الواجب لقوله عليه السلام كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة

الى يوم القيامة ونحو يدل قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولان الجمعة فرض [illegible]

ومن ادعى اجزاء غيرها فعليه الدليل وللاحتياط والخروج عن الخلاف ولقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فعليه الجمعة يوم الجمعة وهذا نص عام السادس وجوب الجماعة فيها فلا يصح الانفراد بالجمعة وان حصل العدد لا بد

من الارتباط الحاصل بين صلاة الامام والمأموم لانه عليه السلام لم يصلها الا كذلك وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولما رواه

زرارة قال فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ونقل الشيخ

الاجماع على عدم صحة الجمعة بدونها لانه صلى الله عليه وآله كذا فعلها وداوم عليها وتتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء

بالامام فلو اخلّ الواحد منهم بذلك لم يصح وهل يشترط نية الامام للامامة هنا قال شيخنا في نفليته نعم لظاهر
قوله انما لكل امرئ ما نوى ومن حصول الامامة باقتدائهم به والتحقيق ان يقال ان اعتبرت الجماعة من جانبه
كما يعتبر من جانبهم فلا بد من النية منه وان اكتفى بالجماعة في الجملة لم يلزم والظاهر الاول لاعتبار الجماعة
في صلوته قطعا ولا يتحقق من قبله الا بنيتها لعدم وقوع غير المنوي ومن ثم لا ينال فضل الجماعة في غير الجمعة
الا بها السابع استيذانها بالامام او من نصبه لا بد في هذا الكلام من محذوف وهو اما الصحة او الوجوب واذا
معنى لاشتراطها الا ذلك على الاول الا شرع حال الغيبة وعلى الثاني في ترتيبه مع بقية الشرائط وسيجيء التحقيق
في ذلك والمراد بالامام امام الاصل [illegible]
[illegible]

بالمرجعية لقلة ... قال شيخنا في رسالة الجمعة ... صلوة الجمعة

[illegible]

وهو مذهب ... ومنعه ... الاستحباب الجمعة للتقية

بالبعض لعدم اجماعا لا ان تسميتها جمعة من الاجتماع المستلزم للتكثير ولان الامام شرط
وانما يتحقق مسماه بالماموم واختلف على القولين والذي ذكره المصنف ذهب اليه المفيد والسيد
المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابو الصلاح وسلار وابن ادريس واختاره شيخنا وهو الوجه
لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه شامل للخمسة ولما رواه منصور في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة
على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي الموثق عن ابي العباس

عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزئ في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وفي الحسن عن زرارة عن الباقر ع
يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وهو يدل
بمفهومه على شرطية الخمسة وعلى الايجاب لا يقال في طريق هذه الرواية ابان بن عثمان ناووسيا
الا ان ابا عمرو الكشي قال اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان والاقرار له بالفقه
وقال الشيخ رحمه الله انه ثقة نعم لكن يستحب السبعة وبه قال ابن البراج وابن زهرة وابن حمزة ورواه
الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
يجب الجمعة على سبع نفر من المسلمين ولا يجب على اقل منهم الحديث واجاب العلامة بالمنع من صحة
السند لعدم معرفة من في طريقه وبالمعارضة بالاخبار وبتخصيص عموم القرآن سالما عن المعارض وقد

وكان م

بجمع بين الاخبار المتعارضة بحمل السبع على الايجاب والخمس ح

~~ذكر الشيخ في المبسوط [illegible] رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا~~
~~سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة رواية محمد بن مسلم وابي العباس ورواية ابن ابي يعفور~~
~~عن ابي عبد الله ع قال لا يكون [illegible]~~
~~بل الجمع [illegible]~~ بالحمل على الندب والايجاب ولا يخلو من وجه لكن اعرض عن ذلك
~~معظم الاصحاب [illegible] الامام [illegible] للاجماع [illegible]~~
~~[illegible]~~ ويلحق التابع شرطها اي الجمعة من المرأة للاجماع ولقول الصادق ع في رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم
ان الله فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة
المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ولا يجب على العبد بالاجماع وعليه اكثر العلماء وتؤيده
الرواية المذكورة وكذا لا يجب على الاعمى بالاجماع سواء وجد قائدا ام لا وان قرب منه المسجد

يتم [illegible]

لعموم قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولرواية زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال فرض الله على الناس
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي
الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان
على راس فرسخين والمراد بالكبير الشيخ الكبير اذا كانت شيخوخته بالغة على العجز او مستلزمة
للمشقة الكثيرة بالحضور للرواية السابقة والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او المستلزم للمشقة او
كانت قليلة وجب الحضور قطعا والمسافر الذي يجب عليه التقصير لرواية زرارة السابقة وفي رواية العلاء
المسافر لا يجب عليه اجماعا وقد نقل الاجماع شيخنا والمراد بالمسافر من يلزمه التقصير في سفره اما من يلزمه
الاتمام من ارباب الاسباب الكثيرة السفر وكثير السفر وعاصيا بسفره ونحو ذلك فيجب عليه الجمعة قطعا ~~[illegible]~~

او المستلزم للمشقة الشديدة باجماعنا ولقوله تعالى ولا على الاعرج حرج ولسقوطها عن المريض والمشقة ههنا اكثر من مشقته ولو لم يبلغ حد الاقعاد صح

~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible] رواية زرارة [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~عن زرارة [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

و يسقط الجمعة عن من هو على راس ازيد من فرسخين
م

~~فتارة اشتهر بين الاصحاب من على راس فرسخين من كان على راس~~
~~ازيد من فرسخين ليس عليه الحضور للجمعة~~ من كان على راس فرسخين فما دون وجب
عليه الحضور ان لم يتم عنده العدد والا وجب عليه احد الامرين اما الحضور او اقامتها عنده
وهذا هو المشهور ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس واختاره
العلامة والمحقق ووافقهما الشهيد وافتى به شيخنا لعموم الامر بالسعي ولزوم المشقة فيما زاد والاصل
المعتضد بما رواه الشيخ في الحسن عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة قال تجب على من كان
منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ~~وحمل بعض الاصحاب من فرسخين وجوب~~
~~ويحمل~~ رواية الفرسخين على سقوط لفظ ازيد وهو بعيد وقال ابن بابويه من كان على راس
فرسخين لا يجب عليه الحضور وهو قول ابن حمزة لما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يجب الصلوة على من كان منها على فرسخين ولان فيه مشقة والاصل وعلى هذا يحمل رواية الازيد
على الاستحباب وهذا وجيه الا انه مخالف للمشهور وبالجملة استقر العمل على المشهور فانه عند اختلاف
الاخبار والاقوال وعدم النص القاطع الذي يرفع الاحتمال ويعول عليه في الاستدلال الترجيح
الذي يصح الاستناد اليه والاعتماد عليه هو الشهرة بين كبراء الاصحاب المحققين وعمل عمدة علمائنا
المتاخرين بهما ان حضر واحد من الذين لا يجب عليهم الجمعة موضع اقامتها وجب عليهم وانعقدت بهم
بعد ان العدد ~~لكل~~ بهم لانتفاء المانع وهو مشقة الحضور والى ما اشار بقوله الا ان يحضر غير المراة
وهو الخنثى والاعمى والهم والاعرج والمسافر ومن هو على راس ازيد من فرسخين ولا يجب على الصبي
والمراة ~~الا المجنون بحضور الجمعة الصفات التي بها ترتيب وجوبهم قال الشيخ والمراة~~

هولاء

هولاء المذكورين موضع اقامة الجمعة وجبت عليه وانعقدت به بحيث يعتبر في العدد بغير خلاف
بين اصحابنا في غير المسافر لان المانع في حقهم مانع الوجوب لمشقة الحضور وقد زالت بحضوره
ولا ينعقد الجمعة بالمرأة ... الاخبار الدالة على عدم الانعقاد بها منها حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام
واربعة قال الجوهري الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وهو ظاهر في مقابلتهم
بالنساء في قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية وغير ذلك من الروايات وهذا هو المشهور بين
الاصحاب والعمل عليه ولابن ادريس قول بالانعقاد غير معول عليه فان تمسك بما رواه حفص بن
غياث عن بعض مواليهم عن الصادق عليه السلام ان الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة
والمسافر والعبد ان لا ياتوها فاذا حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول لم يتم اما على
معتقده في خبر الواحد فظاهر واما على معتقد غيره فلضعف حفص وجهالة الواسطة وخرق اجماع العلماء
من عدم وجوبها على المراة قاله في المعتبر وقد صرح الشيخ بذلك في المبسوط والاشهر الا يكون جمعتان في
اقل من فرسخ لا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ سواء كانا في
مصر او مصرين وسواء فصل بينهما نهر عظيم اولا والقول الثاني انه لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال
ايضا الاختلاف انما فاصله في موضع واحد صحت صلوة الجمعة واذا اقيمت في موضعين في خلاف ما الى الشيخ
لم يكن يصلي في موضع واحد وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي والاقتداء به واجب وقال في الخلاف المسئلة
دليل اجماع الفرقة وفي نهاية العلامة الوحدة شرط في الجمعة فلا ينعقد جمعتان بينهما اقل من فرسخ سواء
كانتا في مصر واحد او في مصرين وسواء فصل بينهما نهر عظيم اولا عند علمائنا اجمع ونقل الاجماع المصنف في الذكرى

وايضا فلا خلاف
ح
ان الامام

الامام

[illegible] ١٢٠٩

ويعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت في مسجد والا فمن نهاية المصلين ويستحب صلوة العيدين جماعة

على الاعيان عند علمائنا اجمع لقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل ان المراد صلوة العيد والاضحى وداوم عليها

ولم يخل بها في وقت من الاوقات ولو كانت مندوبة لاخل بها في وقت ولقول الصادق عم صلوة العيد فريضة

ونقل فيه الخلاف عن بعض الفقهاء في ذلك فقالوا انها سنة مؤكدة الا ابا سعيد الاصطخري فانه قال هي من

فروض الكفايات وانما قال دليلنا اجماع الفرقة والاصل انما نقل انها تجب على الفرقة المحقة مع الوجوب

العيني مع الشرائط [illegible] والاخبار عن [illegible] صلوات الله عليهم [illegible] بالجماعة [illegible]

ويختلف في الوجوب [illegible] من الاخبار [illegible] على [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] لا يجب صلوة العيدين الا مع امام معصوم فلا يتصور الوجوب في زمان الغيبة قطعا

بخلاف صلوة الجمعة فانه قد سبق اشتهار الفتوى بانعقادها مع الفقيه على انها افضل الواجبين تخييرا

ومستند ذلك الاخبار عن ائمة الهدى المعتضدة بالاجماع فمن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عم قال لا صلوة

يوم الفطر والاضحى الا مع امام وعن زرارة عن ابي جعفر عم قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد

فلا صلوة له ولا قضاء عليه وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى

فقال ليس صلوة الا مع امام لكن يستحب منفردا لما رواه سماعة عن ابي عبد الله عم قال لا صلوة في العيدين

الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس ويختص العيد الى بلغة اشياء الاول الوقت من طلوع الشمس

الى الزوال عند علمائنا اجمع نقله العلامة في نهايته وبه وردت الاخبار مثل ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عم

قال ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجا [illegible]

[illegible] وقال بعض العامة من حين ارتفاع الشمس كرمح [illegible]

وقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والمراد زكوة الفطر وصلوة العيد صح

صلوته ٢

على انها نافلة وان لم نذكره قبل ذلك وكلاهما باطل ويستحب تاخيرها الى ان تنبسط الشمس ليتوفر الناس على

الحضور الثاني خمس تكبيرات بعد القراءة في الاولى واربع في الثانية بعد القراءة ايضا والقنوت

بعدها فهنا امور الاول الاختلاف في ان التكبيرات الزايدة في صلوة العيد تسع قال في الخلاف التكبير في

صلوة العيدين اثنتا عشرة تكبيرة في الاولى سبع منها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وفي الثانية خمس منها

تكبيرة الركوع قال فيكون الزايد على الاثنا عشر على مذهبنا تسعا وحكى قول العامة فقال دليلنا اجماع الفرقة

[illegible] قال في الخلاف [illegible] التكبير الزايد تسع خمس في الاولى واربع في الثانية الثاني محله

بعد تكبيرة الاحرام بالقراءة ثم يكبر التكبيرات للقنوت في الركعة الاولى وفي الثانية ايضا يكبر بعد القراءة وهو

قول الشيخ والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس وابن بابويه والجنيد وابي الصلاح

وابن البراج وابن زهرة الا ان السيد المرتضى قال اذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر الباقي بعد القراءة

وكذا قال المفيد جماعة والظاهر ان مرادهم بالتكبير السابق على القراءة في الركعة الثانية هو تكبيرة القيام اليها

والحجة لمستند الشيخ والجماعة روايات معتبرة فعن يعقوب في الصحيح قال سألت العبد الصالح عم عن التكبير

في العيدين قبل القراءة او بعدها قال ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها ثم قال ويكبر في

الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ونحوه رواه ابو بصير عن الصادق عم وغير ذلك وهو الاشهر بين

الاصحاب وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها لصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عم

قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرى خمس بعد القراءة ومثلها صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عم [illegible]

العلامة والجواب انهما غير دالين على محل النزاع اذ لا خلاف في ان السابقة بعد القراءة لا انها قبل الركوع

واذا احتمل الامر احتمل غيره ان يعمل بعضها قبل القراءة فيحمل على تكبيرة الافتتاح [illegible]

سبع قبل القراءة وفي الاخرى م

بعيد لان تخريج تكبير الركوع بالسبع اليقين تخريج الشيخ ان التغليب يعرف الواو والصيف

المحقق ابن فهد حكم الحج والسفر الاولى حكم اما بالجمع الشيخ في الاستبصار ذكر روايات

كثيرة تطابق المشهور فذكر رواية ابن سنان والاشعري الى ان قال وعن هشام ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام

في صلوة العيدين قال يصل القراءة بالقراءة وقال يبدأ بالتكبير في الاولى ثم يقرأ ثم يركع بالسابعة وعن عبد الله بن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب بعض العامة

ولو قلنا بالتخيير لأمكن وجه فانه جامع بين الاخبار ان لم يكن مخالفا للاجماع صح

ثم ان الاصحاب اتفقوا والاحسن القول الثاني المشهور المستتر العمل به والاولى في مذهب

فيهما الثالث اختلف الاصحاب في التكبيرات الزائدة في صلوة العيد فقال الاكثر كالسيد المرتضى وابن الصلاح

وابي الجنيد بالوجوب لمكان التوقيف عليه والتحديد للتأسي بالنبي واله عليهم السلام ولقوله صلوا كما رأيتموني

اصلي ولانهم عليهم السلام نقلوا وجوب صلوة العيد ثم بينوا كيفيتها وذكروا التكبيرات الزائدة وبيان الواجب

واجب وقال الشيخ وتبعه صاحب المعتبر انه مستحب لما رواه زرارة في الصحيح ان عبد الملك ابن اعين سأل

ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في

الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخيرة ثلث سوى تكبيرة الصلوة والسجود وان شاء ثلثا

وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر وفي التخيير دليل عدم الوجوب لانه لا قائل

بوجوب الثلث والخمس والثلث ولما رواه هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر ولا يخفى ان الاصل عدم الوجوب

ونقض بعض الاصحاب بعد ما ذكرنا والاجماع ليس لمجرد العمل لا يدل على الوجوب بل اعم كما تقرر في الاصول وكذا

بيان الكيفية واستفادة وجوب التكبيرات من قوله صلوا كما رأيتموني اصلي غير واضح وطرح الحديث الصحيح المعتضد

بالاصل

بالاصل مع اعتبار الشيخ وغيره وعدم المنافي القطعي ليس بسديد فمقتضى التحقيق الاستحباب كما اختاره المحقق

الا ان مخالفة معظم الاصحاب بعيد جدا ولهذا فالقول به متين الرابع قال السيد المرتضى مما انفردت الامامية

بايجاب القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني

اصلي ولانه عليه السلام قنت ولما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن

التكبير في العيدين أقبل القراءة او بعده وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء فيهما وهل

فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا

الحديث وهو دال على الوجوب وفي رواية اسمعيل عن الباقر عليه السلام ثم يكبر خمسا يقنت بينهن واختار المحقق الاستحباب

للاصل وعدم دلالة قاطعة واليه ذهب الشيخ في الخلاف وفيه قال دليلنا اجماع الفرقة وروى علي بن ابي حمزة

عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة

ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بالخامسة وقال محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين قال ما شئت من الكلام الحسن وقال الشيخ في الاخرى

من الوجوب ما سبق من الروايات وهو الاصح والشيخ ومن تبعه على الاستحباب للاصل ولان استحباب التكبير

يقتضي استحباب القنوت بطريق اولى واجيب بان الاصل متروك بالدليل وقد بيناه ووجوب التكبير بينا

فيما سبق انتهى فاما من لا يتمكن من المذكورين من حرف الاستدلال الا ان يتبع ما هو الاولى والاحتياط

المطلق ويحتمل ان الاصل عدم الوجوب فيحصل الاستحباب والوجوب في القنوت على الاعتقاد الاول نظير

الى دوره على ما ذكر قال ابو الصلاح ويلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء

والعظمة وهو يدل على وجوب هذا الدعاء والاقرب الاستحباب لان الاصل براءة الذمة والعمل مختلف

الكيفية ثلاثا ببقين فيه شئ ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته

~~عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن~~

~~افضل وهوان يدعو بين التكبيرات بهذا الدعاء اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل~~

~~الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك بحق هذا اليوم~~

~~الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان~~

~~تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل~~

~~محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم اني اسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ~~

~~منه عبادك الصالحون وغير ذلك من الادعية التي ذكرها الشيخ في مصباح المتهجد والروايات لا يستقيم~~

~~في المدنية كلها مختصرة في المقنعة الاصل ورواية محمد بن مسلم واختلاف الروايات يشعر بالتخيير في الذكرى~~

~~من اراد الاطلاع عليها فلابد له الرجوع اليه وفي الخلاف يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما سنح~~

~~الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وروى عن ابن مسعود انه قال في صلاة العيد فكان يهلل ويكبر ويصلي~~

~~على النبي بين كل تكبيرتين وقال في المتوكل وروى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله في صلاة العيدين يكبر~~

~~ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية~~

~~فيقرأ ثم يكبر اربعا~~ ويركع بالخامسة الثالث الخطبتان بعدها باجماع الفرقة بل اجماع الامة الا ما نقل

من العامة انه من خلافه وتقديمهما على الصلاة بدعة وفي الذكرى المشهور بين الاصحاب في كلامهم

استحباب الخطبتين فيها وصرح به في المعتبر واوجبها ابن ادريس الفاضل والروايات مطلقة الى ان

قال والعمل بالوجوب احوط لعم ليس شرطا في الصلاة بخلاف الجمعة ويستحب الخطبة بما روي عن امير المؤمنين

فيه

فيه وقد اوردها الصدوق رحمه الله في كتابه للعيد الفطر خطبة وللاضحى اخرى وفي القول بالوجوب

قوة لان مداومة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام عليها تقتضي الوجوب لوجوب التأسي ولقوله صلى الله عليه وآله

صلوا كما رأيتموني اصلي ولم ينقل تركهما عن احدهم عليهم السلام وما هذا شأنه لا يكون الا واجبا

وروي عن احدهما عليهما السلام انه قال الصلوة قبل الخطبتين يخطب قائما ويجلس بينهما الامام

للوجوب قاله شيخنا وموضع الخطبتين بعد الصلوة باجماع العلماء والمروي ان اول من

قدمها عثمان عليه اللعنة والعذاب اذا تقرر ذلك فليس الخطبتان شرطا في الصلوة بخلاف

الجمعة للاصل ولا يجب حضورها ولا استماعها اتفاقا ويجب على من يجب الجمعة ومن لا يجب عليه

الجمعة فلا يجب عليه العيدان فالمسافر والمرأة والعبد لا يجب عليهم صلوة العيد لكن ان قاموا

سنة جاز لهم ذلك وعليه اجماع الفرقة وعموم الاخبار الواردة في حجيتها المنفرد وقال ابو

حنيفة لا يصح منهم اقامتها وهو مردود وفي الذكرى ويفارق العيد الجمعة عند الاصحاب بالجامع لعدم

الشرائط يصلي سنة جماعة وهو افضل وفرادى وكذلك يصليها من لم يجب عليه من المسافر والعبد

والمرأة ندبا وفيه ايضا وشروطها شروط الجمعة السالفة لان فعلها من النبي صلى الله عليه وآله كان على تلك الشرائط

والحاصل ان هذا التشبيه مشهور في الفتاوى وقال شيخنا هذا اتفاق للاصحاب وقال ايضا يجب

على من يجب عليه ويسقط عمن يسقط عنه باجماعنا واما الايات وهي الكسوفان والزلزلة وكل

ريح مظلمة بشرطها سوداء او صفراء مخوفة والمراد بالكسوفان كسوف الشمس التي يقال

كسفت الشمس وخسف القمر في الكلام تغليب وربما قيل خسفت الشمس وهو في حديث اسماعيل بن

عباس عن النبي صلى الله عليه وآله ولا يقال انكسفت عند بعضهم منهم الجوهري بل كسفت وكسفها الله لعنه الكاف

والقمر فيهما انهن كاسفة والاخبار صلوة بلفظ الانكساف وقد جوز بعض اهل اللغة
منهم الهروي ودليل الوجوب فيهما اجماع الاصحاب وقول النبي ص ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله يخوف الله بهما عباده ولا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا
والامر للوجوب وقال في الخلاف صلوة الكسوف فريضة وقال جميع الفقهاء انها سنة
دليلنا اجماع الفرقة وايضا طريقة الاحتياط تقتضيه وقد نطقت الاخبار على وجوبها
مثل رواية محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال صلوة الكسوف فريضة وروى ابو اسامة عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله ع قال صلوة الكسوف فريضة وروى جميل عن ابي عبد الله ع قال صلوة
الكسوف فريضة وغير ذلك من الروايات وتجب الصلوة عند الزلزلة وهي رجفة الارض
على ما ذكره الجوهري وقد تعطف الزلزلة على الرجفة بطريق التفسير والتأكيد مثل ما روي
عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات
واربع سجدات ومعظم الاصحاب اوجبوا الصلوة للزلزلة ولم يتعرض لها ابو الصلاح وحكى في الخلاف
على الوجوب اجماع الفرقة وابن الجنيد لم يصرح به لكن ظاهر كلامه ذلك حيث قال يلزم الصلوة
عند كل مخوف سماوي وبالجملة صلوة الزلزلة واجبة لفتوى الاصحاب وصحاح الاخبار
كرواية عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان
صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات وروى العامة
ان عليا ع صلى في زلزلة جماعة وفي الخلاف صلوة الكسوف واجبة عند الزلازل والرياح
العظيمة والظلمة العارضة والحمرة الشديدة وغير ذلك من الآيات التي تظهر في السماء لم يذكر

بذكر

بذكر احد من الفقهاء الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وذكره الشيخ والمرتضى وكلامه
~~مع ابن ابي عقيل بجميع الآيات وابن الجنيد على ما نقلناه عنه وابن البراج وابن ادريس فهو~~
~~في كلام المفيد دليل الوجوب فيما ذكرناه مع فتوى المعتبرين من الاصحاب~~
ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح والظلم التي
تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف
حتى يسكن وظاهر الامر للوجوب وقال ابن بابويه انما يجب الفزع الى المساجد والصلوة لانه
آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم هي آيات تشبه آيات الساعة فامرنا ان
نتذكر القيمة عند مشاهدتها بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير
بها محفوظ في ذمة الله احتج المانعون من الوجوب بان النبي ص صلى للكسوف ولم ينقل انه صلى لغيره
ولان الاصل براءة الذمة والجواب بان عدم الصلوة ممنوع سلمنا لكنه لا يدل على عدم الوجوب
لانها ذات سبب فجاز ان لا يكون السبب تحقق والاصالة تصار الى خلافها للدليل وقد بيناه
وبالجملة العمل على المشهور ولا يستطيع ان يتجاوز عنه لاستقرار الفتوى على ذلك كما هو مقتضى احد
الاحتياط ولهذا قال شيخنا الاصح الوجوب لكل آية وهي كل مخوف سماوي والمراد به
ما من شأنه ان يخاف عامة الناس كخسوف الكواكب ويتحقق بامور ارضية الا الاول تعدد
الركوع ففي كل ركعة خمس ركوعات والاصل في ذلك الاخبار مثل ما رواه زرارة ومحمد بن
مسلم عن الباقر ع والصادق ع تبدأ فتكبر لافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم ترفع
رأسك فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع
من الركوع

الرابعة ثم ترفع راسك فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك
قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الاولى قلت فان
هو قرأ سورة واحدة في الخمس يفرقها بينها فقال اجزأه ام القرآن اول مرة وان قرأ خمس سور فمع
كل سورة ام القرآن وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر ع عن صلوة
الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها قال هي عشر ركعات باربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة
ثم تركع بتكبيرة فترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت
في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود
~~عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات [illegible]~~
~~[illegible] وذكر في الاستبصار [illegible]~~
~~[illegible] الكسوف [illegible]~~
على المستحب ثانيها الثاني تعدد الحمد في الركعة الواحدة اذا اتم السورة لما رواه زرارة
ومحمد بن مسلم عن الباقر ع والصادق ع آخر الحديث وقال ابن ادريس لا يجب تكرار الحمد مع اكمال السورة
بل يستحب وهو قول نادر فان احتج ابن ادريس برواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله ص فصلى ركعتين قام في الاولى فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع
راسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه
فقرأ سورة ثم ركع ففعل ذلك خمس ركعات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية ففعل
مثل ذلك فكان له عشر ركعات واربع سجدات والتوفيق بينها وبين باقي الروايات بالحمل

على الاستحباب

على استحباب قراءة الفاتحة مع الاكمال فالجواب ان تلك الروايات اشهر واكثر وعمل الاصحاب
بمضمونها فنحمل هذه الرواية على ان الراوي ترك ذكر الحمد للعلم به لتوافق تلك الروايات هنا
فروع الاول لو قرأ في القيام الاول الحمد وبعض السورة فهل يتعين عليه في الثاني الاتمام من
الموضع الذي انتهى اليه او يجوز له ان يقرأ من اي موضع اتفق الاحوط الاول الثاني يجوز تبعيض
السورة لرواية زرارة ومحمد بن مسلم السالفة والشيخ في الخلاف جوز ذلك اشار الى الطريقين
قال دليلنا اجماع الفرقة ولو قرأ بعض السورة في الاولى هل يجوز له العدول الى سورة اخرى فكلام الع
العلامة في ظ ذلك فيتعين ان يقرأ الحمد ولا على اشكال ينشأ من سقوط وجوبها في البعض
ففي الجميع اولى ومن وجوب الحمد مع السورة الكاملة وهل يجب اكمال السورة في الخمس الاقرب
ذلك لصيرورتها بمنزلة ركعة فيجب فيها الحمد وسورة والى هذا اشار بقوله وفي الخامس والعاشر
فيهما قال العلامة في نهايته الاقرب انه يجوز ان يقرأ في الخمس سورة وبعض فاذا قام الى — اخرى م
الثانية فالاقرب وجوب ابتداء بالحمد لانه قام عن سجود فوجب فيه الفاتحة ثم يبتدأ بسورة — ثم م
من اولها ثم اما ان يكملها او يقرأ بعضها ويحتمل ضعيفا ان يقرأ من الموضع الذي انتهى اليه ولا
يجوز ان يقرأ الفاتحة لكن يجب ان يقرأ الحمد في الركعتين وسورة واحدة فيها الاقرب المنع الرابع لو بنى
على الاقل لو شك في عدد ركوعاتها لانه المتيقن لاصالة عدم الزائد وقال العلامة في النهاية
ويحتمل البطلان لشغل الذمة بيقين مع عدم تيقن البراءة ويؤيده الاول النهي عن ابطال العمل
ووقتها حصولها هنا امور الاول وقتها في الكسوفين من ابتداء الاحتراق الى الاخذ في الانجلاء
عند المعظم لرواية حماد بن عثمان عن الصادق ع قال ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدة فقال اذا

في الثانية تجب لا
يجوز له الا الكمل ا
بالحمد مرة
في الركعتين وهل
يجوز ان يقرأ الحمد
م

الجلي منه شي فعندنا يجلي واختار ذلك العلامة وعند المحقق في المعتبر يمتد وقته الى تمام
الانجلاء وهو الاصح عند شيخنا لما روى عن النبي فاذا رايتم فافزعوا الى ذكر الله و
الصلوة حتى ينجلي ولان كسوف البعض في الابتداء سبب في الوجوب فكذا في الاستدامة
وروى معوية بن عمار عن الصادق ع اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولخروج الوقت قبل تمام الانجلاء
لم يومر بالاعادة وجوبا بل استحبابا ولان وقت الخوف يمتد وقت الصلوة واجاب في المعتبر عن رواية
حماد بانه لا حجة فيه لاحتمال ان يريد تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت والفائدة
في نية القضاء لو شرع في الانجلاء او الاداء وكذا في ضرب زمان التكليف الذي يسع الصلوة
من ادراك ركعة اما الاعادة فانها مشروعة على ما هو المشهور الثاني قال المحقق في الذكرى وقت
الاصحاب الزلزلة بطول العمر وصرحوا بانه لا يشترط سعة الزلزلة للصلوة فكان مجرد الوجود
سبب في الوجوب وشكل فيه الفاضل لمنافاته القواعد الاصولية من امتناع التكليف بفعل
في زمان لا يسعه وباقي المخاوف عند الاصحاب يشترط فيها السعة والاقرب حملها على التخصيص
الا قصر زمان الزلزلة غالبا فاذا اتفق قصر زمان تلك الايات بل قصر زمانها ايضا غالب ان حمل
النقل وجوب الصلوة اداء دائما كما يحتمل في الزلزلة ذلك وحكم الاصحاب بان الزلزلة تصلى اداء
طول العمر لا بمعنى التوسعة فان الظاهر وجوب الامر ههنا على الفور بل على معنى نية الاداء وان
اخل بالفورية لعذر او غيره وحقق التحقيق ان يقال ان كل آية يقصر زمانها عن فعل العبادة فيه
غالبا كالزلزلة يكون سببا لايجاب الصلوة بعد ظهورها العدم فهم الطوفة هنا وكل آية تسع فعل الصلوة
غالبا يكون الحكم فيها على الطرفية للامر فلم تسع الصلوة لا يثبت التكليف لاستحالة التكليف بما لا يطاق

وتختص صلوة الطواف بامرين الاول فعلها في مقام ابرهيم ع والمراد به خلفه لا نفس المقام وهو
الصخرة التي عليها اثر قدمي ابرهيم ع لا تصلى عليها لانها يحرم استدبارها اجماعا والمراد
بالمقام حيث هو الآن وهو سنة ستين وتسعماية وفي الصحيح عن ابرهيم بن محمود قال للرضا ع اصلي ركعتي
طواف الفريضة الا خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث
هو الساعة وان كان الطواف فرضا كانت الركعتان فرضا عند اكثر علمائنا
لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى والنبي صلى الله عليه وآله صلاهما والتلي
قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فافهم الناس ان هذه الآية امر بهذه الصلوة والامر
للوجوب ولانه فعلهما وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة قول الصادق
ع اذا فرغت من طوافك فأت

طواف الفريضة الا خلف المقام من الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما
في غيره فعليك اعادة الصلوة وقال الشيخ في الخلاف يستحب فعلها خلف المقام فان لم يفعل وفعل
في غيره اجزاه لانها صلوة فلا يختص بمكان كغيرها من الصلوات والقياس لا يعارض القرآن
والسنة اذا عرفت هذا فلو كان هناك زحام صلى خلف المقام فان لم يمكن صلى حياله على احد
جانبيه لان الحسين بن عثمن قال رايت ابا الحسن ع يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا
من الظلال لكثرة الناس واليه اشار بقوله او وراءه او الى احد جانبيه الا لضرورة فيصليهما
حيث امكن من المسجد او من الحرم فان تعذر فحيث شاء من البقاع الثاني جعلها بعد الطواف
وقبل السعي اجماعا ان وجب السعي بعده كما في طواف الزيارة والعمرة المتمتع بها والعمرة المفردة
دون طواف النساء من الموضعين قال العلامة في النهاية يجب تغسيل الميت وتكفينه والصلوة
عليه ودفنه على الكفاية باجماع علماء الاسلام ويختص الاموات بثلثة اشياء الاول وجوب
تكبيرات اربع غير تكبيرة الاحرام في نظر العلامة والتكبير خمس بعدها تسبيح الرابع وعند
علمائنا كما فسره ما روى عن النبي ص انه كبر على حمزة سبعين وعن علي ع انه كبر على سهل بن حنيف
خمسا وعشرين انما كان في صلوة متعددة قال في الخلاف دليلنا اجماع الفرقة فانهم اجمعوا عليها
ومن طريق اخبار ابي بصير عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص كبر خمسا وخبر ام سلمة عن الصادق ع ان رسول الله ص كبر خمسا و

وخبر قدامة بن زايدة عن ابي جعفر عم ان رسول الله صم كبر على ابنه ابرهيم خمسا ~~وروى عن عمر~~
~~[illegible]~~ وما روى عن طريق العامة
وما روى من شواذ الاخبار من طريقنا مثل الضعيف عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم كبر رسول الله
احدى عشرة وسبعا وخمسا وستا واربعا قال الشيخ والزيادة على الخمس منعقد بالاجماع ومثل خبر عقبة
عن الصادق عم سئل عن التكبير على الجنائز فقال ذلك الى اهل البيت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون
اربعا فقال ذلك اليهم متروك الظاهر مع ان هذين الخبرين ظاهران في التقية ويحتمل ان يريد
بالاربع الاذكار بين التكبيرات فانها اربع الثاني الشهادتان عقيب الاولى والصلوة على النبي
وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة دليلنا اجماع الفرقة
نقله في الخلاف ويدل عليه ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبدالله عم يقول كان
رسول الله صم اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعى ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وابن ابي عقيل يكبر ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله
ثم ذكر دعاء يشتمل على الشهادتين والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والاستغفار للمؤمنين والدعاء
للميت وعفوك وعفوك ثم يكبر ويقول مثل ما قال اولا ثم يكبر تمام الخمس يقول عقيب كل تكبيرة
من الخمس كما قال عقيب الاول واحتج بما رواه ابو ولاد قال سألت ابا عبدالله عم عن التكبير على الميت فقال
خمس تكبيرات يقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد
ثم يقول ذلك في كل تكبيرة ونحو من ذلك رواية سماعة والجواب نحن نقول بموجبه على الاستحباب جمعا
بينه وبين ما قدمنا وبالجملة توزيع الادعية على ما ذكره الشيخ بما شاء من غير تعيين لفظ مخصوص هو المشهور

بين الاصحاب ونقل الشيخ فيه الاجماع ~~والمصلي بالشهادتين للاخبار ويشترك الروايات~~ وفي
بعض الاخبار جمع الادعية الاربعة عقيب كل تكبيرة حكاه في الذكرى عن ابن ابي عقيل والجعفي
قال في المختلف وكلاهما جائز وفي بعض الروايات الدعاء عقيب الخامسة ~~[illegible]~~
~~[illegible] عليهم~~ وفي رواية عمار عن الصادق عم ثم يكبر ويقول انا لله وانا اليه راجعون
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على
محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى امام المسلمين
اللهم عبدك فلان وانت اعلم اللهم الحقه بنبيه وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه
حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل
اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك
اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك
رؤف رحيم اللهم عفوك ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ولو كان الميت انثى قال اللهم امتك الى آخر الدعاء ويحمل على انه
الاربعة الثالث لا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد ولا تسليم للاصل وللاجماع ولانها دعاء ليس
صلوة حقيقة وقد يستدل على عدم التسليم بان الاصل عدم المشروعية وعدم التوقيف
دليل عدم التوظيف وبما رواه الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عم قالا ليس

في الصلوة على الميت تسليم وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال
خلافا لابن الجنيد ويشعر بجواز التسليم للامام ما رواه سماعة قال اذا فرغت سلمت عن يمينك
وللجواب الطعن في السند مع الاسناد الى الامام على انه يدل على التسليم بعد الصلوة وهو غير
محل النزاع ودفن الخلاف اذ ليس في صلوة الجنائز تسليم الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة ولا يعتبر فيها
طهارة عند علمائنا كافة نقله العلامة في النهاية بل يجوز للمحدث والجنب والحائض ان يصلوا على الجنائز
مع وجود الماء والتراب والتمكن منها لان الغاية الكلية الدعاء للميت والطهارة ليست
شرطا فيه ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله يونس بن يعقوب عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء
وسأله محمد بن مسلم عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم وكذا مرسل حريز عنه عليه السلام في صلوة الحائض
معللا بانه لا ركوع فيها ولا سجود وقال الجنب يتيمم ويصلي عليها وروى سماعة عنه عليه السلام تتيمم الحائض اذا حضرت
الجنازة واما الملتزم بالنذر وشبهه فيجب الالتزام ~~قال العلامة في ... صلوة النذر واجبة~~ اجماعا
لمن نذره من اهلية الشرع عند انعقاده ويشترط جميع شرايط اليومية من الطهارة والاستقبال
والستر والمكان ويراعي جميع اركانها وواجباتها فلو نذر مشتملة على الاخلال ببعض ما هو شرط في الصحة
بطل نذره راسا لانه معصية ~~... الخ~~
~~والاستقبال ... واجب الى ... نذره على الوجه المشروع~~ لقوله عليه السلام واوفوا بالعقود وقوله عليه السلام
ويوفون بالنذر ولو اطلق عددا اجزاه ركعتان اجماعا ولو صلاها ثلثا او اربعا اجزاه اجماعا قاله العلامة
في النهاية وفيه نظر ولو قيد نذره بعدد تعين ان تعيد عملا اجماعا ولو عين زمانا تشخيصا فاخل به عمدا قضاها
لان النذر قد تعلق بفعل مخصوص ~~صحة الصلوة مع ... مخصوص~~ في ذلك الزمان لا يستلزم فوات

عدم م

الناذر م

[illegible]

ما تعلق

ما تعلق النذر بفعله اذ الميسور لا يسقط بالمعسور ويحتمل السقوط راسا لان الوجوب قد تعلق بذلك المعين
وقد فات فلا يجب غيره الا بنص والاول احوط لقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ولكن للحق الفقه
لو كان نسيانا لم يجب الكفارة اجماعا ويدخل في شبه النذر العهد واليمين ومعاني الاحكام المذكورة كالنذر
فكما تجب الصلوة المنذورة على الوجه الذي وقع النذر عليه اجماعا كذلك يجب الاتيان بالملتزم بالعهد واليمين اجماعا
وكما يلزم الكفارة هناك يلزم هنا ايضا وصورة العهد ان يقول عاهدت الله اوعلى عهد الله ان افعل كذا مطلقا او
مجردا واما اليمين فالمراد بها الحلف بالله او باسمائه الخاصة والصيغة ان يقول والله ويشبه النذر من غير لفظ العهد
واليمين بل يدخل فيه غيره فانشاء الله بقوله وصلوة الاحتياط لوجوبها بسبب اجنبي من قبل المكلف وطرو
الشك بسبب تقصيره في الحفظ والمتحمل عن الاب لسبب التحمل بموته ويدخل في الاب الحر والعبد والمتحمل لذلك عند
الاكثر هو الولد الاكبر الذكر البالغ العاقل عند موت ابيه وظاهر الشيخين وابن ابي عقيل وابن البراج وابن حمزة
وابن زهرة في الاكثر ذكرنا انه يجب جميع ما فات الميت لما رواه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في الكافي باسناده الى ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس به وقال
ابن الجنيد رحمه الله العليل اذا وجبت عليه صلوة فاخرها عن وقتها الى ان مات قضاها عنه وليه كما يقضي عنه حجة الاسلام
والصيام ببدنه وان جعل بدل ذلك مدا لكل ركعتين اجزاه فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر فمد لصلوة النهار
ومد لصلوة الليل والصلوة افضل وكذا المرتضى اطلق الشرايع وقال ابن زهرة وقد روي ان من مات وعليه صلوة وجب
على وليه قضاؤها وان تصدق عن كل ركعتين بمد اجزاه فان لم يستطع فعن كل اربع بمد فان لم يجد فمد لصلوة النهار
ومد لصلوة الليل وذلك بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط وادعى عليه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وما روي من
قول النبي صلى الله عليه وآله اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلث واجيب بان الثواب للفاعل لا للميت لا لا زمة و لا يحيد الى ذلك

سماه قضاء نعمه وقال ابن ادريس وتبعه الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد والعليل اذا وجب عليه صلوة فاتوها
عن اوقاتها حتى مات قضاها عنه ولده الاكبر من الذكران ويقضى عنه ما فاته من الصيام الذي فرط فيه ولا
يقضي عنه الا الصلوة الفائتة في حال مرض موته فحسب دون ما فاته من الصلوة في غير حال مرض الموت ولا يخفى
ان قضية الامر المتقدم عدم الوجوب الا ما وقع الاتفاق عليه ويؤيده ان المتقدم مواخذ بذنبه فلا يناسب
مواخذة الولي الا لدليل ولا تزر وازرة وزر اخرى ويعاضده رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول الصلوة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به واما الصدقة عن الصلوة فلم
يرها غير الشافعي وتخصيص ابن ادريس خال عن المأخذ وصرح الاكثر بان القاضي الولد الاكبر والاخبار خالية
عن التخصيص وظاهرهم ان المقضي عنه الرجل لذكرهم في موضع الحبوة وفي بعض الروايات لفظ الرجل وفي
بعضها الميت وكلام المحقق يؤذن بالقضاء عن المرأة ولا بأس به اخذا باطلاق الروايات ولفظ الرجل للتمثيل لا
للتخصيص ثم الوجوب انما هو اذا لم يوص بها الميت فان اوصى بها سقط الوجوب عن الولي ويدخل في شبهه
النذر المستأجر عليها فالاجير للصلوة يجب عليه الوفاء والاتيان بما استوجر له من الصلوة اجماعا لثبوت وجوبه
بسبب الاجارة ويشترط علم الاجير بواجبات الصلوة لا بعضها وشرائطها والقضاء ايضا دخل في شبهه النذر وهو
الاتيان بالصلوة في خارج الوقت المحدود لها قال في الذكرى اجمع العلماء على وجوب قضاء ما فات من المكتوبة مع بلوغ
من فاته وكمال عقله واسلامه وسلامة المرأة من الحيض والنفاس وقدرته على المطهر عمدا فاتت او سهوا او نوم
او سكر وحمل اجماع العلماء على لزوم قضاء من ترك الصلوة الواجبة مع استكمال الشرائط المقدم وفي الذكرى لقوله من
فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها وهما سواء التقرير ان القضاء استدراك الاداء النافية الواجب لما الصلوة هكذا اخل به
في شبهه النذر فاجاب بانه وان كان استدراكا للاداء الا انه ليس عينه وانما هو فرض ثان يقوم مقامه لهذا قالوا ان

في القواعد

في القواعد الاصولية القضاء انما يجب بامر جديد ولو كان هو عين الاداء لكن في ايجابه الامر الاول
المقتضي لوجوب الاداء ولان الاختلاف في الزمان والصفة يقتضي التغاير ولما كان ذات الاداء
قد يكون فاتت من قبل المكلف اورد الشبه واشار الى الجواب بقوله فانه ليس عين المقضي ... مثله
ويجب فيه مراعاة الترتيب كما فاتت فلو فاتت صلوات يوم يبتدي بالصبح اولا ثم الظهر ثم العصر ثم
المغرب ثم العشاء كما يراعى الترتيب في الاداء وهو المشهور بين الاصحاب ويؤيده ما رواه الاصحاب
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه مع قوله عليه السلام من فاتته صلوة
فريضة فليقضها كما فاتته في تمام العلماء وهذا الترتيب شرط لو اخل به عمدا بطلت صلوته لانه لم يات بالترتيب
الحاضر كالفوائت اجماعا ولو تضيق وقت الحاضرة لم يجب تقديم الفائتة بل وجب الحاضرة اجماعا قال في المعتبر
مشيرا الى ترتيب الحاضرة وهو فتوى العلماء الى ان قال واما الفوائت فقد اتفق الاصحاب على ترتيبها وحكى
الخلاف عن العامة ويؤيده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن
ولانه يتوقف عليه يقين البراءة فان قيل هي عبادات مستقلة والترتيب فيها من توابع الوقت و
ضروراته فلا يعتبر في القضاء كالصيام قلنا هذا قياس في معارضة النص ويعارض بانها صلوات وجبت
مرتبة فليقض مرتبة كالاداء ويجب مراعاة العدد تماما وقصرا فما فات سفرا يقضي قصرا ولو كان حاضرا
وما فات حضرا يقضي تماما ولو كان مسافرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم فليقضها كما فاتته وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت
رجل فاتته صلوات في السفر فذكرها في الحضر قال يقضيها كما فاتته ان كانت صلوة سفر اداها في الحضر مثلها
وروى زرارة عن الباقر عليه السلام اذا نسي الرجل صلوة صلاها بغير طهور وهو مقيم فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما
ولا خلاف بين المسلمين في وجوب التمام ما فات في الحضر وان قضى في السفر الا ما نقل عن المزني من القصر اعتبارا

وان نسي ركعتين صلاها ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما ح

بحال العقل كالمريض اذا تمكن فانه يجب بحاله والمتيمم كذلك ورد لسبق العجز والمريض والمتيمم عاجزان عن القيام
واستعمال الماء ولا تكليف مع العجز ولهذا لو شرع في الصلوة قائماً ثم مرض قعد ولو شرع حاضراً ثم سارت
بالسفينة لم يقصر عنده وكذا عندنا اذا كان قد مضى زمان يسعها تماما قال في الخلاف من ترك صلوة في السفر
ثم ذكرها في الحضر قضاها صلوة المسافر الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة ولا يجب مراعاة جميع الهيئة كهيئته
وان وجب مراعاة بعضها وهو قصر العدد الواجب بسبب الخوف فعلم منه ان الخوف سبب لقصر العدد وان لم
يكن المكلف مسافرا وبالجملة المساواة في كيفية الخوف لا يجب بل يقضي الآن مستوفيا للافعال وان فاته حال
الخوف واما الكمية فان استوعب الخوف الوقت فقصر كان تمكن قدر الطهارة وفعلها تامة فتمام وان آخره
فالوجه الاكتفاء بركعة في التمام فلو فاتت فالاقرب قضاؤها تماما اذ الاصل في الصلوة التمام وقد ادرك
مصحح الصحة اعني الركعة الا انه اي الخائف لو عجز عن استيفاء الصلوة تماما برأسه للركوع والسجود وخفض
قال في الخلاف في صلوة شدة الخوف وهي حال المسايفة والتحام القتال يصلي بحسب الامكان ايماء وغير ذلك من الاكتفاء
قائما وقاعدا وماشيا مستقبل وغير مستقبل القبلة ولا يجب عليه الاعادة الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة
ويدل عليه قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا فامر ان يصلي بحسب ما يتمكن على اي حيث كان راكبا او راجلا وروى
زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه
يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان
امير المؤمنين عم لم يكن في ليلة الهرير صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتسبيح
والتهليل والتحميد والدعاء وكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم بالاعادة ويسقط عنه الايماء لو تعذر ويجزي
عن الركعة بالتسبيحات الاربع فيقول كل واحد من الركعات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فى م

فانه

فانه تحرى عن الركوع والسجود وكذا عن جميع الاذكار والافعال الا النية والتكبير والتشهد والتسليم
واليه اشار بقوله ويجب النية والتحريمة والتشهد والتسليم ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم وزرارة
علا الظهر وفضيل عن ابي جعفر عم الحديث وعن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال صلوة الزحف اما ايماء برأسك وتكبير و
المسايفة تكبير مع ايماء وعن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اقل ما يجزي في حد المسايفة
من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وهذه وان كانت مرسلة الا انها مطابقة للعمل و
الاخبار الصحيحة ويدل على وجوب النية والتحريم والتشهد والتسليم الادلة السابقة في بيان الافعال
مع القدرة مثل قول النبي صم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وبحث الايات بالصيغة المشار اليها والاتي
نقل العلامة الاجماع على اجزائها وظاهر الرواية انه يتخير في الترتيب كيف [illegible] العمل بمقتضى البراءة ولا
ذكر ان مراعاة الهيئة غير واجبة في غير العدد بالنسبة الى الاداء حتى لا يجب مراعاة هيئة الخوف لو فاتت الصلوة على
تلك الحال بل يجوز اشار الى الحكم الكلي بتعميم ما تقدم شاملا للاداء والقضاء بقوله وانما المعتبر في الهيئة وقت الفعل اداء
وقضاء اي لا يعتبر في الهيئة للصلوة الا الهيئة المقدورة للمكلف وقت الفعل سواء كان وقت الاداء كما في الخوف
للظهر لو كان في شدة الخوف او شدة المرض فانه يجب ان يؤديها بحالة تلك المقدورة ثم لا يجب القضاء بعد ذلك
او كان وقت القضاء كمن عليه فائتة ذكرها في وقت شدة الخوف او المرض او اراد قضاءها في تلك الحالة ولو
تعذرا فانه لا يمنع منه بل له ان يقضيها على حسب مقدوره وتبرأ به ذمته ولا يؤمر بتاخيرها الى وقت الامكان
اذ لا يعتبر هيئة الفوات ويؤيد هذا المقال قوله عم اذا امرتم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وقوله عم ما لا يدرك كله
اى م لا يترك كله وكذا باقي الشروط معطوف على قوله وانما المعتبر في الهيئة ثم كما قلنا في الهيئة الحكم في باقي الشروط
من الاستقبال والستر وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان وغيرها فيصح القضاء من فاقدها

اى لشروط الوجوب للاداء اذ ليست شروطا على الاطلاق بل عند الامكان الا فاقد الطهارة
فانه لا يصح منه القضاء بل كما انه لا يصح منه الاداء لان الطهارة اعنى الوضوء والغسل والتيمم شرط
لصحة الصلوة على الاطلاق وفى كل حال من الاحوال لم يخالف فى ذلك احد الا المفيد منا وبعض العامة
حيث اوجبوا على فاقد الطهارة بانواعها فعل الصلوة على حاله ثم قضاؤها وباقى الفقهاء على
العدم وقد كان يجب على المص ان يؤخر قوله الا فاقد الطهارة عن قوله بعد وكذا الاداء ليكون
استثناء من الاداء والقضاء فيفيد الحكمين معا على ان القضاء لا خفاء فى عدم صحته منه بخلاف
الاداء كذا قال شيخنا وتوضيح اصل المسئلة ان فاقد الطهارتين يسقط عنه الصلوة اداء
وقضاء اما الاداء فلقوله ع لا صلوة الا بطهور واما القضاء فلانه تابع للاداء وحيث لا يجب الاداء
فلا يجب القضاء للاصل ولما تقرر من ان القضاء بامر جديد وهو غير متحقق هنا وهذا احد الاقوال
الثلثة والقول الثانى الوجوب فى الوقت على حاله والقضاء فى خارجه مع الطهارة لعموم الاوامر
ولقوله ع لا صلوة الا بطهور حجة عليه واما وجوب القضاء فللخروج عن الخلاف والثالث سقوط
الاداء للحديث ووجوب القضاء وبه قال الشيخ وعلم الهدى قال ابن ادريس الصحيح انه يسقط
الصلوة اداء ويجب القضاء لقوله لا صلوة الا بطهور فنفى ان تكون صلوة شرعية وانت تعلم
ان هذا يدل على سقوط الاداء لا على وجوب القضاء والاوجه دليلا والاوضح سبيلا سقوط
الاداء والقضاء اما الاداء فلنفى حقيقة الصلوة المشروعة بدون الطهارة واما سقوط القضاء
فلانه تابع للاداء ويحتاج الى امر جديد ولا يكفى قوله ع من فاتته صلوة فليقضها اذا ذكرها لعدم
صدق الفوت لانه يعتمد الوجوب ولو لم يكن فى الكلام نص لما قلنا بوجوب القضاء نعم الاحوط القضاء

خروجا عن الخلاف قال المص فى الذكرى ولا يسقط القضاء لعموم قول النبى ص من فاتته صلوة فريضة
فليقضها قوله يسقط بناء على تبعية القضاء للاداء ورد بمنع تبعيته بسبب وجوب الاداء وفوت الوقت
انتهى كلامه وانت خبير بان هذا الاستدلال لا يغنى الحال لان الاصل عدم الوجوب وامر الاداء غير
شامل للقضاء ولهذا قال تقرر فى الاصول ان القضاء بامر جديد والفوت ممنوع وسبب الوجوب
غير كاف فى القضاء لان الاصل عدم الايجاب به ويؤيده عدم القضاء فى الصبى والحائض والمجنون
امراه
مع وجود السبب التام فيها وورد به جديد كالنوم والمريض المومى بعينيه يجب قراءة المريض بالجر
عطفا على قوله فاقدها والتقدير فيصح القضاء من فاقدها ومن المريض المومى بعينيه فان قلت
هذا داخل فيما قبله فلم اعاده وهل هو تكرار قلت هو وان كان داخلا فيه الا انه لا يفيد حكم ركوعه
وسجوده فخصه بالذكر لهذه الفائدة واشار الى حكم ركوعه وسجوده بقوله تغميضهما لركوعه
وسجوده وفتحهما اى العينين رفعهما اى الركوع والسجود اخفض ويجوز نصبهما على معنى ويجعل
السجود اخفض وعن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابى عبد الله ع قال يصلى المريض قائما
فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه
فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح
فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وفى الفقيه قال رسول الله ص
المريض يصلى قائما فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان
لم يستطع استلقى واومأ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه قوله وكذا
الاداء معطوفا على قوله سابقا فيصح القضاء من فاقدها وكذا الاداء الا فاقد الطهارة من

المريض المومى بعينه اه فيحصل بتأخير الاستثناء اردعلى المفيد ويزول بتاخير حكم المريض
لتعدد العبارة فانها توهم عطف قوله وكذا الاداء على ما قبله من حكم المريض بتقدير والقضاء
من المريض المومى بعينيه اه وكذا الاداء ومن توهم ذلك فقد غلط وشأنهم لا يخل بكثير من
الاحكام وتوهم اختصاص جواز الفعل من فاقد الشروط ويذهب جزالة الكلام والحاصل الترتيب
كرر حتى يحصله احتياطا فلو فاته ظهر او عصر الكذلك صلى ظهرا بين عصرين او بالعكس
فيحصل الترتيب ولو زادت زاد في التكرار بحيث ينطبق فعله على جميع الاحتمالات
الممكنة والسقوط اقوى وهو الوجه لامتناع التكليف بالمحال ولالتزام التكرار يحصل كثير
الحرج منفي وزيادة تكليف لم يثبت وانما يجب القضاء على التارك مع بلوغه في وقت
الترك ولو في آخر الوقت بحيث يدرك قدر الطهارة وركعة فلا يجب قضاء زمان الصبا
وعقله احترز به عن المجنون واسلامه احترز به عن الكافر الاصلي لان حكم المرتد سيأتي
وطهارة المرأة من الحيض والنفاس ح دل على اخراج الصبي والمجنون حديث رفع القلم وعلى
اخراج الكافر قل للذين كفروا الآية وخبر الاسلام يجب ما قبله وعلى اخراج الحائض و
النفساء ما قد سلف وفي المعتبر البلوغ وكمال العقل والاسلام شرط في وجوب القضاء
لما يفوت من الصلوات وهو اتفاق العلماء ولقوله ع رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن
المجنون حتى يفيق اما عادم المطهر اي عادم جنس المطهر من ماء وتراب وما في حكمه اذا كان
تركه للصلاة في وقتها بسبب فقد جنس المطهر فالاولى وجوب القضاء وبه قال الشيخ وعلم
الهدى والذي ذهب ابن ادريس لقوله ع لا صلوة الا بطهور فينبغي ان يكون صلوة مترعية

لانه زيادة تكليف منفية
الاصل مع ما فيه من الحرج
والمشقة المنفيان بالاية
والحديث ح

الا بطهور وانت تعلم ان هذا يدل على سقوط الاداء لا على وجوب القضاء والقول الآخر
سقوط القضاء وهو احد قولي الشيخ المفيد لانها صلوة سقط وجوبها في وقتها فلا
يجب بعد خروجه ولان القضاء تكليف مبتدأ يتوقف على دلالة الشرع وحيث لا دلالة
فلا قضاء والحجة الاولى دليلا سقوط الاداء والقضاء اما الاداء فلنفي حقيقة الصلوة المشروعة
بدون الطهارة مطلقا واما القضاء فلانه تابع للاداء ويحتاج الى امر جديد ولا يكفي قوله
ع من فاتته صلوة فليقضها اذا ذكرها لعدم صدق الفوت لانتفاء الوجوب ولو لم يكن
في النائم نص لما قلنا بوجوب القضاء نعم الاحوط القضاء خروجا عن الخلاف والكلام في
الذكرى والاشبه القضاء لعموم قول النبي صلعم من فاتته صلوة فريضة فليقضها وللمفيد قول
بسقوطها بناء على تبعية القضاء للاداء وورد بتبعيته بسبب وجوب الاداء وهو الوقت انتهى
كلامه وانت خبير بان هذا الاستدلال لا يثبت المدعى فان الاصل عدم الوجوب والامر
الاداء غير شامل القضاء ولهذا قد تقرر في الاصول ان القضاء بامر جديد والفوت متفرع
على الوجوب عند كافة الفقهاء ولان الاصل عدم الايجاب مع ان التبعية مخصوصة
بوقت خاص لا يمكن تاثيرها فيه ويؤيده عدم القضاء في الصبي والحائض والمجنون مع
وجوب السبب لعدم تاثيره فيما ورد بامر جديد كالنوم تنبيه قال شيخنا ويبني هذه المسئلة
والمسئلة السابقة في قوله لا اعادة للطهارة تفاوت بمراحل كثيرة لا يلتبس احدهما بالاخرى
فيتوهم التناقض في الحكم لا على ذي البصيرة ووجه وجوب القضاء عموم قول النبي صلعم من فاتته
صلوة فريضة فليقضها كما فاته ويرد على القول بالوجوب مع عدم ثبوت المدعى فان المراد الفوات

الا تمام م

مع الوجوب بدليل قوله عم فريضة اذ المراد كونها فريضة عليه اذ يمتنع ارادة كونها
فريضة على غيره ولا يعقل كون الشيء فرضا في نفسه من غير اضافة الى مفروض عليه
وح فالاقوى سقوط القضاء ايضا لاصالة البراءة وانتفاء الامر الجديد الدال على
القضاء وقال الجنيد في رسالته الى ولده عليه ان يذكر ما تقدم من اوقات الصلوات بمقدار
صلوته وليس عليه قضاء الصلوة وفي الذكرى عنيع عدم انكار النبي عم على المصلين بغير
وضوء مع امكان كونه منسوخا ولا اثم عليهم وبالجملة المتجه السقوط مطلقا والاحوط
القضاء ولو لم يحص قدر الفوائت من الصلوة المتعددة او الفائتة اي الصلوة الواحدة
الفائتة مرارا قضى حتى يغلب على الظن الوفاء لان الذمة مشغولة بالفائت فلا يحصل اليقين
بالبراءة الا كذلك ولو كان ولو كان الفائت صلوة واحدة من يوم ولا يعلم عددها صلى
اثنين وثلثا واربعا حتى يغلب الوفاء فمناط البراءة هو الظن الغالب ويقضي المرتد
زمان ردته لانه مخاطب باحكام المسلمين كلها وله حكم الاسلام في كثير منها وظاهر كلام عدم
الفرق بين المرتد عن فطرة وغيره والوجه ان المرتد الذي يقبل توبته يجب ان يقضي مدة
ردته للعمومات خرج عنها الكافر الاصلي فيبقى ما عداه ولانه التزم بالاسلام جميع الفرائض
فلا يسقط بالمعصية ما التزمه بالطاعة كما في حقوق الادميين ولا يجبر على الاداء حال ردته
فكذلك القضاء بعد توبته اما الذي لا يقبل رجعته عنه لكونه عن فطرة فمقتضى التحقيق عدم سقوط
القتل وعدم عود زوجته وماله اليه فهو في حكم المقتول وقبول التوبة والحكم بطهارته واجراء
احكام التكليف بالمحال الا ما اخرجه الدليل القطعي ونبه على هذا قوله تعالى ان الذين كفروا ثم امنوا

السمعية والعقلية الآتية صح
والشرعية عليه لعموم الادلة
وامتناع التكليف صح

ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا اثبت لهم الايمان بعد الكفر وهو
شامل للفطري وغيره ولان كل دليل دل على قبول التوبة من العصاة آت فيه ولامتناع
تكليف الله العبد بما لا يقدر عليه ولانه مخاطب بالايمان لكونه من الناس فيمتنع عدم قبوله
والا لكان تكليفا بما لا يطاق ووجوب قتله لحسم مادة الارتداد وصيانة الاسلام واحترامه
وبهذا صرح المص في الذكرى فيكون العبارة على اطلاقها فلا يدل ذلك على عدم قبول
توبته عند الله وانا لا نعلم مواطاة قلبه للسانه والله علام الغيوب فح يتوجه عليه القضاء
كالمرتد عن ملة والشيخ في الخلاف قيد المسئلة بمن تقبل منه التوبة نظرا الى تحتم وجوب قتله وبعد
زوجته وتقسم امواله وهذا كله دال على سد باب الاسلام وقد عرفت التحقيق ويقضي السكران
الصلوة مع علمه بالاسكار وقت التناول واختياره مطلقا قال في الذكرى اجمع العلماء على
وجوب قضاء ما فات من المكتوبة مع بلوغ من فاتته وكمال عقله واسلامه وسلامة المرأة من الحيض
والنفاس وقدرته على المطهر عمدا فات او سهوا او بنوم او سكر ولان السكر سبب عادي في
زوال العقل فهو كالنوم ولقوله عم من فاتته فريضة فليقضها وشارب المرقد مع عدم حاجة اليه
وعلمه بحاله يقضي صلوته وافتى به الاصحاب واستدل عليه الشهيد لقوله عم من فاتته فريضة
فليقضها اذا ذكرها ولو تناول المزيل للعقل غير عالم بذلك او اكل غذاء مؤديا اليه لم يعلم به
او سقي المسكر كرها او لم يعلم كونه مسكرا او اضطر الى استعمال الدواء فزال العقل فهو في حكم
الاغماء لظهور عذره والقضاء فيما ذكر عند زوال العذر فورا متعلق بجميع ما ذكر ولو فاتته فريضة
مجهولة من الخمس قضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا مطلقة الملاقاة ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء

فانا عشر يرين علمائنا ان من فاته صلوة واحدة لا يعلم عينها قضى صبحا ومغربا واربعا عما في
ذمته اختاره الشيخان وابن بابويه وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وابن
البراج وابن ادريس وقال ابو الصلاح يجب عليه قضاء الخمس واختاره ابن زهرة والمعتمد
عند العلامة على الاول لان الواجب واحدة فالزائد منفي بالاصل ولان المخالف معروف النسب
فلا يعتد بخلافه ولان الشيخ ادعى اجماع الفرقة وقوله يفيد الظن ولما رواه علي بن اسباط عن غير
واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله قال من نسى صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة
هي صلى ركعتين وثلثا واربعا واحتج ابو الصلاح بان الخمس مما لا يتم الواجب الا به ولان الجزم
معتبر في النية والجواب يتم الواجب بالثلث ووجوب نية التعيين ممنوع بل انما يعتبر
لو علم المكلف به ولا يلزم تكليف ما لا يطاق واذا سقط التكليف بالتعيين كفت الواحدة
كفت وانما اوجبنا الصبح والمغرب لان الزيادة والنقصان في الصلوة مبطلان فلهذا اوجبنا
الثلث هذا تحقيق العلامة وانت خبير بانه يتوجه المنع على بعض المقدمات المذكورة والاظهر
في هذا المقام الحديث المذكور المعتضد بالشهرة بين الاصحاب واصالة عدم الزائد والمنع
من اعتبار الجزم مع انه حاصل هنا لان الذمة مشغولة برباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا فيجزم بها
من حيث هي كذلك على ان الجزم لا يتصور في الخمس ايضا كما لا يخفى ولو قلت يتصور الجزم في افراده المفروضة
لان وجوب الكل ثابت من باب ما لا يتم الواجب الا به قلت يمكن تحقق الواجب بثلث صلوات
كما هو المشهور مع الاصل المعتضد بالحديث المذكور وقضى المسافر لو فاته فريضة مجهولة ثنائية
مطلقة اطلاقا رباعيا فيردد في النية بين الصبح والظهر والعصر والعشاء ويقضي مع ذلك مغربا وذكر

يحصل

يحصل البراءة المقطوعة ولو فات من المكلف صلوة واحدة في يوم واشتبه عليه ذلك اليوم فلا
يدري انه كان في ذلك اليوم مسافرا او حاضرا فالحكم فيه كما ذكرنا في المسافر الا انه يضيف هنا
رباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا وبذلك يحصل البراءة يقينا والى ما ذكرنا اشار بقوله والمشتبه
اي المشتبه عليه التمام بالقصر فلم يدر من ايهما الفوات يقضي ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا فيردد
في نيته بين الصبح والظهر والعصر والعشاء ورباعية مطلقة اطلاقا ثلثيا ومغربا لاحتمال
ان يكون هذه الفائتة هي المغرب ولو كانت الصلوة التي فاتت اثنتين من يوم واحد
فقضى الحاضر صبحا معينة ومغربا واربعا مرتين لانها لو كانت الفائتة اثنتين امكن كونهما
رباعيتين ولو اقتصر على رباعية واحدة لم يخرج من العهدة ووجوب مراعاة الترتيب يقتضي
اطلاق الحاضر في الرباعيتين مرة قبل المغرب بين الظهر والعصر ومرة بعدها بين العصر والعشاء
وبهذا يتحقق البراءة لانطباق ذلك على جميع الاحتمالات الممكنة وهي عشرة تفصيلها الصبح
مع احد الاربع ثم الظهر مع احدى الثلثة ثم العصر مع احدى الاخريين ثم المغرب مع العشاء ويقضي
المسافر في الصورة المذكورة ثنائيتين بينهما المغرب فيكون احديهما قبل المغرب ويردد في
نيته بين الصبح والظهر والعصر والاخرى بعدها بين الظهر والعصر والعشاء فالاطلاق امر مشترك بين الحاضر الظهر
والمسافر لكنه في الاول ثنائي وفي الثاني ثلاثي والمشتبه في يوم الفائتتين حيث لا يدري انه
كان ذلك اليوم حاضرا وجب عليه الاتمام او مسافرا وجب عليه القصر يزيد في هذه الصورة على
الحاضر ثنائية يأتي بها بعد قضاء فرض المغرب فعلى هذا يكون الواجب على المشتبه حين فراغه
فيصلي ثنائية يطلق فيها ثلاثيا بين الصبح والظهر والعصر ثم يصلي رباعية يطلق فيها ثنائيا بين

[illegible]

الظهر والعصر ثم يصلي المغرب ويصلي بعدها ثنائية يطلق فيها ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء
ثم رباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء وبذلك يتحقق البراءة اليقينية كما لا يخفى وانما
وجب الاطلاق رباعيا تارة وثلاثيا اخرى وثنائيا ثالثة لانه لما وجب الاتيان بخمس صلوات
رعاية للانطباق على احتمالات الفوات العشرة وجب مراعاة قاعدة الاطلاق وهي طرح
ما بدا به في المرة السابقة وزيادة واحدة في آخر اللاحقة فلو طرح ازيد من واحدة في
المرة الثانية لم يتعين البراءة فلو اطلق في الثنائية الثانية في مثالنا بين العصر
والعشاء امكن كون الفائت الصبح والظهر فيصح الصبح بالثنائية الاولى ويبقى الظهر بلا صبح به ولو سكت
عن العشاء امكن كون الفائت هي مع ما سوى المغرب ولو ذكر لما في الاطلاق الاول لم يجد نفعا ولو كانت
الصلوة الفائتة ثلث وفي الحاضر الخمس وجب الجواز ان يكون الفائت الرباعيات الثلث فالحاضر المرأة
بدونها والمسافر ثنائيتين قبل المغرب يطلق بين الصبح والظهر وثنائية بعدها يطلق لان الصبح والمغرب
يجريان على كل من التقديرين اذ لا تفاوت بينها حضرا وسفرا ويصلي الظهرين قبل المغرب وبعد الصبح تماما
وقصرا والعشاء بعد المغرب تماما وقصرا فهذه ثمانون وفرضنا التعيين في الجميع كما بيناه وكذا لو فاته
الخمس واشتبه اليومين اي ما اشتبه يوم الفوات بكونه تماما وقصرا فيجزي في اطلاق ما سلم اليومين
على التمام والقصر اطلاق لا سيما الحمل على الحال ويمكن ان يكون التقدير ويشتبه يوما الحضر والسفر
الذين احدهما محل الفوات الخمس كل منهما بصاحبه كما ذكرنا الفوات من فعله فالحاضر الا الخامس
والمسافر عليه وعرض لهذا الكلام لكن الاول اولى لانا قد حذفنا اجتزانا بالثماني لما تلناه من علم التنوت
في الصبح والمغرب وكما تسقط الجمعة بل يصلي الظهر بالاجماع اذا فات وقت الجمعة [illegible]

فيهما ثنائيا بين الصبح والظهر مرة ثم بين العصر والعشاء اخرى ثم يصلي المغرب ثم ثنائية يطلق فيها بين العصر والعشاء وانما وجب عليه ثنائيات ثلث لاحتمال انحصار الفائتة فيهما وهي اقتضى الاحتمالات الممكنة القسمة فتفصيلها صبح وظهر او ظهر ومغرب
او ظهر وعشاء او عصر ومغرب او عصر وعشاء او ظهر وعصر ومغرب او مغرب وعشاء
او عصر ومغرب وعشاء والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية قبل المغرب يطلق فيها ازكر

بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة

وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا والجمعة جعلها قسما براسه لمغايرتها للظهر وان كانت بدلا
منها وهي ايضا واجبة بالنص والاجماع لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقال علي عليه السلام في خطبته اعلموا ان
الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا فمن تركها في حياتي او بعد
موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا
ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه واجمع المسلمون
كافة على وجوب الجمعة على الاعيان لقوله عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراة
او صبي او مريض والعيدان وهما واجبان باجماعنا وانكر بعض العامة فرضهما ووافق في وجوبهما
بناء على الفرق بين الواجب والفرض لنا قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال الكثير منهم زكوة
الفطر وصلوة العيد ولان النبي والائمة عليهم السلام داوموا عليه وقال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وروينا
عن الصادق عليه السلام بطرق كثيرة انه قال صلوة العيد فريضة ان قلت قد روى زرارة عنه عليه السلام انه قال صلوة
العيدين مع الامام سنة قلت المراد انها ثابتة بالسنة ولا تكون مستحل تركها لتحقق الخلاف من العامة
والايات ويندرج تحته الكسوف والخسوف ودليل الوجوب فيهما اجماع الاصحاب وقول النبي صلى الله عليه وآله ان
الشمس والقمر آيتان من ايات الله يجريان بامره لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فصلوا والامر للوجوب وروينا عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة ويجيء تحقيقه
في مبحث ان شاء الله والطواف والمشهور الذي استقر عليه العمل وجوب صلوة الطواف والشيخ قال بالاستحباب
وهو شاذ لا عمل عليه وسنفرده على ما نفي والاموات بعضهم اسقط صلوة الاموات لانه لا يرى وقوع
الصلوة عليها حقيقة وكلام الاصحاب مختلف فيه ولكل وجهة وقد يوجه الذكر بان الاستدلال بالجميع

صلوة الجمعة

والمجاز على خلاف الاصل وربما يقال المراد ما يطلق عليه الصلوة قال الشيخ في الاستبصار مشيرا الى
وجوب الصلوة على كل ميت مسلم وهذه مسئلة اجماع من الفرقة المحقة ويدل عليه ما رواه طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عم قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وقوله عم صلوا على من قال لا اله
الا الله والملتزم بالنذر وشبهه وهي واجبة بحسب ما نذر وجا جعلها الواجبة يوفون بالنذر وقوله تعالى
واوفوا بالعهد والوفاء هو القيام بمقتضى العهد وما يتعلق بها قسمان فرض كتكبيرة الاحرام والقراءة
ونحوهما ونفل كالقنوت وتكبير الركوع والسجود على ما هو المعول والغرض ضاحصر الفرض والنفل رسالة
منفردة سميت بالنفلية ولما فرغ من المقدمة شرع في شروط الصلوة وقال الفصل الاول في الحدث
وهي ست الاولى الطهارة بدأ بها لسعة احكامها وعموم اشتراط الصلوة بها فلا تقع بدونها بحال
غيرها من الشرايط والطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر وهي لغة النظافة والنزاهة نقلت
في الشرع بناء على وجود الحقايق الشرعية الى معنى اخر واختلف العلماء في المعنى الذي نقلت اليه ووضعت
بازائه شرعا والمشهور اختصاصها بما يبيح الصلوة فاشار اليه بقوله وهي اسم لما يبيح الصلوة من الوضوء والغسل
والتيمم قوله اسم لما يبيح الصلوة بمنزلة الجنس شامل لغسل الثياب والبدن عن النجاسات وستر العورة
وكل مبيح لها وعلى هذا يكون نحو وضوء الحايض والمجدد خارجا عن التعريف اما الاول فظاهر واما الثاني
فلان المجدد من حيث انه مجدد لا يتصور فيه الاباحة كما لا يخفى وقوله من الوضوء والغسل والتيمم كالفصل يخرج
ما عدا الانواع الثلثة ولما كان كل رافع مبيحا من غير عكس كلي اختار المبيح على الرافع ليشمل اقسام الطهارة
وانما قيد الاباحة بالصلوة ولم يقيد بالعبادة الشاملة للاقسام كلها اذ ليست ماهيتها مشروطة بالطهارة
بخلاف الصلوة فان الطهارة بانواعها شرط في واجبها ومندوبها اجماعا وعرف الطهارة ولم يقتصر على

عطف على الطهارة
مصنف
اي في صلوة الواجب وصلوة المندوب
وهي الوضوء
والغسل والتيمم
تعريف

تعريف الواجبة كما صنع في الصلوة لان الصلوة الواجبة كما تؤدى بالطهارة الواجبة كذا تؤدى بالمندوبة فيما
اذا توضأ قبل الوقت من شرع مشروطا بالطهارة لرفع الحدث كاستباحة الصلوة مندوبا ثم دخل عليه وقت الصلوة ولا يحسن
ان يقال ان هذا التعريف ونحوه تعريف لفظي بعيد تبديل لفظ باخر اجلى منه كما هو المفهوم من كلام المحقق فيدفع
به كثير من النقوض وهي موضوعة للقدر المشترك من الطهارات الثلث على جهة التواطؤ لان الاشتراك في
المجاز على خلاف الاصل والاصل عدم الاختلاف الموجب للتشكيك وقيل بالاشتراك اللفظي لانها استعملت في كل
واحد من الانواع والاصل في الاستعمال الحقيقة وربما يمنع بان وضعه للاستعمال الاعم ولا دلالة للعام على الخاص
وقيل بالتشكيك ومال اليه شيخنا نظرا الى ان الاثار المترتبة عليه يزيد في البعض وينقص في البعض وفيه انه بمجرد
هذا لا يتحقق التشكيك فان اختلاف الاثار لا يقتضيه كما في الانسان والاختلاف الموجب للتشكيك هو الاولية
والاولوية والشدة والضعف وعدم الاوليين معلوم والثالث منتف بتوهم الضعف والاضعاف في بعض الافراد
بالنسبة الى الاخر كالبياض فان العقل يجوز ان الوهم يحكم بان بياض الثلج ضعف بياض العاج وهنا ليس كذلك
وموجبات الوضوء واسبابه احد عشر والسبب وصف وجودي ظاهر منضبط دل الدليل الشرعي على انه معرف لحكم شرعي
البول والغائط والريح من الموضع المعتاد وهو المخرج الطبيعي لانه المتبادر والمراد الوصف الحاصل بسببها المعبر
عنه بالحدث ليتحقق السببية واتفق المسلمون على ان خروج هذه الثلثة ينقض الطهارة ويوجب الوضوء
ويدل عليه قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ويدل عليه ما رواه زكريا بن آدم قال سألت الرضا عم عن الناصور فقال
انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح اما اذا خرج احد الثلثة من غير الموضع المعتاد فالاقرب انه لا ينقض
سواء كان فوق المعدة او تحتها وتحقق تحتية المعدة بخروجه مما تحت السرة ويدل على ذلك ما رواه زرارة في
الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين والذي انعم الله بهما عليك وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر

ابي عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني
او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تسمع الصوت وتخصيص الجواب يدل على عدم النقض
من غير المعتاد ولا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وما رواه سالم ابو الفضيل في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك ويؤيده ان حقيقة الاصل استصحاب
بقاء الطهارة فيتوقف انتقاضها على موضع الدلالة والآية والاخبار المطلقة محمولة على المعتاد لعدم فهم غيره لكن
اذا كان المخرج في غير موضعه خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث لانه مخرج انعم الله به وكذا مع انسداد الطبيعي
وانفتاح غيره وفي التحرير لو انفتح في غير الموضع المعتاد خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه اجماعا و
كذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره والمع انفتاح الطبيعي وغيره مع الاعتياد فوجهان وبان على ما استقر عليه
المذهب وبدون الاعتياد فالاشبه عدم النقض والاحوط النقض ومن جملة موجبات الوضوء النوم الغالب على الحاستين
السمع والبصر والمراد بالغلبة عدم الادراك وتخصيصهما بالذكر للعموم وورود السمع في رواية زرارة السابقة ورواية
ابن بكير الآتية تحقيقا عند وجودهما او تقديرا مع عدمهما فانه يقدر ويدل على غلبة ظنه والاحسن ان يقال
والنوم المزيل للادراك ولو تقديرا وبهذا قال علماؤنا اجمع واكثر الجمهور ويدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة قال المفسرون اي اذا قمتم من النوم وعن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع قوله اذا قمتم الى الصلوة
ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وفي الصحيح عن
عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء
ولان النوم حدث وكل حدث ناقض للوضوء فالنوم ناقض للوضوء اما الصغرى فلما رواه في الصحيح اسحق بن عبد الله
الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واما الكبرى فلان وجوب الوضوء يتوقف …

المعلول

المعلول والاخبار الواردة المتضمنة لنفي اعادة الوضوء من النوم متروكة الظاهر بين الاصحاب ومعمولها اذا
لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه ضابطا لما يكون منه ولهذا … ويدل … ومن الموجبات
المزيل للعقل اي كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر او غيره وضابطه كل ما غلب على العقل وهذا مشهور
بين الاصحاب بعد وقد يستدل عليه بما رواه معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء
وبان الوضوء واجب للنوم وان لم يتحقق كون الحدث معه فمع الاغماء والسكر اولى وفيه نظر لان … كلام الحدث
في النوم والدليل قياس مع ان الظن الحدث … سببا للوضوء من النوم حتى انه لو تيقن عدم الحدث مع النوم يجب
الوضوء بمجرده فان … على سببية النوم ومن الموجبات الحيض فانه كما يوجب الغسل كما هو سبب الوضوء
والاستحاضة اما القليلة فتوجب الوضوء خاصة وهذا مذهب علمائنا اجمع الا ابن ابي عقيل فانه قال لم تظهر على القطنة
لا غسل عليها ولا وضوء ويدل على الايجاب ما رواه الجمهور عن النبي صلعم المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وما رواه معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة اذا جازت ايامها فان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت وصلت
كل صلوة بوضوء واما الكثيرة والمتوسطة والنفاس ومس ميت الادمي نجسا فتوجب الغسل والوضوء اما الغسل
فسيجيء في مباحثه ان شاء الله واما انه لا يجزي غير غسل الجنابة عن الوضوء للصلوة قبل الغسل او بعده فعليه الاكثر
وهو المشهور خلافا للمرتضى فانه لا يوجب الوضوء ويدل عليه عدم التنافي بين الامرين خروج الجنابة بالنص والاجماع
فيجب الوضوء فيما عداها ويؤيده رواية محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع في الصحيح قال كل غسل قبله وضوء
الا غسل الجنابة واحتج المرتضى بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر
من الغسل وما روي عن الصادق ع انه قال الوضوء بعد الغسل بدعة والجواب عن الاول ان اللام يحتمل العهد بارادة
غسل الجنابة ويحتمل الجنس وارادة المطلق والانصراف الى الجنابة فلا يفيد ما يدل على الوجوب بظاهره فيما عدا الـ

الجنابة والروايات معارضة بمثلها وباوضح اسنادا منها والترجيح باعتبار الشهرة والاحتياط والعمل به
ومن الرواجب يتيقن الحدث والشك في الوضوء وصورتها ان المكلف يعلم انه احدث بعد الزوال مثلا ووقت الظهر شك
في انه هل تطهر بعد ذلك الحدث ام لا فاذا عرض هذا الشك ارتفع اليقين باليقين وحصل الظن ببقاء الحدث بمقتضى
الاستصحاب فتعارض الشك واليقين [illegible] وعند التامل يرجع الامر الى تعارض العلم والظن والترجيح للظن كما هو مقرر في
جميع العبادات قال العلامة ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يعمل بيقين الحدث ويتطهر اجماعا وقد حكى الاجماع هنا
المحقق في المعتبر وغيره وصورة الدليل هكذا هذه الطهارة مشكوكة وكل شيء من الطهارة المشكوكة بمعتبرة فهذه
ليست بمعتبرة اما الصغرى فبمقتضى الفرض واما الكبرى فللاجماع ولصحيحة زرارة [illegible] من قول الباقر ع لا تنقض اليقين ابدا
بالشك ويؤيده عموم الطهارة المتيقنة التي اقتضتها الاية والاخبار او تيقنهما الحدث والوضوء والشك في
اللاحق منهما كان يتيقن انه بعد طلوع الشمس احدث وتطهر ووقت الظهر عرض له الشك في السابق واللاحق
ولم يكن من عادته التعاقب والتجديد بل يجوز عنده تعاقب الطهارتين والحدثين فيجب عليه الطهارة
[illegible] قال الثلثة [illegible] سواء علم الحالة السابقة ام لا ولا نزاع فيما اذا جهل السابق للتعارض الموجب للتساقط
ولا يمكن جريان الاستصحاب للطهارة المتيقنة لجريانه بعينه في الحدث فيجب طرحهما وتحصيل الطهارة للامتثال
وكذا لا نزاع فيما اذا علم حاله قبلهما وافاد التعاقب يقينا بعد التامل لمن كان عادته ذلك فانه يعمل بعينه
ولا اعتبار بالعروض [illegible] في الامر [illegible] ذكره محل البحث والنزاع انما هو مع العلم بالحالة السابقة عليهما بلا فصل من
غير تعاقب فقيل بنفي الحالة قبل تعادلهما المحتملين فان كان محدثا بني على الطهارة لانه تيقن انتقاله عن
تلك الحالة الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقنا للطهارة شاكا في الحدث فيبني على الطهارة وان
كان قبل تعادلهما المحتملين متطهرا بني على الحدث لعين ما ذكرناه وتحقيق المقام ان هذا الدليل استصحابي وحاصله انه قبل طلوع

الشمس

الشمس كان متطهرا فيلزم بحكم الاستصحاب اعتبار الطهارة ثم بعد طلوع الفجر حصل يقينا بنقضها يقينا فصارت
الطهارة مرتفعة لاستحالة اجتماع الضدين ويقوم الحدث مقامها في الاعتبار الى ان يتيقن ما ينافيه ويرفعه
اما الطهارة الثانية التي يعلم يقينا وقوعها بعد الحدث مع تيقنه فهو محدث فيجب عليه الطهارة وكذا الامر في الطرف
الاخر بان يقال الحدث السابق اوجب اعتباره واستصحابه الى ان يتيقن ضده وما تحقق ضده وهو الطهارة الرافعة
للحدث قطعا فارتفع ذلك الحدث وقام ضده مقامه في الاعتبار فصار اصلا يستصحب به كضده فلا يحكم بزواله
الا بتيقن رافعه وليس الرافع محققا لان الحدث الطاري يحتمل التقدم والتاخر فالطهارة متيقنة ورافعها
مشكوك [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
على وجه السابق [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يقال العمل بالحالة السابقة يلزم الانتقاد وتعارض الدليلين
فيبقى سقوطها فيجب الطهارة في الصورتين لانا نقول دليلكم لا يصلح للمعارضة لان مبناه على انه لا يجتمع
الطهارتان المتكافيتين على الاخر وهو ممنوع لان الحدث في الصورة الاولى متيقن الناقض وبذلك يعلم ان يعتبر اصلا يستصحب
بخلاف الطهارة وكذا الطهارة في الصورة الثانية فنظر الى ما ذكره المحقق [illegible] كالاخبار [illegible] ولكن اتباع
الكلم [illegible] لانهم احوط واولى كما عليه الاكثر وتنقضه الى الوضوء الجنابة [illegible] الجنب عن الصلاة [illegible]
اجماعا فان لم يجد [illegible] للاجماع على ان غسلها كاف عن الوضوء ويؤيده الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم
كصحيحة ابن ابي عمير [illegible] الغسل والجنابة يحصل بامرين انزال الماء يقظة ونوما وعليه اجماع المسلمين ويؤكده

ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر وقوله عليه السلام الماء من الماء
والجماع في القبل يوجب الغسل اذا التقى الختانان وحده غيبوبة الحشفة وان اكسل وهو ان يجامع بغير
انزال وهو على اجماع المسلمين الا داود وقوم من الصحابة ويدل عليه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جلس بين شعبها
الاربع فقد وجب الغسل يعني شعبتي رجليها وشعبتي فرجها ومن طرق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال علي عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم والجماع في دبر المرأة
يوجب الغسل ويدل عليه قوله تعالى او لامستم النساء وما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل
على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم والادخال صادق عليهما ويحمل كلام المرتضى رحمه الله
مسألة اجماع على الكل وانه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله انه لا خلاف بين الزوجين فالتعويل عليه ووطء دبر الغلام
موقبا موجب للغسل في الفاعل والمفعول للاجماع المركب المنقول عن علم الهدى فان حاصل كلامه ان كل من قال بايجاب الغسل
في وطء المرأة دبرا قال به في الغلام وكل من نفاه نفاه فيهما وقد ثبت بالادلة الايجاب في المرأة فالغلام كذلك
ولا يلزم خرق الاجماع باحداث قول ثالث ... واعتبار نقل الاجماع كحجية خبر الواحد فالاجماع المركب
يستفاد الايجاب جزما وانكار المحقق من حيث نفي ثبوته عنده ليس بشيء كما اشار اليه شيخنا ...
ناقلا والى المستحاضة اشار المصنف بقوله وتجب بها اي الجنابة الغسل وبالدماء الثلاثة الحيض والاستحاضة
والنفاس الا قليل الاستحاضة فانه يوجب الوضوء خاصة ويجب الغسل بالمس والموت وتنقيح الكلام
انه لا خلاف في وجوب خمسة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الاموات و
المشهور انه يجب الغسل على من مس ميتا من الادمي حيث يجب تغسيله بعد البرد لما رواه في الصحيح معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل

عليه

عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت البهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال ليس هذا كالانسان وبالاستحباب
قال الطوسي رحمه الله محتجا بالاصل وبما رواه سعد بن ابي خلف في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول الغسل اربعة عشر
موطنا واحد فريضة والباقي سنة والجواب عن الاصل انه انما يعمل عليه مع عدم الدلالة على خلافه واما عن الخبر
ان المراد بالسنة ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القرآن فان غسل الحيض والاستحاضة والنفاس واجب عنده
ايضا فلا يمكن الحمل على الندب ويجب التيمم بموجبهما اي الوضوء والغسل لاجل بدليتهما عند تعذرهما ويدل على البدلية
اجماع العلماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولقوله عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء ويجوز التيمم لو منعه من
استعمال الماء مرض وهو قول اهل العلم الا عطاء والحسن فانه خلاف ويؤيده ان في ايجاب الوضوء والغسل هنا حرجا وضررا
والكل منفي قال العلامة المريض اذا خاف التلف باستعمال الماء وجب التيمم باجماع العلماء وكذا ان خاف سقوط
عضو او بطلان منفعة عضو للآية ولو خاف زيادة المرض او بطء البرء جاز التيمم عند علمائنا لقوله تعالى وان
كنتم جنبا وهو عام ورد عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف
على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم وقد تجب الثلاثة الوضوء والغسل والتيمم بسبب عارض من قبل المكلف
وذلك بنذر او عهد او يمين كما ان نذر كل واحد منها بلفظ على حدة او بلفظ يشملها كنذر الطهارة لما احتاجها
الملاقيها على انواعها الثلاثة لعموم ادلتها او بحمل عن الغير كالموصى عن الاب بما يجب عليه حمله فانه يجب عليه
الطهارة لها وكذا المستأجر على عبادة يتوقف على الطهارة ومن استحب الطهارة نفسها كما لو نذرها
فانه يجب بعد انعقاد نذره وقبل فعلها ويجب فعلها عنه كالصلوة وغيرها لما تقرر في مظانه والغاية
في الثلاثة اي العلة التي توجد لاجلها الوضوء والغسل والتيمم الصلوة واجبة كانت او مندوبة لقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا ولقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور وللاجماع والطواف الواجب لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة

فيشترط فيه ما يشترط فيها الا ما اخرجه الدليل ومس خط المصحف اما اشتراطه بالغسل او بدله للجنب
ونحوه فلا كلام فيه واما ان الوضوء شرط فيه فعليه الاكثر وهو المشهور وادعى الشيخ على ذلك ايضا اجماع الفرقة
في الخلاف وكذا الخا... في التهذيب وبه قال ابو الصلاح والحلبي وابن ادريس وشيخنا والعلامة والمحقق
ويؤيده قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والضمير للقرآن والمراد النهي بالخبر لئلا يلزم الكذب والمعنى المطهرون
من الحدث وما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله ع عنده فقال
يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه وعن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عمن قرأ المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وعن عبد الحميد عن ابي الحسن
قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
وروى في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح
والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا والظاهر نفي الحل مع المباشرة والكتابة وفي هذه الاخبار نظر اما الآية
ففيها احتمالات لانه قيل معناه لا يطلع عليه الا المطهرون من الذنوب وهم الملائكة والمراد بكتاب مكنون اللوح
المحفوظ وقيل لا يطلبه الا المطهرون من الكفر وقرئ بتشديد الطاء والهاء وقال اطهرها بمعنى تطهر والمراد
المطهرون انفسهم او غيرهم بالاستغفار لهم ومع هذه الاحتمالات لا يثبت الحكم مع انه يحتاج الى تأويل الخبر الى النهي
وخبر ابي بصير وحريز لا يخلو من ضعف كما قال المحقق في المعتبر ورواية عبد الحميد ... ظاهرها الكراهة لاشتمالها على
على التحريم قطعا والتعليل فيها لتعظيم القرآن ويجري فيه الاحتمالات وصحيحة علي بن جعفر تدل على نفي
الكتابة وعدم ارادة قطعي تعين الحمل على التنزيه وهذا او من ارادة المس اللازم من الكتابة لعدم [illegible]
الخطاب بالاصل ولا يمكن التعويل على الاجماع في موضع الخلاف فالمستند هو الشهرة والاحتياط وكذلك الاجزاء

الحل

الغسل والتيمم الذي هو بدل الغسل بغاية دخول الجنب اخص الدخول بالذكر لدلالته على تحريم اللبث بخلاف العكس
كذا قال شيخنا وتوجيهه ان اللبث انما يتحقق بعد الدخول فتحريمه بدون الغسل يستلزم تحريم اللبث بدونه
لان الدخول لا طاقة بتركه العلم الشامل للدخول الذي بعده لبث او لم يكن فمتى تحقق اللبث تحقق الدخول لامتناعه
بدونه من غير عكس ~~لاحتمال [illegible] ان يقال لا يلزم من الدخول~~
~~لبث [illegible] الاستثناء [illegible] من حيث الفرق بين الحل والمراد~~
~~الاحتمية من حيث التحقق [illegible] يكون اللبثية والجنسية [illegible]~~ ولو اريد بالداخل غير
الخارج يكون اللبث زائدا فيه ويرتفع الايراد قطعا هذا غاية التوجيه لكن يرد عليه ان الكلام في استفادة
حكم الدخول فالكلام في تحريم اللبث من حيث هو لبث ولا دلالة للدخول عليه باحدى الدلالات فالوجه ان قال
عدم دلالة على تحريم اللبث فيما عدا المسجدين مع تحريم الدخول فيهما على تحريم مجرد الدخول في المسجدين يعلم تحريم اللبث فيهما
بطريق اولى وشبهه الذي يحرم عليه ان يدخل لاجل الحدث المسجدين هما مسجد مكة والمدينة وقد دلت
الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم على انه لا يحل للجنب ولا للحائض الاجتياز في المسجدين
وهما مذهب علمائنا اجمع لتميزهما عن غيرهما ولقوله ع لا احل المسجد لحائض ولا جنب ويلحق بها النفساء
لان النفاس حيض في المعنى ومنع فخر المحققين من استباحة دخول المساجد بالتيمم للجنب لقوله تعالى ولا جنبا الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا جعل غاية التحريم الغسل فلا يرتفع بالتيمم والا لم يكن الغاية غاية وهو ضعيف لقوله ع
يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين فان الطهارة تقتضي الاكتفاء به في العبادات المشروطة بالطهارة للقطع بانه
ع لا يريد الاكتفاء في الصلاة في البيت دون دخول المساجد ولظاهر قول الصادق ع التراب احد الطهورين
والاطلاق الحث على فعل الصلاة في المسجد وليس التمسك بما ذكره من الغاية باولى من التمسك بهذا الاطلاق وعلى هذا

بلغ التعريف
والتعريض تم

فذكر الاغتسال في الآية خرج مخرج الغالب او انه هو الاصل لان التيمم انما يكون عند الضرورة
ويجري على قول عدم جواز الطواف للجنب اذا تيمم لاستلزامه دخول المسجد و عدمه
الغسل والتيمم بغاية اللبث فيما عداها فيحرم الاستيطان في المساجد مطلقا على الجنب هو المشهور
وقال سلار يكره ويدل على الاول قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلوة ليصح الاستثناء بالعبور
والقربان ... رواه جميل في الحسن قال سألت ابا عبد الله ع
عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلعم ورواية محمد بن
ابي القسم عن ابي الحسن ع في الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه مع الاصل وعدمه
الجمع بين الادلة بحمل الكراهة كما ذهب اليه سلار لكن الرواية مع ضعفها ومعارضتها بما هو اقوى منها وموافقتها
لمذهب بعض العامة متروكة بين الاصحاب فالحمل على المشهور كما هو مقتضى الاخذ بالاحوط في الدين وكذا
يثبت الاضرار بغاية قراءة العزيمة والمراد بها الجنس ليشمل العزائم الاربع وهي سورة
السجدات الواجبة سميت بها لوجوب السجود فيها فيحرم على الجنب ونحوه قراءة العزيمة وهو
مذهب فقهائنا اجمع وكذا يحرم كل آية منها حتى البسملة لو نواها منها بل الخط بشيء ويدل عليه
مضافا الى الاجماع ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض والجنب
يقرآن شيئا من القرآن قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال وما رواه محمد بن
مسلم قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن
ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين

فالآن باشروهن الى قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود واذا جازت المباشرة
الى طلوع الفجر لزم التوسيع في ان يصبح الرجل جنبا وما رواه حبيب الخثعمي في الصحيح الحديث و
الجواب ... عدم المنافي وقد بينا ما ينافي ذلك فلا يجوز التعويل عليها
وعن الآية انه يمنع تقييد المعطوف عليه بالغاية ولا يلزم التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه
في جميع الامور وعن الحديث ان المراد طلوع الفجر الاول وانه يغتسل قبل طلوع الفجر بحيث ينتهي
الى آخر الليل و كذا نحصر الغسل بعموم ذات الدم الحائض والنفساء والمستحاضة مع غمس
القطنة اما اشتراط صوم الحائض والنفساء بالغسل اذا صادف الانقطاع الليل بمقدار
زمان الغسل فقال شيخنا لا اختلاف فيه بين الاصحاب انما الخلاف في وجوب الكفارة في
الصوم المعين بالاخلال به وما نقله شيخنا موضع تردد فانه قال في المعتبر مشيرا الى غسل
الحيض وهل هو شرط في صحة الصوم بحيث لو اخلت به ليلا حتى اصبحت بطل الصوم فيه تردد
وروى علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء
ذلك اليوم لكن علي بن الحسين فطحي وابن اسباط واقفي وقرب الاشتراط في التذكرة لرواية
ابي بصير وعدم قصوره عن الجنابة فالمستند في غسل الحيض رواية ابي بصير والمناسبة
لان حيض في المعنى وضعف الرواية منجبر بعمل ابن ابي عقيل وفتوى جمع من المتأخرين والظاهر ان
مراد شيخنا عدم الاطلاع على النص بخلاف ذلك ولا يخفى ان عدم العلم ليس دليل العلم بالعدم وفي
نهاية العلامة مشيرا الى الحائض لا يصح صومها اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم

وبعد انقطاعه وامر بابقى ما دامت ترى الدم فان انقطع الدم فيحتمل تحريم الصوم وان لم تغتسل نظرا الى الاجتماع على ان

يحتمل استمرار تحريم الصوم الى الاغتسال لان الحيض حدث يبطل الصوم وانما يرتفع بالغسل وفي المختلف قال ابن ابي عقيل

اذا رآت الحائض الطهر ثم ذهب الدم فما بها وتركت الغسل حتى تجمع عليها يومها وعليها القضاء خاصة كالجنب

اذا اهمل الغسل حتى تجمع عامدا ولم يذكر اصحابنا ذلك ولا وجوب الكفارة في الجنب اذا اهمل الغسل لان الاصحاب ذكرت

في كونها مفطرة للصوم لان كل واحد منها حدث يرتفع بالغسل فيشتركان في الاحكام وانت تعلم ان هذا قياس

لا يمكن التعويل عليه واما صوم ذات الاستحاضة مع عدم الدم المطلقة سواء سالت ام لا فكلامهم لا فعال شيخنا اشتراطه

بالغسل الحاصل انه اختلف الاصحاب في كيفية الغسل بالنسبة الى الحالتين ووجوب الغسل للصوم تابع لوجوبه للصلوة

وتحقيقه تابع لتحقيقه ولو كان الغسل قبل طلوع الفجر من يوم يجب صومه في وجوب تقديم الغسل على الفجر كالجنب وجهان ولو

تجدد الغسل بعد صلوة الفجر فلا غسل لعدم وجوبه للصلوة لان السيل يوجب الغسل للظهرين

تغيير الخرقة والقطنة وغسل الفرج والوضوء في الصوم وظاهر المبسوط والشرائع وغيرهما فالواجب في المتوسطة غسل الغداة وفي الكثيرة

يجب غسل الغداتين ايضا ولو اخلت باحد غسلي النهار بطل صومها ووجب القضاء خاصة قاله في الذكرى واما الصوم فعلى فعله

الغسل ولو اخلت به قضت لا غير لخبر وكلام المبسوط يشعر بتوقفه في الحكم حيث اسنده الى رواية الاصحاب ولا يرتبط

في صوم يوم غسل الليلة المستقبلة قطعا السبق تمام الصوم ويشترط غسل الليلة في كلام وقد شيخنا واما العزم في

الغسل بالصوم وعدم مشاركة الوضوء والتيمم له فلان الاتفاق واقع في عدم اشتراط الوضوء للاصل

العزم بالتيمم انما الاصل عدم الوجوب وعدم الاشتراط وعدم عموم البدلية مع اصالة براءة الذمة والآية دلالة

البدلية للصلوة والقياس بحجة والاخبار المطلقة لا طلاقها تحمل التنزيل على الآية وترك الاستفصال لاحتمال عموم

للاحوال لاحتمال عدم الحاجة الا ان الاحوط مع تعذر الغسل وجوب التيمم على الجنب شيخه للصوم تمسكا باستصحاب المنع

اثبات

وما هم بمؤمنين فنفي في هاتين الآيتين التصديق اللساني ونفى الايمان فعلم ان الايمان ليس

هو التصديق اللساني وتحقيق المقام في علم الكلام ويجب وجوبا عقليا او سمعيا امام فعلها

او قبل فعل الصلوة معرفة الله اي التصديق بان واجب الوجود بالذات موجود وهذا مما قد

اجمع عليه علماء الاسلام كافة لان الاتيان بالصلوة انما هو لطلب الانقياد والاذعان وامتثال الامر او لنيل الثواب

او لشكر المنعم على احسانه في الاحوال وكل ذلك ممتنع بدون المعرفة وكذا يجب تصديق ما يصح

عليه وهي الصفات الثبوتية الثمان يعني يعتقد ان الله تعالى قادر على الممكنات عالم بالاشياء

حي مريد سميع بصير بمعنى انه عالم بالمسموعات والمبصرات متكلم بمعنى انه اوجد الكلام

في جسم جامد باق لا انقطاع لامده وقد يقال الاولى القدرة والثانية العلم والثالثة الحيوة

والرابعة الارادة والكراهة والخامسة الادراك والسادسة انه قديم ازلي باق ابدي

والسابعة انه متكلم والثامنة انه صادق ويجب تصديق ما يمتنع وهي الصفات

السلبية السبع التي يعبر عنها بصفات الجلال كما ان الثبوتية معبرة بصفات الكمال

يعني يعتقد انه ليس بمركب بوجه وليس بجسم ولا عرض وليس في محل ولا في جهة ولا يصح

عليه اللذة الحسية والالم مطلقا ولا يتحد بغيره وليس محلا للحوادث وليس مرئيا اي لا يصح

رؤيته وليس له شريك وليس متصفا بالمعاني والاحوال وليس محتاجا الى الغير غنيا على الاطلاق

ويجب اعتقاد عدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وامامة الائمة الاثني عشر الذين

اولهم علي وآخرهم مهدي ويجب الاقرار بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من احوال المعاد

وهذه المعرفة يتوقف على النظر فيكون واجبا

علم الكلام وهو الباحث عن الذات الالهية وصفاتها وافعالها والنبوة والامامة والمعاد على قانون
الاسلام فان في كل مسئلة من هذه الاصول ابحاثا جليلة ومقالات عظيمة قد صنف فيه
علماء اهل السنة والعامة والافاضل من السلف والخلف مطولات شريفة ومختصرات لطيفة في
بالغوا في تجريد العقائد وتقرير القواعد فمن اراد الاطلاع على حقائق المسائل فلا بد له من الاستناد
اليها والاعتماد عليها ولنختم فنا على امور الاول قال علماء الاسلام ان معرفة الله تعالى واجبة
على كافة المكلفين بمعنى انه يجب الاعتقاد الجازم من دليل يفيده وقال الحشوية الذين قالوا الدين على وجه يطمئن به القلب
يتلقى من الكتاب والسنة لا من الاجماع والقياس ان معرفة الله تعالى غير واجبة بل الواجب الاعتقاد الصحيح
المطابق سواء كان تقليدا او ظنا او علما ماخوذا من الكتاب او السنة لان الانبياء عليهم السلام ما كلفوا
اصحابهم بهذه الادلة ويدفع قولهم قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله والايات القاطعة الدالة على ذم الكفار
في تقليد آبائهم الثاني حكاية مقالة الكشف حال وجهان القائلين بوجوب المعرفة اختلفوا في طريقها فقال
المتصوفة وارباب الطريقة انها هي الرياضة وتصفية الباطن وقالت المعتزلة والاشاعرة النظر طريقها
والوجوب عند المعتزلة عقلي وعند الاشاعرة شرعي والفريقان قالوا بوجوب النظر لانه مما لا يتم الواجب
المطلق الا به وقد منع دعوى الانحصار لامكان حصولها بغير النظر وجمع من الملاحدة الاسماعيلية
قالوا لا بد في كل زمان من امام معصوم يهدي الخلق الى الحق ويعلمهم طرق النجاة ويرشدهم الى الخيرات
واستحالت المعرفة الا بتعليمه ولهذا لقبوا بالتعليمية ايضا وقوم منهم قالوا لا بد من معلم يرشدنا الى وجوه
الادلة ونسبة عقل الامام الى العقل الناقص نسبة الشمس الى الابصار يعني عقول الناس قاصرة عن ادراك
المعارف الالهية وبوجود الامام يقوى عقولهم ولكل من هؤلاء امارات وعليها نقوض وشبهات

الذي انه الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فلا بد من الاعتقاد الصحيح الجازم الثابت ليخرج عن التقليد
المحض في الامور المذكورة باي طريق كان فانه لا دليل على اكثر من ذلك ولا يسأل الى اقل منه وهذا
هو الذي ثبت تكليف الخلق به من رسول الله واهل بيته عليهم السلام والاحتجاج بقوله
تعالى فاعلم انه لا اله الا الله يتوقف على عموم التاسي وثبوت الايجاب المطلب وحجيته
هنا وكون العلم بمعنى اليقين وكون المعارف عبارة عن الامور المذكورة وكونها نظرية
ولا يمكن حصولها الا بالدليل والكل في معرض المنع ومما يقال ان الصحابة لصفاء عقيدتهم
بالمشاهدة لم يحتاجوا الى الدليل وان رسول الله صلى الله عليه وآله كلفهم بالادلة بعد الاقرار لم
لم يثبت بالشهادتين بل المروي خلافه وحكى والدي عن شيخنا انه قال الحصل لنا برد اليقين لا من هذه الادلة
وايضا حكى عن عالم متبحر في العلوم الحكمية انه قال حصل لي من ملاحظة حالات الانبياء عليهم السلام
تصديق يقيني بصدقهم ما تراه عنهم وهي وسيلة يقين المعارف الالهية وقد نص عليه سلطان العلماء
المحققين نصير الملة والدين حيث قال في جواب سؤال ما حاصله ان اقل ما يجب اعتقاده
على المكلف ما ترجمه قوله لا اله الا الله محمد رسول الله ثم اذا صدق الرسول فينبغي ان
يصدقه في صفات الله تعالى واليوم الآخر وتعيين الامام المعصوم وما يشتمل عليه القرآن
من الايمان بالجنة والنار والحساب وغيرها من الامور الاخروية والاعتقاد بانه قادر عالم
مريد متكلم ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ولا عليه بحث عن حقيقة هذه الصفات
وان الكلام والعلم وغيرهما حادث وقديم بل لو لم يخطر بباله هذه وهلك مات مؤمنا
وليس عليه البحث عن تعلم الادلة التي حررها المتكلمون بل مما خطر في قلبه التصديق

للتوحيد الايمان من غير دليل وبرهان فهو مؤمن ولم يكلف رسول الله العرب اكثر من ذلك وعلى هذا
الاعتقاد الجمل الاعراب وعوام الناس ويكفى الايمان بجميع ما جاء به الشرع ايمانا اجماليا من غير بحث عن الحقيقة
والكيفية وان دخل في قلبه شك ازاله بكلام قريب من الافهام وان لم يكن قويا ولا مرضيا عند المتكلمين
ولا حاجة الى تحقيق الدليل فان الدليل التام لا يتم الا بذكر الشبه والجواب عنها والشبهة قد تكون جلية والجواب
دقيق لا يحتمله عقله فيضل ويهلك ولهذا زجر السلف عن البحث والتفتيش ضعفاء العوام كما يمنع
الصبيان عن شاطئ دجلة خوفا من الغرق ورخصة الاقوياء فيه تضاهي رخصة الماهر في صنعة
السباحة والصواب للخلق كلهم سلوك مسلك السلف في الايمان المرسل والتصديق المجمل
بكل ما انزل الله تعالى واخبر به رسوله من غير بحث ولا تفتيش والاشتغال بالبحث والتحرير
من حيث لا يتيسر الا الشاذ النادر الذي لا يوجد في الاعصار منهم واحد او اثنان ولذا قال الام
رسول الله صلى الله عليه وآله حيث راى اصحابه يخوضون بعد ان غضب حتى احمرت
وجنتاه افبهذا امرتم تضربون كتاب الله بعضه ببعض انظروا ما ذا امركم الله فافعلوا
وما نهاكم عنه فانتهوا فهذا تنبيه على منهج الحق الثالث لا بد من تقدم الاصول
الخمسة على الصلوة وهذا هو الذي استقر عليه الفتوى واشتهر من فقهائنا ووجهه
ان الصلوة امور مخصوصة معهودة اوحاها الله الى رسوله وبتوسط اهل بيته عليهم السلام
وقفنا عليها والاتيان بهذه الامور من حيث هي كذلك لا يتصور الا بعد معرفة الباري
عز اسمه بصفات كماله ونعوت جلاله ليتميز عما عداه فيكون العبادة له والاعتماد
بعدله وحكمته ليتصور الاعتقاد بثبوت التكليف وحسنه وما يترتب عليه من الثواب

والعقاب

والعقاب ومعرفة من اوحى اليه المامور به وحفظه لانحصار طريق معرفته في ارشادهم والعقل العرف
لا يمكن ان يطلع على الكيفيات المامورة والخصوصيات الماثورة واما اشتراط الصلوة بكون
هذه المعارف من الادلة التي تضمنها علم الكلام فغير واضح بل ان ثبت وجوب الدليل فهو فرض
كفاية لاسكات الخصم ان قلت قد نقل العلامة في بعض رسايله الكلامية اجماع العلماء
كافة على وجوب معرفة الاصول الخمسة بالدليل وان من لم يعلمها بالدليل يستحق العقاب الدائم مع
الكافرين قلت ليس المراد ظاهره قطعا فان الخلاف واقع في وجوب المعرفة وعلى تقدير الوجوب
وقع الانكار من كافة الجمهور في معظم مسايل التوحيد والعدل والنبوة والامامة واعتقد
خلاف ما عليه الامامية ثم اختلفوا في وجوب الدليل فلا يستقيم الكلام بظاهره
ولهذا حمل بعض الافاضل على اجماع كافة علمائنا مع ان نقل مثل هذا الاجماع في هذا المطلب
غير مثمر لعدم وصوله الينا بالتواتر على وجه يفيد القطع بقول المعصوم على ان المشهور في المذهب
ان هذا الوجوب من جهة العقل ولهذا لم ينص على الاشتراط احد وتنقيحه يقتضي التحقيق
~~ان السمع والبصر والادراك والارادة ان فسرت بالعلم بالمصالح [illegible] فهي راجعة~~
~~الى القدرة والعلم والكلام ايضا عبارة عن ايجاد الحروف فيرجع الى القدرة وتقدير الصفات~~
~~الثبوتية الثمان الصدق بل الاولى التسع [illegible] العدل وان [illegible] الحكمة [illegible]~~
~~الامور فهو داخل في العلم وان ارجع عدم [illegible] بالواجب فهو داخل في العدل وكذا بعض~~
~~الصفات السلبية [illegible] البحث [illegible] التوحيد فالامور المذكورة لا توضح~~
~~تخصيص هذه الامور بالذكر~~ الا ان المنظور الاصلي ان تحقق الاقرار بجميع ما جاء به النبي صلوات الله عليه

عليه وآله مغن عن الجميع فلا يحتاج الى آخر بعد ان المراد احوال المعاد فلا يغني ذكره عن غيره ان قلت
فعلى هذا لابد من ذكر الائمة مع المعرفة في ساير الاصول لوجوب اعتباره في الكل قلت هذا صريح
فان سلطان المحققين في قواعد العقايد نسب الى الامامية ان الايمان هو التصديق القلبي
ولم يعتبر اللسان بتصريح فيما تذكره لابد في تحقق الايمان مع ما ذكر عدم انكار ما علم من الدين
ضرورة ولهذا حكم بكفر الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة ومستحل ترك الصلاة ونحوه
فالوجه ان يفسر الايمان بالتصديق الجازم بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله مجملا مع اعتقاد ما ثبت
عند علماء اهل البيت عليهم السلام من معرفة الذات والصفات والنبوة والامامة والمعاد
وساير ضروريات الدين ان قلت لا يبان الايمان شرطا في صحة الصلاة فمن لم يعتقد ما ذكرتم
لم يكن صلاته باطلة وهذا مخالف لما هو المشهور من الاصحاب مع الاعتقاد بالاخبار الصريحة
للعوام ان المخالف ان استبصر صحت صلاته اقول المحقق ان المخالف ان كان
من اهل الفضل واطلع على حقايق الامور وعاند الحق فهو مرتد لانكاره ما هو المعلوم من الدين
ضرورة واقدامه بما هو سبب بالنسبة الى الغاصب العدو ونابع حكمه واسراره وجعله دينا مخالف
للنصوص القاطعة والبراهين الساطعة ومن كان هذه مقالته فهو من فرقة النواصب والنجس
من اليهود والنصارى بل من عبدة الاصنام واما ضعفاء العقول منهم والمستضعفين
الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فالمحقق انه يشترط في صحة صلوته الاسلام فانه
مع الشهادتين وعدم انكار ما عليه اهل الاسلام كافة والاتيان بالصلوة على الشرائط
المعتبرة عند العامة اذا استبصر لا يجب عليه القضاء وهذا مستثنى من القاعدة المذكورة للاخبار

ما بعد قوله واعلم ان العاجب والترتيب عطف هذا المبحث على ما قبله بثم الدالة على التراخي التنبيه
على شدة افتراق المبحثين مع ما بينهما من الترتيب فان علم الكلام من مبادي علم الاصول
ومقدماته الآن اسم للزمان الحاضر واراد المصنف به زمانه وكل زمان ما لم يحضر غيبة الامام
عليه السلام واحترز به عن زمان حضور الامام عليه السلام فان الناس حينئذ ثلثة اصناف
من الرعية ان المكلف والمراد رعية الامام عليه السلام حذف المضاف اليه ودل
عليه باللام واحترز بذلك عن الامام عليه السلام فانه عند المحققين من علماء الدين اجل
من ان يكون مجتهدا او مقلدا لانه تلقى الاحكام من صاحب الوحي صلوات الله عليه وآله بوسايط
كلهم معصومون وبعض الاصوليين جوز الاجتهاد للنبي عليه السلام ويدفعه قوله تعالى وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى صنفان المجتهد اسم فاعل من الاجتهاد وهو لغة استفراغ
الوسع فيما هو مشتق ماخوذ من الجهد بالفتح وهو المشقة واصطلاحا هو استفراغ الوسع لتحصيل
الظن بحكم شرعي وفرضه الاخذ بالاستدلال على كل فعل من افعالها يعني يجب
على من بلغ رتبة الاجتهاد اجتهادا ولم يجتهد اخذ افعال الصلوة وكذا ما يتعلق بها من التروك
وغيرها بالادلة التفصيلية بان ياخذ كل ما يعتبر في الصلوة عن دليل يخصه بخلاف المقلد
فان له على جميع المسايل دليل واحد وهو هذا ما افتى به المفتي وكل ما افتى به المفتي حق فهذا
حق ومقلد اسم فاعل من التقليد وهو الاخذ بقول الغير من غير حجة ملزمة وقد سبق
بيانه والمراد به هنا المستفتي توسعا لان المقلد في اصطلاحهم هو الاخذ بقول الغير
من غير حجة ملزمة كالاخذ بقول العامي او المجتهد الاخذ بقول مثله لا اخذ العامي بقول المجتهد

لوجود الحجة للازم وهو وجوب الاخذ بقوله وجواز بعض الامرين والاشتاء وكيفية الاخذ من المجتهد

واما اخبار المجتهد قوله وفرضه والمقلد قوله وكيفية لما عرفت ما بين المرتبتين

من التفاوت في المشقة واليسر فحاول بغبارته التنبيه على هذا التفاوت فان الفرض والواجب

عند بعض واحد فكانه قال وفرضه الذي لا يسوغ له العدول عنه والمقلد بكيفية ما هو اقل من

ذلك مشقة وهو من اللطف ما لا يخفى والاخذ قوله عن المجتهد للعهد الذكري والمعهود ما قبله

بيسير فكانه قال عن المجتهد المذكور ويكون فيه ايما لطيف الى اعتبار كون المجتهد

حيا ويشد الى هذا قوله وفرضه فان الميت لا فرض له لخروجه عن التكليف ثم ان يكون مجتهدا

بالموت ولو كان الاخذ بواسطة او وسايط وهذا يقتضي جواز الرجوع الى من اخذ من المجتهد

وان امكن مشافهته وهو اصح القولين للاصوليين ولا فرق في الواسطة بين المتحدة والمتعددة

كما صرح به في قوله او وسايط ولو هنا وصلية وفائدتها اختصاص الاخفى والابعد بالذكر

دفعا للوهم والتقدير ان كان بغير واسطة ولو كان بواسطة او وسايط مع عدالة الجميع

يعني الجميع المجتهد والواسطة والوسايط لوجوب التثبت عند خبر الفاسق والعدالة هيئة

راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتتحقق باجتناب الكباير ولا يعد

حصرها ... عليه بخصوصه وعدم الاصرار على الصغاير واجتناب ما يؤذن

بالخسة ورذالة الهمة من الصغاير كسرقة لقمة ومن المباحات كالبول في الطرق والاكل

في الاسواق وطريق معرفة العدالة اما المعاشرة الاكيدة المطلعة على الاحوال او شهادة

عدلين وبه يعرف المجتهد انتصابه من الناس واشتهار فتياه بين العلماء وهي الطريق

